

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٩ جمادى الاولى سنة ١٤٢٦هـ. الموافق ١٦ حزيران سنة ٢٠٠٥م.

رقم العدد: ٤٧١١

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

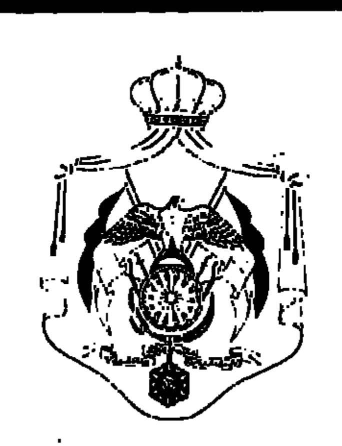
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

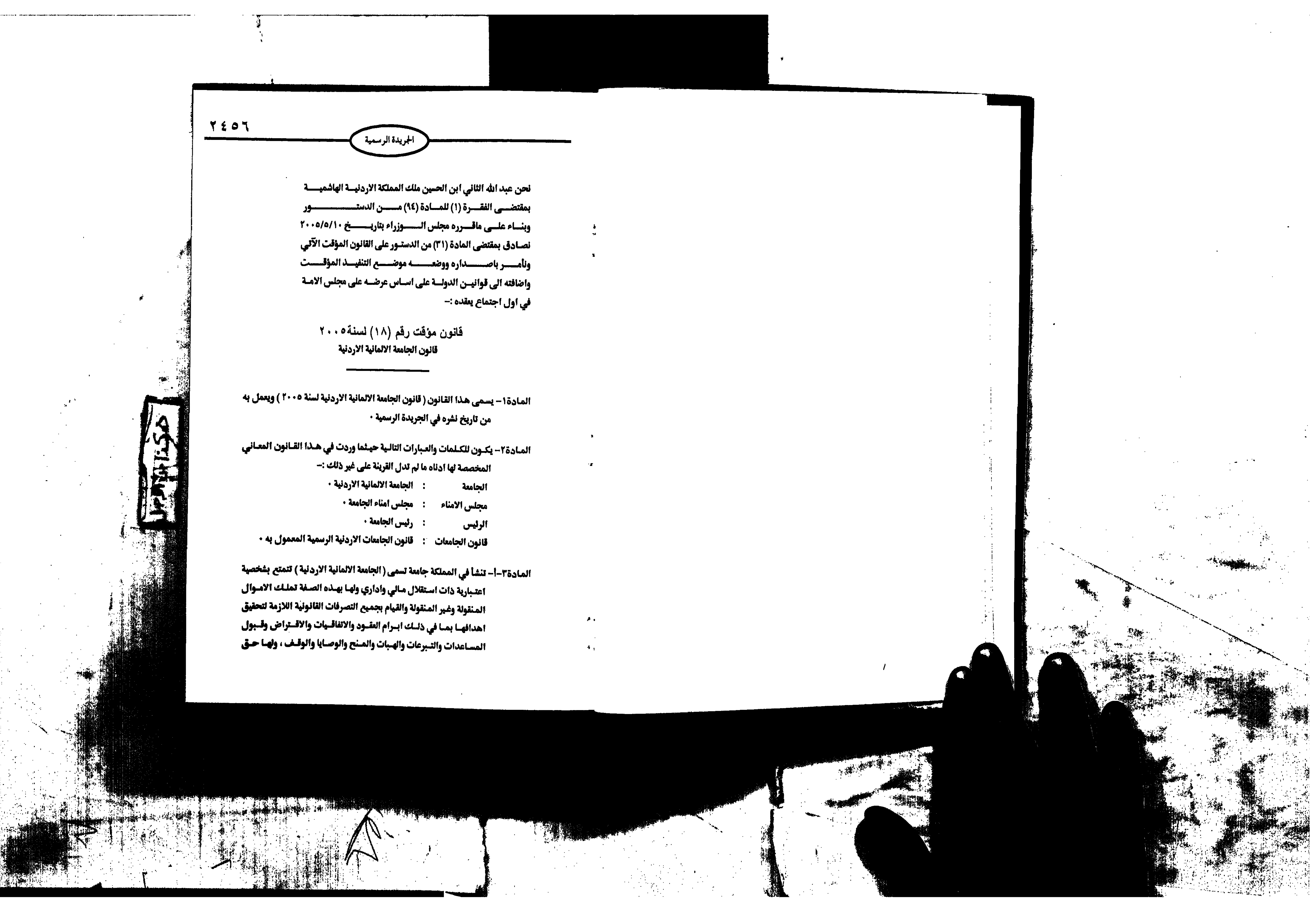
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧١١ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦

يتبع ...

الجريدة الرسمية

القسم الثاني



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة
في اول اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥
قانون الجامعة الالمانية الاردنية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الجامعة الالمانية الاردنية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة : الجامعة الالمانية الاردنية ·
مجلس الامناء : مجلس امناء الجامعة ·
الرئيس : رئيس الجامعة ·
قانون الجامعات : قانون الجامعات الاردنية الرسمية المعمول به ·

المادة٣-أ- تنشأ في المملكة جامعة تسمى (الجامعة الالمانية الاردنية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك ابرام العقود والاتفاقيات والاقتراض وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف ، ولها حق

التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام توكله لهذه الغاية .

ب- تهدف الجامعة ، باعتبارها مؤسسة وطنية للتعليم العالي والبحث العلمي ذات نفع عام ، الى تحقيق الغايات المنصوص عليها في قانون الجامعات .

ج- تعتمد الجامعة الاسلوب الالماني في التعليم التطبيقي .

د- للجامعة فتح فروع داخل المملكة .

المادة٤- يؤلف مجلس الامناء من رئيس وعشرة اعضاء ممن يحملون الدرجة الجامعية الاولى حدا ادنى وتتوافر فيهم الخبرة والمقدرة على القيام بالمسؤوليات الموكولة اليهم في سبيل تحقيق اهداف الجامعة ، على ان يكون ثلاثة منهم من الجنسية الالمانية تتم تسميتهم من حكومة جمهورية المانيا الاتحادية .

المادة٥-أ- يؤلف (مجلس الجامعة) و (مجلس العمداء) للمرة الاولى بقرار من مجلس الامناء ويمارس هذان المجلسان الصلاحيات المنوطة بكل منهما بمقتضى التشريعات المعمول بها .

ب- يمارس مجلس الامناء صلاحيات مجالس الجامعة الى حين تاليفها ويمارس مجلس العمداء صلاحيات مجالس الكلية ويمارس مجلس الكلية صلاحيات مجالس القسم وذلك الى ان يتم تأليف كل منها .

المادة٦- يكون الرئيس مسؤولا عن ادارة شؤون الجامعة ويمارس لهذه الغاية جميع الصلاحيات المقررة لرئيس الجامعة بمقتضى قانون الجامعات ويمارس رئيس مجلس الامناء صلاحيات الرئيس الى ان يتم تعيينه .

المادة٧-أ- يكون للجامعة موازنة مستقلة خاصة بها يعدها الرئيس ويعتمدها مجلس العمداء ويقرها مجلس الامناء بناء على توصية مجلس الجامعة ويصادق عليها مجلس التعليم العالي .

ب- تتالف الموارد المالية للجامعة مما يلي :-

١- الرسوم الجامعية .

٢- حصة الجامعة من حصيلة الضرائب والرسوم المقررة للجامعات الاردنية الرسمية .

٣- المنحة السنوية التي تخصص للجامعة في الموازنة العامة .

٤- المنح التي تخصصها الحكومة والمؤسسات الالمانية وفق الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تعقد بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية .

٥- ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة .

٦- الهبات والتبرعات والمنح والمساعدات واي موارد اخرى ترد اليها على ان تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

المادة٨- تكون لغة التدريس في الجامعة اللغة الانجليزية ، ويجوز تدريس أي من المواد باللغة العربية او باللغة الالمانية بقرار من مجلس عمداء الجامعة .

المادة٩- تعتبر اموال الجامعة اموالا عامة ويتم تحصيلها وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات كل من لجنة تحصيل الاموال الاميرية والحاكم الاداري المنصوص عليها في القانون المذكور .

المادة١٠- تعفى الجامعة من جميع الضرائب والرسوم والعوائد سواء اكانت حكومية ام بلدية ام غيرها كما تتمتع باي اعفاءات اخرى يرد النص عليها في الاتفاقيات المعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية المانيا الاتحادية .

المادة١١- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تسري على الجامعة احكام قانون الجامعات .

المادة١٢- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون والى ان تصدر هذه الانظمة تطبق الجامعة الانظمة والتعليمات المعمول بها في جامعة الحسين بن طلال .

المادة١٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠٥/٥/١٠ عبدالله الثاني ابن الحسين

وزيـــــر
الماليـــــة
الدكتور باسم عوض الله

نائب رئيس الوزراء للشؤون البرلمانية
ووزير التنمية السياسية
هشام التل

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزيـــــر
الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزيـــــر
التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزيـــــر دولـــــة
لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون القانونية
ووزير الثقافة ووزير العمل بالوكالة
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير المياه والري ووزير النقل ووزير
الأشغال العامة والإسكان بالوكالة
المهندس رائد ابو السعود

وزيـــــر الطاقـــة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيـــــر السياحة والآثار
ووزير الخارجية بالوكالة
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيـــــر الاتصـــالات
وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزيـــــر
الزراعـــة
الدكتور يوسف الشريقي

وزيـــــر
الصحـــة
المهندس سعيد دروزة

وزيـــــر
الداخليـــة
عوني يرفاس

وزيـــــر
العـــدل
محمد علي العلاونة

وزير دولة لتطوير القطاع العام
ووزير الصناعة والتجارة بالوكالة
الدكتور تيسير الصمادي

وزيـــــر
البيئـــة
المهندس خالد الايراني

وزيـــــر التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥

نظام معدل لنظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم تسجيل وترخيص وسوق المركبات لسنة ٢٠٠٥) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي بإضافة الفقرة (هـ) التالية اليها :-
هـ-١- يستوفى رسم تسجيل عن سيارة الركوب الصغيرة الخاصة التي يتم تسجيلها اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا النظام ما نسبته (٥٪) من قيمة السيارة المتخذة اساساً لتحديد الرسوم الجمركية ٠
٢- يستوفى رسم تسجيل عن سيارة الركوب الصغيرة العمومية التي يتم تسجيلها اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا النظام ما نسبته (٤٪) من قيمة السيارة المتخذة اساساً لتحديد الرسوم الجمركية ٠

المادة٣- تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي بإضافة الفقرة (ل) التالية اليها :-
ل-١- يستوفى عن سيارة الركوب الصغيرة الخاصة التي يتم تسجيلها اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا النظام رسم ترخيص سنوي يعادل ما نسبته (١٥٪) من رسم التسجيل المحدد لهذه السيارة ٠

٢- يستوفى عن سيارة الركوب الصغيرة العمومية التي يتم تسجيلها اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا النظام رسم ترخيص سنوي يعادل ما نسبته (١٠٪) من رسم التسجيل المحدد لهذه السيارة .

٢٠٠٥/٥/٢٤

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير المالية
الدكتور باسم عوض الله

نائب رئيس الوزراء للشؤون البرلمانية
ووزير التنمية السياسية
هشام التل

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير دولة لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير المياه والري ووزير الأشغال العامة والإسكان بالوكالة
المهندس رائد ابو السعود

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الزراعة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الصحة
المهندس سعيد دروزة

وزير الثقافة
اسمى خضر

وزير دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير الخارجية
فاروق القصراوي

وزير الداخلية
عوني يرفاس

وزير العدل
محمد علي العلاونة

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الايراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥

نظام تشكيل محاكم الصلح والبداية وتحديد الصلاحية المكانية لمحاكم الصلح والبداية والاستئناف

صادر بمقتضى المواد (٣) و(٤) و(٢٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام تشكيل محاكم الصلح والبداية وتحديد الصلاحية المكانية لمحاكم الصلح والبداية والاستئناف لسنة ٢٠٠٥)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعتبر محاكم الصلح المبينة ادناه مشكلة بموجب احكام هذا النظام ويشمل اختصاصها المكاني الالوية والأقضية والمناطق الواردة في نظام التقسيمات الادارية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ واي تعديلات تطرأ عليه او أي نظام يحل محله وعلى الوجه المبين ازاء كل منها :-

الرقم	اسم المحكمة	الاختصاص
١-	محكمة صلح عمان .	لواء قصبة عمان .
٢-	محكمة صلح جنوب عمان .	لواء القويسمة .
٣-	محكمة صلح شرق عمان .	لواء ماركا .
٤-	محكمة صلح شمال عمان .	لواء الجامعة .

الرقم	المحكمة	الاختصاص
٥-	محكمة صلح غرب عمان .	لواء وادي السير .
٦-	محكمة صلح سحاب .	لواء سحاب .
٧-	محكمة صلح الجيزة .	لواء الجيزة .
٨-	محكمة صلح الموقر .	لواء الموقر .
٩-	محكمة صلح ناعور .	لواء ناعور .
١٠-	محكمة صلح السلط .	لواء قصبة السلط واقضية العارضة وزي وعيرا ويرقا .
١١-	محكمة صلح الشونة الجنوبية .	لواء الشونة الجنوبية .
١٢-	محكمة صلح دير علا .	لواء دير علا
١٣-	محكمة صلح عين الباشا .	لواء عين الباشا .
١٤-	محكمة صلح الزرقاء .	لوائي قصبة الزرقاء والهاشمية وقضائي بيرين والضليل .
١٥-	محكمة صلح الازرق .	قضاء الازرق .
١٦-	محكمة صلح الرصيفة .	لواء الرصيفة .
١٧-	محكمة صلح مادبا .	لواء قصبة مادبا واقضية جرينة وماعين والفيصلية .
١٨-	محكمة صلح ذيبان .	لواء ذيبان وقضائي العريض ومليح .
١٩-	محكمة صلح اربد .	لوائي قصبة اربد والوسطية .
٢٠-	محكمة صلح الرمثا .	لواء الرمثا .
٢١-	محكمة صلح الكورة .	لواء الكورة .
٢٢-	محكمة صلح بني كنانة .	لواء بني كنانة .
٢٣-	محكمة صلح الاغوار الشمالية .	لواء الاغوار الشمالية .
٢٤-	محكمة صلح بني عبيد .	لواء بني عبيد .
٢٥-	محكمة صلح المزار الشمالي .	لواء المزار الشمالي .

الرقم	المحكمة	الاختصاص
٢٦-	محكمة صلح الطيبة .	لواء الطيبة .
٢٧-	محكمة صلح المفرق .	لوائي قصبة المفرق والبادية الشمالية الغربية واقضية بلعما وارحاب والمنشية وسما السرحان وحوشا والخالدية .
٢٨-	محكمة صلح البادية الشمالية .	لواء البادية الشمالية واقضية صبحا وام الجمال ودير الكهف وام القطين .
٢٩-	محكمة صلح الرويشد .	لواء الرويشد .
٣٠-	محكمة صلح جرش .	لواء قصبة جرش وقضائي المصطبة وبرما .
٣١-	محكمة صلح عجلون .	لوائي قصبة عجلون وكفرنجة وقضائي صخرة وعرجان .
٣٢-	محكمة صلح الكرك .	الوية قصبة الكرك وفقوع والقطرانة .
٣٣-	محكمة صلح المزار الجنوبي .	لواء المزار الجنوبي وقضاء مؤاب .
٣٤-	محكمة صلح القصر .	لواء القصر وقضاء الموجب .
٣٥-	محكمة صلح الاغوار الجنوبية .	لواء الاغوار الجنوبية وقضاء غور المزرعة .
٣٦-	محكمة صلح عي .	لواء عي
٣٧-	محكمة صلح الطفيلة .	الوية قصبة الطفيلة وبصيرا والحسا .
٣٨-	محكمة صلح معان .	لواء قصبة معان واقضية ايل والمريغة واذرح .
٣٩-	محكمة صلح الجفر .	قضاء الجفر .
٤٠-	محكمة صلح البتراء .	لواء البتراء .

٤١-	محكمة صلح الشوبك .	لواء الشوبك .
٤٢-	محكمة صلح الحسينية .	لواء الحسينية .
٤٣-	محكمة صلح العقبة .	لواء قصبة العقبة وقضاء وادي عربة .
٤٤-	محكمة صلح القويرة .	لواء القويرة وقضاء الديسة .

المادة٣- تعتبر محاكم البداية المبينة ادناه مشكلة بموجب احكام هذا النظام ويشمل اختصاصها المكاني المحافظات والالوية والاقضية والمناطق الواردة في نظام التقسيمات الادارية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ واي تعديلات تطرأ عليه او أي نظام يحل محله وعلى الوجه المبين ازاء كل منها :-

الرقم	اسم المحكمة	الاختصاص
١-	محكمة بداية عمان	مناطق امانة عمان الكبرى الداخلة ضمن لواء قصبة عمان .
٢-	محكمة بداية جنوب عمان	الوية سحاب والجيزة والموقر وقضائي رجم الشامي وام الرصاص ومناطق امانة عمان الكبرى الداخلة ضمن لواء القويسمة .
٣-	محكمة بداية شرق عمان	مناطق امانة عمان الكبرى الواقعة ضمن لواء ماركا .
٤-	محكمة بداية غرب عمان	مناطق امانة عمان الكبرى الواقعة ضمن لواء وادي السير وقضائي ام البساتين وحسبان .
٥-	محكمة بداية شمال عمان	مناطق امانة عمان الكبرى الداخلة ضمن لواء الجامعة .
٦-	محكمة بداية السلط	محافظة البلقاء .
٧-	محكمة بداية الزرقاء	محافظة الزرقاء .

٨-	محكمة بداية مأدبا	محافظة مأدبا .
٩-	محكمة بداية الكرك	محافظة الكرك .
١٠-	محكمة بداية اربد	محافظة اربد .
١١-	محكمة بداية المفرق	محافظة المفرق .
١٢-	محكمة بداية جرش	محافظة جرش .
١٣-	محكمة بداية عجلون	محافظة عجلون .
١٤-	محكمة بداية الطفيلة	محافظة الطفيلة .
١٥-	محكمة بداية معان	محافظة معان .
١٦-	محكمة بداية العقبة	محافظة العقبة .

المادة٤- يشمل الاختصاص المكاني لمحاكم الاستئناف المنشأة بموجب احكام قانون تشكيل المحاكم النظامية ما يلي :-

١- محكمة استئناف عمان : محاكم البداية والصلح في محافظات العاصمة والبلقاء والزرقاء ومأدبا والكرك وذلك وفق نظام التقسيمات الادارية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ واي تعديلات تطرأ عليه او أي نظام يحل محله .

٢- محكمة استئناف اربد : محاكم البداية والصلح في محافظات اربد والمفرق وجرش وعجلون وذلك وفق نظام التقسيمات الادارية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ واي تعديلات تطرأ عليه او أي نظام يحل محله .

٣- محكمة استئناف معان : محاكم البداية والصلح في محافظات معان والعقبة والطفيلة وذلك وفـق نظام التقسيمات الادارية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ واي تعديلات تطرأ عليه او أي نظام يحل محله .

المادة٥- تلغى الانظمة المتعلقة بتشكيل المحاكم النظامية ، كما لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

٢٠٠٥/٥/١٧

فيصل بن الحسين

وزير المالية
الدكتور باسم عوض الله

نائب رئيس الوزراء للشؤون البرلمانية ووزير التنمية السياسية
هشام التل

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير دولة لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير المياه والري
المهندس رائد ابو السعود

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير الزراعة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الثقافة
اسمى خضر

وزير العدل
محمد علي العلاونة

وزير دولة لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير الخارجية
فاروق القصراوي

وزير الداخلية
عوني يرفاس

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الايراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥
نظام رسوم المحاكم
صادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام رسوم المحاكم لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الصفحة	: وجه من القطع الكامل او جزء منه .
الفريق	: أي فريق في دعوى او اجراءات او قضية وتشمل الشخص الثالث .
الاجراءات	: الاجراءات المتخذة لتنفيذ حكم او قرار واي اجراءات اخرى في اي درجة من درجات المحاكمة .

المادة٣- تسري احكام هذا النظام على الدعاوى او الطلبات او الاجراءات القضائية او التنفيذية ما لم يرد نص في أي تشريع اخر يقضي بغير ذلك .

المادة٤- تستوفى رسوم المحاكم وفقا لجدول رسوم المحاكم الملحق بهذا النظام .

المادة٥- تعتبر كسور الخمسين فلسا الواردة في اصل الرسم المستوفى حسب القيمة خمسين فلسا وتستوفى على هذا الاساس .

المادة٦-أ- لا يجوز استعمال استدعاء او لائحة دعوى او أي مستند اخر خاضع للرسم بمقتضى احكام هذا النظام في اي دعوى او طلب او اجراء ما لم يكن الرسم المحدد قد دفع عنها مقدما وما لم يثبت أن أياً منها قد تم تأجيل الرسوم المستحقة عليها .

ب- اذا فقد ملف دعوى منظورة او اتلف ، كليا او جزئيا ، وابرز وصل بدفع اي رسم في هذه الدعوى فيعتبر ابراز الوصل بينة كافية على دفعه .

ج- لا يستوفى رسم عن اقامة اي دعوى جديدة بالاستناد الى حكم فقد او اتلف اثناء وجوده محفوظا في المحكمة .

الدعاوى الحقوقية

المادة٧- يلتزم الفريق الذي تقدم بالدعوى بدفع الرسوم المقررة وفقا لاحكام هذا النظام ما لم يرد نص يقضي بغير ذلك .

المادة٨- تحدد قيمة الدعوى او قيمة موضوع الاستئناف او التمييز نقدا حيثما امكن ذلك ، فاذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان بالامكان تقديرها بالنقد او اذا ارتابت المحكمة - في أي دور من ادوار المحاكمة - في صحة قيمة الدعوى او موضوع الاستئناف او التمييز التي ذكرها المدعي او المستأنف او المميز فيقدر رئيس المحكمة القيمة في هذه الحالة ويدفع المدعي او المستأنف او المميز الفرق بين الرسم الذي دفعه سابقا والرسم المستحق على اساس القيمة المقدرة بهذه الصورة .

المادة٩- اذا كان المدعى به مبلغا من المال وذكر بغير العملة الاردنية فيقرر الرسم على اساس ما يعادل ذلك المبلغ من العملة الاردنية .

المادة١٠- اذا قدم اكثر من ادعاء في دعوى واحدة فيستوفى رسم واحد عن مجموع قيم هذه الادعاءات .

المادة١١- اذا قدم فريق من الفرقاء ادعاء متقابلا في اي دعوى كي تفصل فيه المحكمة في الدعوى نفسها فيستوفى عن الادعاء المتقابل الرسم الذي يستوفى فيما لو كان موضوع دعوى منفردة .

المادة١٢- يدفع نصف الرسم المقرر عند تجديد الدعوى التي اسقطت اذا قدم طلب تجديدها خلال ستة اشهر من تاريخ صدور القرار باسقاطها ، واذا لم يقدم الطلب خلال هذه المدة فتدفع الرسوم كاملة .

المادة١٣-أ- اذا صدر حكم في دعوى على شخصين او اكثر بالتضامن والتكافل واستأنف هذا الحكم او ميزه احد من المحكوم عليهم او اكثر فتستوفى رسوم الاستئناف او التمييز مرة واحدة ممن قدمه اولا سواء كان شخصا او اكثر .

ب- في غير حالة التكافل والتضامن بين المحكوم عليهم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى من المستأنف او المميز رسم الاستئناف او التمييز عما يصيبه من المبلغ المحكوم به .

المادة١٤- لا يستوفى رسم من المستأنف او المميز عند اعادة تكرار استئناف او تمييز حكم صدر من محكمة بدائية او استئنافية في دعوى اعادتها محكمة الاستئناف او محكمة التمييز الى المحكمة البدائية او الاستئنافية لاجل اعادة النظر فيها على اثر استئناف او تمييز سابق رفعه اليها المستأنف او المميز في الدعوى ذاتها .

المادة١٥-أ- اذا ادعى شخص بعدم اقتداره على دفع الرسوم في اي دعوى حقوقية يقوم رئيس المحكمة او قاضي الصلح بالتحقيق للتأكد من حالة فقره فاذا اقتنع بصحة الادعاء يقرر قبول الدعوى مؤجلة الرسوم .

ب- اذا اصبح الشخص الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم قادرا على تأدية تلك الرسوم خلال أي دور من ادوار المحاكمة تأمر المحكمة بتوقيف الاجراءات ريثما تدفع جميع الرسوم المستحقة على الدعوى .

ج- اذا صدر حكم في الدعوى لصالح الشخص الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم على الوجه المتقدم وجب عندئذ على رئيس قلم المحكمة ان يعد كشفا بجميع الرسوم المستحقة على جميع الاجراءات المتخذة في الدعوى وأن يقدمه لجهة التنفيذ لتحصيلها من المحكوم عليه باعتبارها دينا ممتازا .

د- اذا ردت دعوى الفريق الذي قبلت دعواه مؤجلة الرسوم او لم تتمكن جهة التنفيذ من تحصيل الرسوم بسبب فقر المحكوم عليه او لاي سبب اخر يجوز لرئيس المحكمة او قاضي الصلح ان يأمر بلزوم دفع الرسوم المستحقة جميعها او بعضها او ان يصدر التعليمات التي يستصوبها في هذا الشأن .

هـ- لا تطالب الحكومة أي شخص مفوض بتمثيلها بتأدية رسوم المحكمة على انه اذا قضى أي حكم او قرار بتأدية رسوم المحكمة من قبل الفريق الاخر فان رسوم المحكمة التي تدفع عادة في الدعوى تعتبر جزءا من المبلغ المحكوم به وتذكر في اعلام الحكم وتدفع بعد تحصيلها الى المحكمة التي اصدرت الحكم .

المادة١٦-أ- تضاف جميع الرسوم والمصاريف الرسمية بما فيها مصاريف ورسوم تنفيذ الحكم الى المبلغ المحكوم به وتحصل من المحكوم عليه مع المبلغ المحكوم به دون حاجة الى صدور حكم بها .

ب- يستوفى ممن يستأنف قرارا صادرا عن رئيس التنفيذ في قضية صلحية منفذة في دائرة التنفيذ تامين مقداره خمسمائة فلس ، واذا كان الاستئناف مقدما ضد قرار رئيس التنفيذ في قضية بدائية منفذة فيدفع المستأنف تأميناً مقداره دينار واحد ، ويرد هذا التأمين في كلتا الحالتين اذا ظهر ان المستأنف محق باستئنافه .

المادة١٧- يلغى نظام (رسوم المحاكم) رقم (٤) لسنة ١٩٥٢ والتعديلات التي طرأت عليه .

٢٠٠٥/٥/١٧

فيصل بن الحسين

وزير المالية
الدكتور باسم عوض الله

نائب رئيس الوزراء للشؤون البرلمانية
ووزير التنمية السياسية
هشام التل

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزير الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزير دولة
لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي
والبحث العلمي ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزير المياه والري
المهندس رائد ابو السعود

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزير السياحة والآثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزير الزراعة
الدكتور يوسف الشريقي

وزير الثقافة
اسمى خضر

وزير العدل
محمد علي العلاونة

وزير دولة
لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس يوسف حياصات

وزير الخارجية
فاروق القصراوي

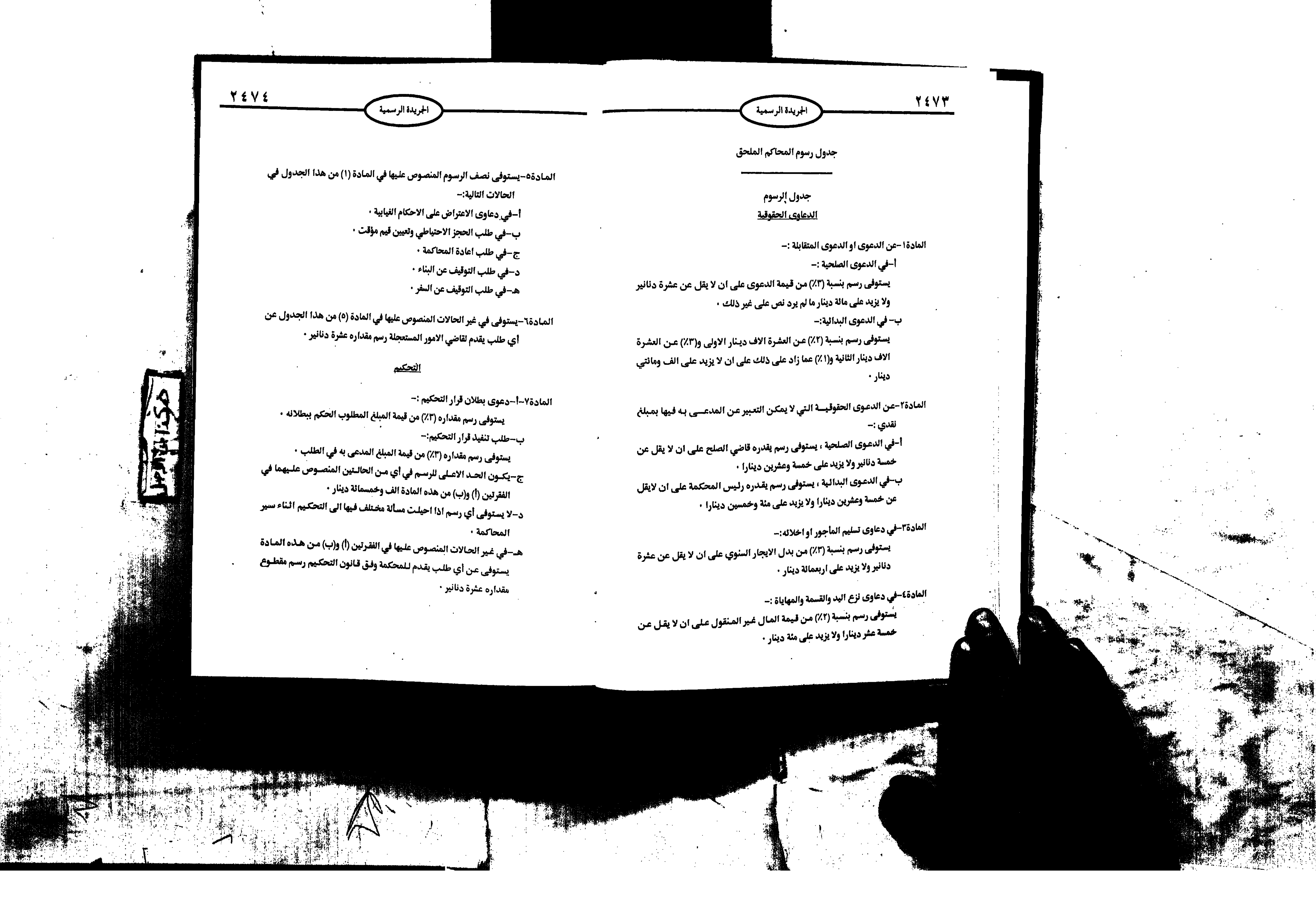
وزير الداخلية
عوني يرفاس

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الايراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير الصناعة والتجارة
شريف الزعبي



جدول رسوم المحاكم الملحق

جدول الرسوم

الدعاوى الحقوقية

المادة١-عن الدعوى او الدعوى المتقابلة :-

أ-في الدعوى الصلحية :-

يستوفى رسم بنسبة (٣٪) من قيمة الدعوى على ان لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائة دينار ما لم يرد نص على غير ذلك .

ب- في الدعوى البدائية:-

يستوفى رسم بنسبة (٢٪) عن العشرة الاف دينار الاولى و(٣٪) عن العشرة الاف دينار الثانية و(١٪) عما زاد على ذلك على ان لا يزيد على الف ومائتي دينار .

المادة٢-عن الدعوى الحقوقيـة التي لا يمكن التعبير عن المدعـى به فيها بمبلغ نقدي :-

أ-في الدعوى الصلحية ، يستوفى رسم يقدره قاضي الصلح على ان لا يقل عن خمسة دنانير ولا يزيد على خمسة وعشرين دينارا .

ب-في الدعوى البدائية ، يستوفى رسم يقدره رئيس المحكمة على ان لايقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا يزيد على مئة وخمسين دينارا .

المادة٣-في دعاوى تسليم المأجور او اخلائه:-

يستوفى رسم بنسبة (٣٪) من بدل الايجار السنوي على ان لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على اربعمائة دينار .

المادة٤-في دعاوى نزع اليد والقسمة والمهاياة :-

يستوفى رسم بنسبة (٢٪) من قيمة المال غير المنقول على ان لا يقل عن خمسة عشر دينارا ولا يزيد على مئة دينار .

المادة٥-يستوفى نصف الرسوم المنصوص عليها في المادة (١) من هذا الجدول في الحالات التالية:-

أ-في دعاوى الاعتراض على الاحكام الغيابية .

ب-في طلب الحجز الاحتياطي وتعيين قيم مؤقت .

ج-في طلب اعادة المحاكمة .

د-في طلب التوقيف عن البناء .

هـ-في طلب التوقيف عن السفر .

المادة٦-يستوفى في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا الجدول عن أي طلب يقدم لقاضي الامور المستعجلة رسم مقداره عشرة دنانير .

التحكيم

المادة٧-أ-دعوى بطلان قرار التحكيم :-

يستوفى رسم مقداره (٣٪) من قيمة المبلغ المطلوب الحكم ببطلانه .

ب-طلب تنفيذ قرار التحكيم:-

يستوفى رسم مقداره (٣٪) من قيمة المبلغ المدعى به في الطلب .

ج-يكون الحد الاعلى للرسم في أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة الف وخمسمائة دينار .

د-لا يستوفى أي رسم اذا احيلت مسألة مختلف فيها الى التحكيم اثناء سير المحاكمة .

هـ-في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يستوفى عن أي طلب يقدم للمحكمة وفق قانون التحكيم رسم مقطوع مقداره عشرة دنانير .

الاحكام الاجنبية

المادة٨-أ-يستوفى عند تقديم دعوى لتنفيذ حكم اجنبي رسم مقداره (١٪) من المبلغ المحكوم به او من قيمة العين المحكوم بها اذا كان مالا غير منقول على ان لا يتجاوز الرسم ثلاثمائة دينار ٠

ب-يستوفى رسم مقداره عشرة دنانير عن القرار الصادر بتنفيذ الحكم الاجنبي ، كما يستوفى رسم مقداره ديناران عن كل صورة مصدقة من القرار ٠

قضايا الافلاس

المادة٩-يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة عشر دينارا عن كل طلب يقدم من الدائن لاعلان الافلاس وذلك عندما يكون هذا الطلب مبنيا على حكم لم ينفذ كليا او جزئيا ٠

المادة١٠-اذا كان طلب الافلاس مستندا الى دين لم يلحق به حكم فان الرسوم تدفع عنه كما لو كانت الدعوى مقامة للحصول على الحكم بالدين ٠

المادة١١-لا يستوفى اي رسم عن الطلب الذي يقدمه المفلس لاعلان افلاسه ٠

المادة١٢-يستوفى رسم مقطوع مقداره عشرة دنانير عن الطلب بالغاء الافلاس او تعيين تاريخه او تغيير هذا التاريخ او تعيين وكيل التفليسة او عزله والطلبات المشابهة لذلك ٠

المادة١٣-يستوفى رسم نسبي يعادل (٦٪) عن الالف دينار الاولى و(٣٪) عما زاد على ذلك المبلغ:-

أ-عن الحكم بالمصادقة على عقد الصلح ويقدر الرسم في هذه الحالة وفقا للمبلغ الذي يتعهد المفلس بدفعه الى دائنيه بموجب المصالحة ٠

ب-عن الحكم الذي يقضي بتوزيع موجودات المفلس بين دائنيه ٠

يستوفى الرسم المنصوص عليه في هذه المادة عن موجودات الافلاس من قبل القاضي المفوض ٠

الرسوم على الاحكام

الاحكام الصلحية

المادة١٤-يستوفى رسم نسبي مقداره (٢٪) من قيمة المحكوم به وذلك عند تسليم اول نسخة من الحكم على ان لا يقل عن دينار واحد ولا يزيد على مائة دينار ٠

المادة١٥-عندما لا يمكن تقدير المحكوم به بالنقد فيستوفى رسم مقداره خمسة دنانير عن النسخة الاولى من الحكم ٠

المادة١٦-يستوفى رسم نسبي مقداره (١٪) من قيمة المال غير المنقول عن النسخة الاولى من الحكم في دعوى نزع اليد او دعوى القسمة والمهاياة على ان لا يقل الرسم في أي من هذه الدعاوى عن خمسة عشر دينارا ولا يزيد على مائة دينار٠

المادة١٧-يستوفى رسم مقطوع مقداره دينار واحد عن كل صورة من القرار او الحكم ويستثنى من ذلك النسخة الاولى المنصوص عليها في المواد (١٤) و(١٥) و (١٦) من هذا الجدول ٠

المادة١٨-اذا كانت قيمة المحكوم به لا تزيد على دينار واحد فلا تستوفى رسوم عن النسخة الاولى من الحكم او أي صورة منه ٠

الاحكام البدائية

المادة١٩-يستوفى رسم نسبي مقداره (٢٪) من قيمة المحكوم به او المطلوب تنفيذه وذلك عند تسليم النسخة الاولى من الحكم على ان لايقل الرسم عن خمسة دنانير ولا يزيد على الف دينار ٠

المادة٢٠-يستوفى رسم مقطوع مقداره خمسة دنانير عن كل صورة من الحكم او القرار ويستثنى من ذلك النسخة الاولى المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا الجدول ٠

المادة٢١-عندما لا يمكن تقدير قيمة المحكوم به بالنقد فيستوفى الرسم عن النسخة الاولى من الحكم بنسبة تعادل ٤/٣ الرسم المدفوع عند قيد الدعوى ٠

الاستئنافات الحقوقية

المادة٢٢-أ-يستوفى الرسم عند الاستئناف في الدعوى الحقوقية وفقا للقواعد التي استوفي الرسم بموجبها في محكمة الدرجة الاولى ويقدر هذا الرسم بنسبة قيمة الدعوى الاستئنافية ٠

ب-يستوفى نصف الرسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي من الحالات التالية:-

١-عند تجديد الدعوى الاستئنافية التي اسقطت ٠

٢-في الحجز الاحتياطي ٠

٣-في طلب تنفيذ او توقيف الاجراء المؤقت بدون تدقيق اساس الدعوى ٠

٤-في طلب التوقيف عن البناء ٠

٥-في طلب التوقيف عن السفر ٠

ج- يستوفى رسم مقطوع مقداره عشرة دنانير عن طلب الاذن لتمييز الاحكام الاستئنافية المقدم لمحكمة الاستئناف ٠

تمييز الاحكام الحقوقية

المادة٢٣-أ- يستوفى الرسم عن التمييز في الدعوى الحقوقية وفقاً للقواعد التي استوفي الرسم بموجبها في محكمة الدرجة الاولى ويقدر هذا الرسم بنسبة قيمة الدعوى المميزة ٠

ب- يستوفى رسم مقطوع مقداره عشرة دنانير عن طلب الاذن لتمييز الاحكام المقدم لرئيس محكمة التمييز ٠

محكمة العدل العليا

المادة٢٤-أ- يستوفى عند تقديم الدعوى لمحكمة العدل العليا رسم يقدره رئيس المحكمة على ان لا يقل عن ثلاثين دينار ولا يزيد على ثلاثمائة دينار ٠

ب- يستوفى عن طلبات التعويض المقامة امام محكمة العدل العليا ما يستوفى من رسوم وفقاً للقواعد التي تستوفى على الدعاوى البدائية الحقوقية ٠

المحكمة الخاصة

المادة٢٥-يستوفى رسم مقداره عشرة دنانير عند تقديم الطلب الى رئيس محكمة التمييز لتعيين المحكمة الخاصة المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظامية المعمول به ٠

الاجراءات التنفيذية

المادة٢٦-يستوفى رسم مقداره دينار واحد عن تبليغ حكم صادر عن محكمة نظامية او دينية ٠

المادة٢٧-أ-١- يستوفى مقدماً رسم يعادل (٣٪) من قيمة المحكوم به عن تنفيذ الحكم في القضايا الصلحية على ان لا يزيد على مائة دينار ٠

٢- يستوفى مقدماً رسم يعادل (٣٪) من قيمة المحكوم به او المطلوب تنفيذه عن الاحكام في القضايا البدائية على ان لا يزيد الرسم في هذه الحالة على (١٢٠٠) دينار ٠

ب- اذا كان المحكوم به من غير النقود فيستوفى من المحكوم له رسم مقطوع يعادل الرسم المدفوع في الدعوى الا اذا كان المحكوم به

اقل من المدعى به ففي هذه الحالة يستوفى الرسم بنسبة المحكوم به حسب تقدير رئيس التنفيذ .

ج- يستوفى رسم مقطوع مقداره ثلاثة دنانير عن الاستئناف الذي يقدم ضد قرار رئيس التنفيذ في قضية صلحية اجرائية ، ويكون هذا الرسم خمسة دنانير اذا كان الاستئناف مقدماً في قضية بدائية اجرائية .

المادة٢٨- تعفى المراسلات المتعلقة بتنفيذ الاحكام من الرسوم سواء كانت مع الافراد العاديين او مع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة .

الرسوم في الدعاوى الجزائية

الدعاوى الجزائية الصلحية

المادة٢٩- تستوفى عن الاحكام في الدعاوى الجزائية الصلحية الرسوم التالية :-

أ- (١٠٪) من الجزاء المحكوم به اذا كان بالنقد ويعتبر كسر الدينار ديناراً .

ب-مئة فلس عن كل اسبوع اذا كان الحكم بالحبس وتعتبر كل مدة تقل عن الاسبوع اسبوعاً .

المادة٣٠-تطبق احكام المواد (٣٥) و(٣٦) و (٣٧) و (٣٨) من هذا الجدول على الاحكام الصادرة عن محاكم الصلح .

المادة٣١- اذا رجع المشتكي عن دعواه في الاحوال التي يسمح له القانون بذلك فيستوفى منه رسم مقداره دينار واحد .

المادة٣٢- يستوفى عند تقديم طلب اخلاء سبيل بالكفالة مبلغ مقداره ديناران ويستوفى الرسم نفسه عند استئناف قرار رفض طلب الكفالة في كل مرة .

الدعوى الجزائية البدائية

المادة٣٣- لا يستوفى اي رسم على الحكم الصادر بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة .

المادة٣٤- تستوفى عن الاحكام البدائية الجزائية الرسوم التالية :-

أ- (١٠٪) من الجزاء المحكوم به اذا كان بالنقد ويعتبر كسر الدينار ديناراً .

ب- (٤) دنانير عن كل شهر من مدة الحكم اذا كان الحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالحبس او الاعتقال وتعتبر كل مدة تقل عن الشهر شهراً كاملاً .

المادة٣٥- يضاف الى الرسم المنصوص عليه في المادة (٣٤) من هذا الجدول جميع النفقات التي صرفت في المحاكمة التي تتعلق بالدعوى بما في ذلك اجور الاطباء والخبراء ونفقات الشهود .

المادة٣٦- اذا ادين اكثر من شخص واحد في أي دعوى فتستوفى من كل منهم الرسوم عن الحكم الذي حكم به عليه وفقاً لهذا الجدول وتوزع النفقات المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا الجدول عليهم بالتساوي ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك .

المادة٣٧- لا يفرض أي رسم او نفقات على الشخص اذا تقررت براءته الا انه يجوز للمحكمة في تلك الحالة ان تأمر الشخص الذي قدم الادعاء او من كان مسؤولاً عن ذلك بدفع مبلغ لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائة دينار باسم نفقات المحاكم وذلك بالاضافة الى النفقات التي صرفت في القضية .

المادة٣٨-يستوفى من المدعي بالحق الشخصي تبعاً للدعوى الجزائية الرسوم وفقاً للقواعد المطبقة على الرسوم في الدعاوى البدائية الحقوقية ولا يحق له ان يشترك بصفته مدعياً بالحق الشخصي في الاجراءات ما لم يدفع الرسوم .

المادة٣٩-اذا تبين للمدعي العام او النائب العام ان الشكوى التي قدمت اليه بحق أي شخص كيدية فيجوز لاي منهما ، حسب مقتضى الحال ، عند اصدار قراره بمنع محاكمة المشتكى عليه ان يأمر المشتكي بدفع مبلغ لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار وذلك بالاضافة الى نفقات التحقيق والنفقات التي اضطر المشتكى عليه صرفها بسبب الشكوى التي قدمت بحقه .

المادة٤٠- يستوفى عند تقديم طلب اخلاء سبيل بالكفالة رسم مقداره ديناران ويستوفى الرسم نفسه عند استئناف قرار رفض طلب الكفالة في كل مرة .

الدعاوى الجزائية الاستئنافية

المادة٤١- تستوفى الرسوم المبينة ادناه عند استئناف الاحكام التالية :

أ- ثلاثة دنانير للاحكام الصلحية .

ب- خمسة دنانير للاحكام البدائية الجنحية .

ج- عشرة دنانير للاحكام البدائية الجنائية .

المادة٤٢- يستوفى عن كل حكم برد الاستئناف او بتصديق الحكم الرسوم ذاتها التي استوفيت في محكمة الدرجة الاولى واذ كان اكثر من شخص واحد له علاقة في الاستئناف فتستوفى الرسوم عن كل واحد منهم .

المادة٤٣- لا تفرض رسوم الاستئناف في الحالات التالية :-

أ- اذا صدق على حكم بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة .

ب- اذا تبرأ المشتكى عليه او الظنين او المتهم .

ج- اذا كان المستأنف هو النائب العام او المدعي العام ، على انه اذا كان الاستئناف لقرار البراءة فعلى محكمة الاستئناف عند الحكم على الظنين ان تأمر بدفع الرسوم ذاتها التي كان يجب دفعها فيما لو فرض الحكم من محكمة الدرجة الاولى .

المادة٤٤- اذا قبل الاستئناف وخفض الحكم الذي اصدرته محكمة الدرجة الاولى فتنزل كذلك رسوم المحاكمة في الدرجة الاولى بنسبة تخفيض الحكم ولا يستوفى رسم عن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف .

المادة٤٥- اذا كان الاستئناف على حكم بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة وحكمت محكمة الاستئناف بحكم آخر بدلاً منه فيؤمر المتهم ان يدفع الرسوم ذاتها التي كان من الواجب دفعها فيما لو صدر الحكم الاستئنافي من محكمة الدرجة الاولى .

المادة٤٦- اذا رجع المشتكي عن دعواه اثناء الاستئناف في الاحوال التي يسمح له القانون فيها بذلك فيستوفى منه رسم مقطوع مقداره ديناران .

الدعاوى الجزائية المميزة

المادة٤٧- يستوفى عند تمييز أي حكم او طلب تمييزه من قبل المحكوم عليه نفعاً للقانون رسم مقطوع مقداره عشرون دينارا .

المادة٤٨- يستوفى عن كل حكم برد استدعاء التمييز او تصديق الحكم الرسوم ذاتها التي استوفيت من قبل محكمة الاستئناف واذا كان اكثر من شخص واحد له علاقة في التمييز فتستوفى تلك الرسوم من كل واحد منهم .

المادة٤٩- تطبق احكام المادة (٤٣) من هذا الجدول على الدعاوى الجزائية المميزة .

المادة٥٠- اذا لم تدفع الرسوم المترتبة على أي شخص في الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا الجدول فتحصل منه بالطريقة التي تحصل فيها الغرامة .

المادة٥١-يستوفى رسم مقداره ديناران عن طلب شهادة عدم المحكومية .

استيفاء الرسوم

المادة٥٢- يجوز دفع الرسوم المستحقة بموجب هذا النظام الى المحاسبين في وزارة المالية او في مديريات المالية في سائر انحاء المملكة وذلك وفقاً للتعليمات التي يصدرها وزير المالية ووزير العدل .

نحـــن فيصـــل بـــن الحسيـــن نائـــب جلالـــة الملـــك المعظـــم
بمقتضـى المـــادة (٣١) مـــــن الدستـــــــــــــــــــور
وبنـــاء على ما قـــرره مجلـــس الـــــوزراء بتاريـــخ ٢٠٠٥/٥/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٥

نظام اتلاف القضايا والاوراق القضائية في المحاكم النظامية
صادر بمقتضى المادة (٢٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية..
رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام اتلاف القضايا والاوراق القضائية في المحاكم النظامية لسنة ٢٠٠٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢-يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القضايا : القضايا الحقوقية والجزائية والتنفيذية ·
الاعلامات : الاعلامات الحقوقية والجزائية والتنفيذية ·
الاوراق : اي ورقة لها علاقة بأي من القضايا والاعلامات او اجراءات قضائية ·
الدائرة : دائرة المحامي العام المدني ودوائر كل من الادعاء العام والتنفيذ ·
اللجنة : أي لجنة اتلاف يتم تأليفها بمقتضى احكام هذا النظـام ·

المادة٣- لوزير العدل ان يؤلف لجنة خاصة تسمى (لجنة اتلاف) لدى كل محكمة او دائرة لاتلاف القضايا والاعلامات والاوراق المشمولة باحكام هذا النظـام ·

المادة٤-أ- يتم اتلاف القضايا والاعلامات الحقوقية والجزائية والتنفيذية والاوراق المتعلقة بكل منها التي مر عليها الزمن او التي لا ينتظر وجود منفعة من بقائها والاحتفاظ بها ·
ب-يتم اتلاف القضايا والاعلامات الجزائية والاوراق المتعلقة بأي منها المشمولة بقانون العفو العام ويشترط في ذلك ان لا تكون دعوى الحق الشخصي قد اقيمت تبعا للدعوى الجزائيـة ولم يتم الفصل بها اما اذا فصل بها فتطبق عليها احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ·
ج-يصدر المجلس القضائي التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذه المادة ·

المادة٥- على اللجنة القيام بما يلي:-
أ- الاحتفاظ بنسخ الاحكام والقرارات النهائية الصادرة قبل اتلافها ضمن ملف خاص ·
ب-تدوين ملاحظة عن اتلاف كل قضية بجانب قيدها في سجل الاساس او أي سجل اخر قيدت فيه ·

المادة٦-يتولى رئيس كل محكمة او دائرة صلاحية الاشراف والبت في الامور الواردة في المادتين (٤) و(٥) من هذا النظام ، ويكون لقاضي الصلح في المحاكم الصلحية المنفردة صلاحية رئيس المحكمة بهذا الخصوص ·

المادة٧- يعلن وزير العدل عن الاتلاف في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين ليتسنى لذوي الشأن استرداد ما ابرزوه من وثائق او الحصول على صور مصدقة عنها او عن أي اجراء او قرار في القضايا المطلوب اتلافها ، وتبدأ اللجنة عملها بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ذلك الاعلان ·

المادة٨- تتم عملية اتلاف القضايا والاعلامات والاوراق بالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة وباشرافها للتأكد من اتلاف جميع الاوراق ·

المادة٩- تصرف لاعضاء اللجنة مكافأة يحدد مقدارها بقرار من وزير العدل ·

المادة١٠- يلغى نظام (اتلاف القضايا والاوراق القضائية في المحاكم النظاميـــة) رقـــم (٢) لسنـــة ١٩٦٦ ٠

٢٠٠٥/٥/١٧

فيصل بن الحسين

وزيـــــر المالـيـــــة
الدكتور باسم عوض الله

نائب رئيس الوزراء للشؤون البرلمانية ووزير التنمية السياسية
هشام التل

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عدنان بدران

وزيـــــر الشؤون البلدية
توفيق كريشان

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزيـــــر التنمية الاجتماعية
الدكتور عبد الله عويدات

وزيـــر دولـــــة لمراقبة الأداء الحكومي
الدكتور صلاح الدين البشير

وزيـــر دولة للشؤون القانونية
الدكتور عبد الشخانبة

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور خالد طوقان

وزيـــــر المياه والري
المهندس رائد ابو السعود

وزيـــر الطاقـــة والثروة المعدنية
المهندس عزمي خريسات

وزيـــــر السياحة و الاثار
الدكتورة علياء حاتوغ بوران

وزيـــر الاتصـــالات وتكنولوجيا المعلومات
ناديا حلمي السعيد

وزيـــــر الزراعـــة
الدكتور يوسف الشريقي

وزيـــــــر الثقافـــــــة
اسمى خضر

وزيـــــر العـــدل
محمد علي العلاونة

وزيـــر دولـة لتطوير القطاع العام
الدكتور تيسير الصمادي

وزيـــــر النقـــــل
سعود نصيرات

وزيـــــر الأشغال العامة والاسكان
المهندس يوسف حياصات

وزيـــــر الخارجيـة
فاروق القصراوي

وزيـــــر الداخليـــة
عوني يرفاس

وزيـــــر العمـــل
باسم السالم

وزيـــــر البيئـــة
المهندس خالد الايراني

وزيـــر التخطيط والتعاون الدولـي
سهير العلي

وزيـــــر الصناعة والتجارة
شريف الزعبي

قرار بمنح رخصة

إصدار مطبوعة صحفية يومية

- قـــرر مجلـــس الـــوزراء فـــي جلســـته المنعقـــدة بتـــاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ بالاســـتناد لأحكـــام المادتين (١٢، ١٧/ب) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على منح السادة مؤسسة إبراهيم سليمان احمد العطيوي رخصة إصدار مطبوعة صحفية يومية تحت اسم مطبوعة الاتجاه تصدر في عمان باللغة العربية ويرأس تحريرها السيد نشـــأت ســـالم حمود الحلبي.

* * * * *

قـــــرار

بتعديل تعرفة المياه

- عملا بأحكام المادة (١٠/و) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لســـنة ١٩٨٨ وتعديلاتـــه قـــرر مجلس الوزراء في جلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ بناء علـــى توصـــية لجنـــة التنميـــة الاقتصادية والاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ الموافقة على تعديل تعرفة المياه على النحو المبين تاليا، على أن يتم العمل بهذا التعديل اعتبارا من بدايـــة الربـــع الرابع لعام ٢٠٠٥:-

الشريحة م٣ الدورة (٣ أشهر)	الزيادة الإضافية على مقطوعية المياه لكل دورة (٣ أشهر) دينار
٠ - ٢٠	١ر٦٥٠
٢١ - ٤٠	٢ر٦٥٠
٤١ - فما فوق	٣ر٦٥٠
غير منزلي (تجاري وصناعي)	٣ر٦٥٠

قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٥
صادر عن وزير الصناعة والتجارة / تحديد أسعار

- استنادا إلى الصلاحيات المخولة الي بموجب قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨ وبناء على تنسيبات لجنة حساب فرق الدعم المشكلة بموجب كتابي رقم (١٧٣٨/٧٧/١/٨) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٢ في محضر اجتماعها رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥ قررت ما يلي:-

١. يحدد سعر بيع مادة الشعير السائب للشركات المستوردة للمواشي الحيه تسليم ظهر السيارة من مراكز الوزارة بسعر (١٤٠) مائه وأربعون ديناراً للطن الواحد.
٢. يحدد سعر بيع مادة النخالة للشركات المستوردة للمواشي الحيه تسليم ظهر السيارة من مراكز الوزارة بسعر (١١٤) مائه وأربعة عشر دينارا للطن الواحد.
٣. يطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ ولغاية ٢٠٠٥/٦/٣٠.

وزير الصناعة والتجارة
شريف علي الزعبي

* * * * *

أسماء مؤسسات التعليم العالي في سلطنة عُمان
المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- أثبت فيما يلي قائمة بأسماء مؤسسات التعليم العالي في سلطنة عُمان التي قررت اللجنة العليا للاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية الاعتراف بها استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من نظام رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥ نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها الصادر بموجب قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

مؤسسات التعليم العالي في سلطنة عُمان المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملاحظة : الدراسة بالانتساب في الجامعات العُمانية غير معترف بها لدى الوزارة.

* المؤسسات الحكومية :
================

١- جامعة السلطان قابوس
ص.ب (٥٠) الخوض ١٢٣- سلطنة عمان
هاتف : ٥١٥١٦٧-٩٦٨+
فاكس: ٥١٣٢٥٤-٩٦٨+
البريد الإلكتروني : squinfo@squ.edu.om
الموقع الإلكتروني : www.squ.edu.om

* المؤسسات الخاصة :
==================

١- كلية كالدونيان للهندسة
ص.ب : ٢٣٣٣ ر.ب : ١١١ السيب
هاتف : ٥٣٦١١٦٥
فاكس : ٥٣٥٦٧٥
البريد الإلكتروني : ceng@omantel.net.om
الموقع الإلكتروني : www.caledonianoman.org

٢- كلية الزهراء للبنات
ص.ب : ١١٩٧ ر.ب: ١١٤ مطرح
هاتف : ٦٠٥٠١٠
فاكس : ٦٠٧١٢٢
البريد الإلكتروني : zahracol@omantel.net.om
الموقع الإلكتروني : www.zahracollegedu.om

أسماء مؤسسات التعليم العالي الفندقية السويسرية
المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- أثبت فيما يلي قائمة بأسماء مؤسسات التعليم العالي الفندقية في سويسرا التي قررت اللجنة العليا للاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية الاعتراف بها استنادا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من نظام رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥ نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها الصادر بموجب قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

مؤسسات التعليم العالي الفندقية السويسرية المعترف بها لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ملاحظة : الدراسة بالانتساب في الجامعات الفندقية السويسرية غير معترف بها لدى الوزارة .

1- Ecole Hoteliere de Lausanne
Address : Le-Chalet-a-Gobet
City : 1000 Lausanne 25
Tele : +41217851111
Fax : +41217851121
E-mail :ehl@ehl.ch
Internet:www.ehl.ch

2- Schweizerische Hotelfachschule Luzern
Address : Adligenswilerstr. 22
City : 6002 Luzern
Tele : +41414173333
Fax : +41414173334
E-mail :info@shl.ch
Internet:www.shl.ch

3- Glion Hotel School
Address : 1823 Glion Sur Montreux, 1630 Bulle en Greyere
City : 1854 Leysin
Tele : +41219662525
Fax : +41219663509
E-mail :glion@glion.ch
Internet:www.glion.ch

4-(Les Roches) SHA School of Hotel Management
City : 3975 Bluche
Tele : 0274859600
Fax : 0374859615
E-mail : admin_roches@roches.vsnet.ch
Internet:www.les-roches.ch

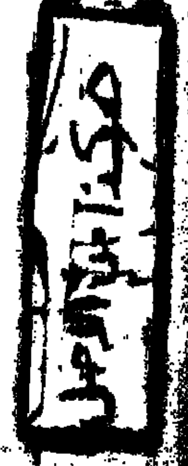
5- HIM Hotel Institute Montreux
Address : 15. avenue des Alpes
City : 1820 Montreux
Tele : 0219664646
Fax : 0219664600
E-mail :him@him.ch
Internet:www.him.ch

6- Institute Hotelier (Cesar Ritz) Bouveret
City : 1897Le Bouveret
Tele : 02448282 82
Fax : 0244828899
E-mail :admissions@ritz.edu
Internet:www.ritz.edu

7- SHMS Swiss Hotel Management School
City : 1824 Caux s / Montreux
Tele : 0219629555
Fax . 0219629556
E-mail :shms@shms.com
Internet:www.shms.com

8- University Center(Cesar Ritz) Brig
City : 43.3900 Bring
Tele : 0279220404
Fax : 0279220405
E-mail :admissions@ritz.edu
Internet:www.ritz.edu

9- DCT International Hotel & Business Management School
City : 6354 Yitznau
Tele : +41413990000
Fax : +41413990101
E-mail :admissions@dct.ch
Internet:www.dct.ch



تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥

تعليمات وصف تصنيف الوظائف للإدارات والمديريات في مركز وزارة التربية والتعليم
صادرة بمقتضى المادة (١٧) من نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية
والتعليم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات وصف وتصنيف الوظائف للادارات والمديريات في مركز الوزارة لسنة ٢٠٠٥، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات المبينة ادناه وحيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة :	وزارة التربية والتعليم
الوزير:	وزير التربية والتعليم
الأمين العام:	الأمين العام للشؤون الادارية والمالية أو الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية في الوزارة حسب مقتضى الحال.
النظام:	نظام التنظيم الاداري للوزارة رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته .
الادارة	اي ادارة في مركز الوزارة .
المديرية	أي مديرية في مركز الوزارة .
المدير	مدير الادارة او المديرية حسب مقتضى الحال.
بطاقة وصف وتصنيف الوظيفة	هي البطاقة التي تحتوي على مكونات الوظيفة وعناصرها .
الوظيفة	هي مجموعة الواجبات والمسؤوليات المناطة بالوظيفة .

المادة ٣: تصدر الوزارة بطاقة وصف وظيفي لكل وظيفة من وظائف الوزارة مدرجة على جدول التشكيلات تشتمل الموقع التنظيمي للوظيفة : الغرض من الوظيفة ، المهام والمسؤوليات ، الصلاحيات ، نطاق الإشراف ، العلاقات الوظيفية ، متطلبات الوظيفة ،

المادة ٤: على جميع الإدارات والمديريات تطبيق أحكام هذه التعليمات والالتزام بها عند إصدار أي بطاقة وصف وظيفي ،

المادة ٥: أ- يتألف جهاز مركز الوزارة من الإدارات والمديريات المحددة في الفقرة (أ) من المادة الرابعة والمادة الخامسة من النظام ،

ب- تحدد المسميات الوظيفية لموظفي مركز الوزارة في بطاقة الوصف الوظيفي وتكون مطابقة للمسميات في جدول تشكيلات الوظائف ،

ج- يراعي عند تسمية الوظائف أن تعبر عن الواجبات والمسؤوليات المحددة في بطاقة الوصف الوظيفي والمهام المحددة في هذه التعليمات وتعدل بتعديلها أو تغييرها ،

المادة ٦: أ- تحدد مهام ووظائف مديري الإدارات في الوزارة على النحو الآتي:

١- اقتراح السياسة العامة للادارة .

٢- إعداد الخطط الخاصة بالبرامج والمشاريع والخدمات العامة للإدارة ومتابعتها والإشراف على تنفيذها وتقييمها.

٣- القيام بأعمال تخصصية في الوظائف التربوية أو التعليمية أو الهندسية أو الادارية أو القانونية أو المحاسبية أو المالية أو التكنولوجية أو النشاطات الطلابية أو التدريبية أو الإعلامية أو البحثية والتطويرية أو الإشراف على الامتحانات المدرسية العامة أو العلاقات الثقافية والعلاقات العامة كل حسب اختصاصه .

٤- إعداد مشروع الموازنة السنوية للإدارة ،

٥- العمل على تأهيل وتنمية مهارات وقدرات الموظفين العاملين في الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية .

٦- إعداد التقارير الدورية الخاصة بأداء العاملين وبانجازات الإدارة بهدف متابعة تحسين الأداء ،

٧- المشاركة في اللجان التي تشكل داخل وخارج الوزارة ، وأية واجبات أخرى يكلف بها في مجال اختصاص الوظيفة .

المادة ٧: تحدد صلاحيات مدير الادارة على النحو الآتي :-

- يمارس مدير الادارة صلاحياته الواردة في نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته والتشريعات الاخرى ويمارس الصلاحيات المفوضة له من الوزير او الأمين العام .

المادة ٨: يكون نطاق اشراف مدير الادارة على المديريات والأقسام التابعة لها في إدارته ،

المادة ٩ أ- : تحدد متطلبات وظيفة مدير الادارة بالشهادة الجامعية الأولى بالتخصص الذي تتطلبه الوظيفة ، وبخبرة عملية لا تقل عن (١٥) سنة في مجال العمل التربوي وان لا تقل درجته عن الدرجة الثالثة ،

ب - : تحدد مهام مديري المديريات في الوزارة على النحو الآتي:

١- المشاركة في عملية اعداد الخطط والمشاريع المتعلقة بالعمل في مديريته .

٢- متابعة رؤساء الأقسام في تنفيذ المهام الموكولة لهم .

٣- تقييم أداء العاملين في المديرية .

٤- التنسيب الى مدير الادارة في كافة الأعمال التي تحتاج الى قرارات.

٥- المشاركة في اللجان التي تشكل داخل او خارج الوزارة وأية واجبات وأعمال يكلف القيام بها .

جـ-: تحدد صلاحيات المدير على النحو الآتي:

يمارس مدير المديرية الصلاحيات المخولة له بموجب نظام الخدمة المدنية رقـم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته .

المادة ١٠: يكون نطاق إشراف المدير على الأقسام التابعة للمديرية .

المادة ١١: تحدد متطلبات وظيفة المدير بالشهادة الجامعية الأولى وبخبرة عملية لا تقل عن (١٥) سنة في مجال العمل التربوي و(٥) سنوات في رئاسة أحد الأقسام وأن لا تقل درجته عن الدرجة الثانية .

المادة ١٢: تحدد مهام رؤوساء الأقسام في المديريات على النحو الآتي :

١- تطبيق التشريعات والقرارات الادارية عند تنفيذ المهام الموكولة له.
٢- إعداد خطة القسم والعمل على تنفيذها.
٣- العمل على خدمة الجمهور عن طريق أفضل الخدمات وأيسرها في ظروف إنسانية أثناء التعامل معهم .
٤- العمل على تطوير الوظيفة وإجراءات وأساليب العمل.
٥- تنفيذ الأعمال الإدارية .
٦- تقييم أداء العاملين في القسم .

المادة ١٣: تحدد صلاحيات رئيس القسم على النحو الآتي:

- يمارس رئيس القسم صلاحياته الواردة في نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته .

المادة ١٤: يكون نطاق إشراف رئيس القسم على متابعة موظفي القسم للمهام الموكولة إليهم .

المادة ١٥: تحدد متطلبات وظيفة رئيس القسم بالشهادة الجامعية الأولى بالتخصص الذي تتطلبه الوظيفة ، وبخبرة عملية لا تقل عن (٥) سنوات في العمل التربوي وأن لا تقل درجته عن الدرجة الخامسة .

تكون مهام العضو على النحو الآتي :-

١- المشاركة في إعداد خطة القسم وتنفيذها .
٢- أية واجبات يكلف القيام بها من مهام القسم .

المادة ١٦: تحدد متطلبات وظيفة العضو ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى في التخصص الذي تتطلبه الوظيفة ، وأية خبرات ومهارات تتطلبها الوظيفة.

المادة ١٧: تحدد مهام وظائف الفئة الثالثة على النحو الآتي :

١- القيام بأعمال ادارية كتابية أو محاسبية أو فنية أو أي أعمال تماثلها كالحفظ والفهرسة والتوثيق ...الخ .
٢- تنفيذ البرامج والأعمال ومتابعة إنجازها وإعداد التقارير والبيانات والإحصاءات الدورية .
٣- تنظيم وحفظ وتصنيف المعلومات والسجلات والملفات واستمرار تحديثها وتبسيط إجراءات حفظها واستخدامها .
٤- تلبية متطلبات الجمهور متلقي الخدمة بما يكفل تقديم الخدمات لهم.
٥- القيام بتنفيذ الأعمال الميدانية ذات العلاقة بعمله واختصاصه.

المادة ١٨: تحدد متطلبات وظائف الفئة الثالثة بدبلوم الشهادة الجامعية المتوسطة ، وأية خبرات ومهارات تتطلبها الوظيفة .

المادة ١٩: تحدد مهام ووظائف الفئة الرابعة حسب متطلبات الوظيفة التي عين لها.

المادة ٢٠: تحدد متطلبات شغل وظائف الفئة الرابعة مهارات تنفيذية وفنية وخدمية ذات مستوى عال ، وان يكون قد أتم الصف العاشر الأساسي على الأقل.

المادة ٢١ : تكون مهام إدارات ومديريات مركز الوزارة على النحو التالي :

أولا : الإدارات والمديريات التي تتبع الوزير مباشرة

أ- مديرية مجلس التربية والتعليم ولجنة التخطيط

١- تنسيق عقد جلسات واجتماعات مجلس التربية والتعلم ولجنة التخطيط واللجان الفرعية المنبثقة عن المجلس والإشراف على تدوين محاضر اجتماعاتها واعتمادها من قبل الوزير أو نائبه .

٢- التنسيق مع الوزير أو نائبه على إقرار جدول الأعمال .

٣- إعلام أعضاء المجلس أو أعضاء لجنة التخطيط بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بالأوراق المطلوبة حسب جدول الأعمال .

٤- تدوين وقائع الاجتماعات .

٥- إعداد مطالبات مكافأة أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عنه والتوقيع عليها .

٦- اعتماد القرارات المالية الواردة من إدارة المناهج ورفعها للامين العام .

٧- حفظ وثائق ومحاضر الاجتماعات في المكان المناسب .

ب- إدارة الرقابة والتفتيش وتوكيد الجودة

١- التأكد من صحة القرارات الإدارية ومدى مطابقتها للتشريعات النافذة .

٢- الاشتراك بلجان التدقيق والتحقيق في الوزارة .

٣- التأكد من صحة الإجراءات والعمليات المالية والمحاسبية في الوزارة .

٤- متابعة تقارير واستيضاحات ديوان المحاسبة وتقارير وزارة المالية والرد عليها.

٥- معالجة الشكاوي والتظلمات الواردة للوزارة أو المتعلقة بالقضايا المالية .

٦- متابعة قضايا الابنية والمشاريع والصيانة والتأكد من صحة القرارات الفنية والتعاقدية وتطبيق العقود.

٧- متابعة تنفيذ تدقيق السجلات اللوازمية في مديريات التربية وجرد المستودعات للتأكد من صحة التسجيل فيها وفق الأنظمة والتعليمات اللوازمية ومطابقتها للارصدة الفعلية

٨- متابعة تطبيق نظام ادارة الجودة (الأيزو ٩٠٠٠) نظام ٢٠٠٠ في مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم وضبط الوثائق والاجراءات التي يتطلبها النظام ٠

٩- متابعة الأداء المؤسسي من خلال متابعة خطط الوحدات الادارية والفنية في الوزارة.

١٠- تأهيل الوزارة للحصول على جائزة الملك عبدالله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية والمحافظة عليها .

١١- القيام بمسؤوليات ممثل الادارة الواردة في مواصفة نظام ادارة الجودة (الأيزو ٩٠٠٠) نظام ٢٠٠٠ ٠

ج- امانة سر اللجنة الوطنية الأردنية للتربية والثقافة والعلوم

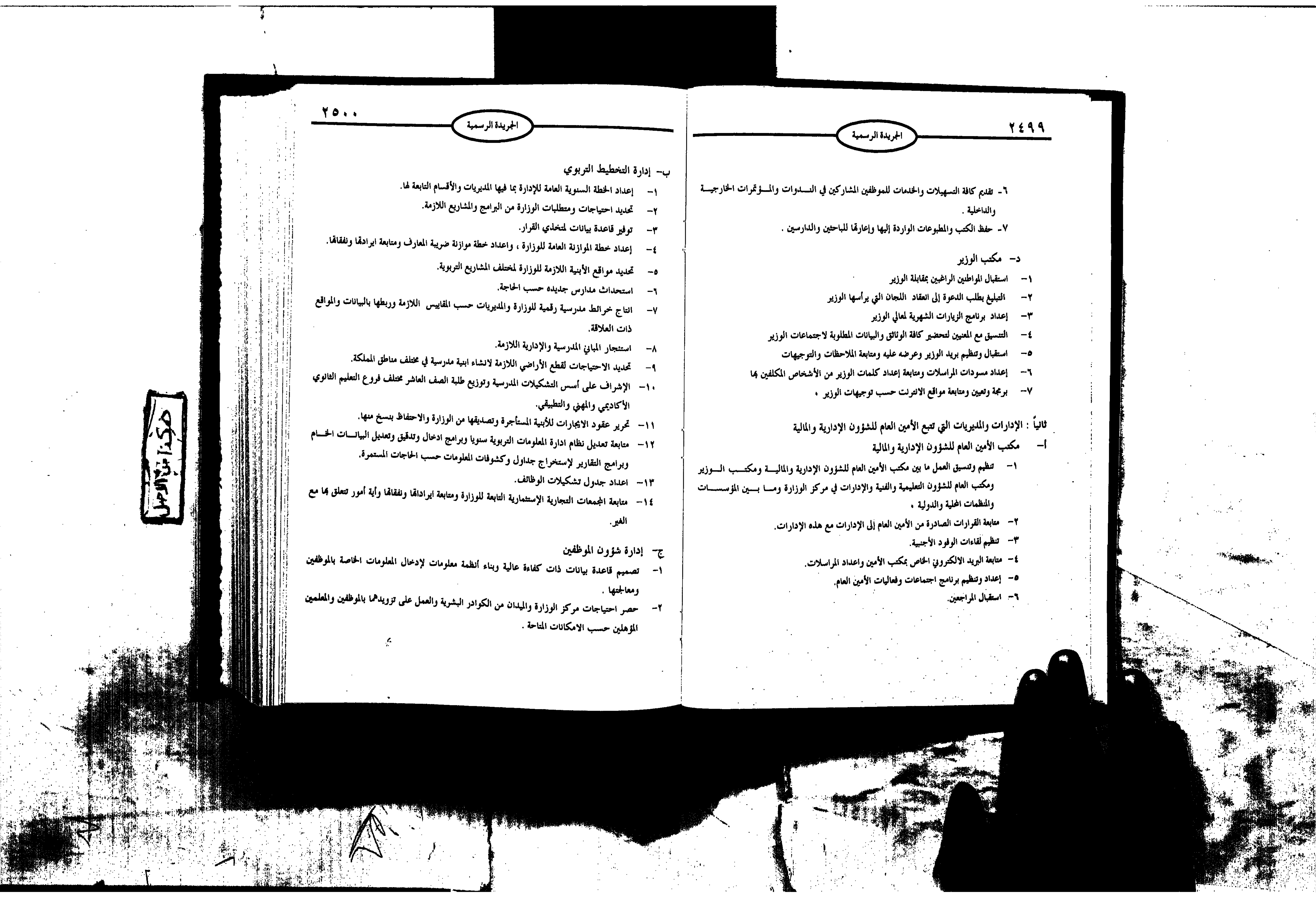
١- توقيع العقود مع المنظمات الدولية لعقد المؤتمرات والورش والندوات المتخصصة والدراسات والبحوث التي أعدها المؤسسات الوطنية المختلفة في الأردن .

٢- ترشيح أسماء الموظفين للدورات والمؤتمرات والندوات التي تعقدها المنظمات في الخارج والداخل ومتابعة المشاريع التي يتم تمويلها من المنظمات .

٣- إشراك المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة في الأردن بأنشطة اليونسكو وبرامجها التي تهدف إلى تعزيز السلام والأمن والرخاء ونشر التعليم والعلم الثقافة والتفاهم بين الشعوب .

٤- التعريف بانشطة المنظمات العربية والإسلامية (الالكسو والاسيسكو) وأعمال اللجنة الوطنية الأردنية للتربية والثقافة والعلوم وإصدار نشرة أنباء ونشرات إعلامية خاصة بذلك .

٥- الاستفادة من البرامج التي تنفذها المنظمات (اليونسكو ، الالسكو ، الاسيسكو) واستقطاب الدعم المالي لتنفيذ مشاريع وطنية للمؤسسات في الأردن من خلال موازنة هذه المنظمات .



٦- تقديم كافة التسهيلات والخدمات للموظفين المشاركين في الندوات والمؤتمرات الخارجية والداخلية .

٧- حفظ الكتب والمطبوعات الواردة إليها وإعارتها للباحثين والدارسين .

د- مكتب الوزير

١- استقبال المواطنين الراغبين بمقابلة الوزير

٢- التبليغ بطلب الدعوة إلى انعقاد اللجان التي يرأسها الوزير

٣- إعداد برنامج الزيارات الشهرية لمعالي الوزير

٤- التنسيق مع المعنيين لتحضير كافة الوثائق والبيانات المطلوبة لاجتماعات الوزير

٥- استقبال وتنظيم بريد الوزير وعرضه عليه ومتابعة الملاحظات والتوجيهات

٦- إعداد مسودات المراسلات ومتابعة إعداد كلمات الوزير من الأشخاص المكلفين بها

٧- برمجة وتعيين ومتابعة مواقع الانترنت حسب توجيهات الوزير ،

ثانياً : الإدارات والمديريات التي تتبع الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية

أ- مكتب الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية

١- تنظيم وتنسيق العمل ما بين مكتب الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية ومكتب الوزير ومكتب العام للشؤون التعليمية والفنية والإدارات في مركز الوزارة وما بين المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية ،

٢- متابعة القرارات الصادرة من الأمين العام إلى الإدارات مع هذه الإدارات.

٣- تنظيم لقاءات الوفود الأجنبية.

٤- متابعة البريد الالكتروني الخاص بمكتب الأمين واعداد المراسلات.

٥- إعداد وتنظيم برنامج اجتماعات وفعاليات الأمين العام.

٦- استقبال المراجعين.

ب- إدارة التخطيط التربوي

١- إعداد الخطة السنوية العامة للإدارة بما فيها المديريات والأقسام التابعة لها.

٢- تحديد احتياجات ومتطلبات الوزارة من البرامج والمشاريع اللازمة.

٣- توفير قاعدة بيانات لمتخذي القرار.

٤- إعداد خطة الموازنة العامة للوزارة ، واعداد خطة موازنة ضريبة المعارف ومتابعة ايرادها ونفقاتها.

٥- تحديد مواقع الأبنية اللازمة للوزارة لمختلف المشاريع التربوية.

٦- استحداث مدارس جديده حسب الحاجة.

٧- انتاج خرائط مدرسية رقمية للوزارة والمديريات حسب المقاييس اللازمة وربطها بالبيانات والمواقع ذات العلاقة.

٨- استئجار المباني المدرسية والإدارية اللازمة.

٩- تحديد الاحتياجات لقطع الأراضي اللازمة لانشاء ابنية مدرسية في مختلف مناطق المملكة.

١٠- الإشراف على أسس التشكيلات المدرسية وتوزيع طلبة الصف العاشر مختلف فروع التعليم الثانوي الأكاديمي والمهني والتطبيقي.

١١- تحرير عقود الايجارات للأبنية المستأجرة وتصديقها من الوزارة والاحتفاظ بنسخ منها.

١٢- متابعة تعديل نظام ادارة المعلومات التربوية سنويا وبرامج ادخال وتدقيق وتعديل البيانات الخام وبرامج التقارير لإستخراج جداول وكشوفات المعلومات حسب الحاجات المستمرة.

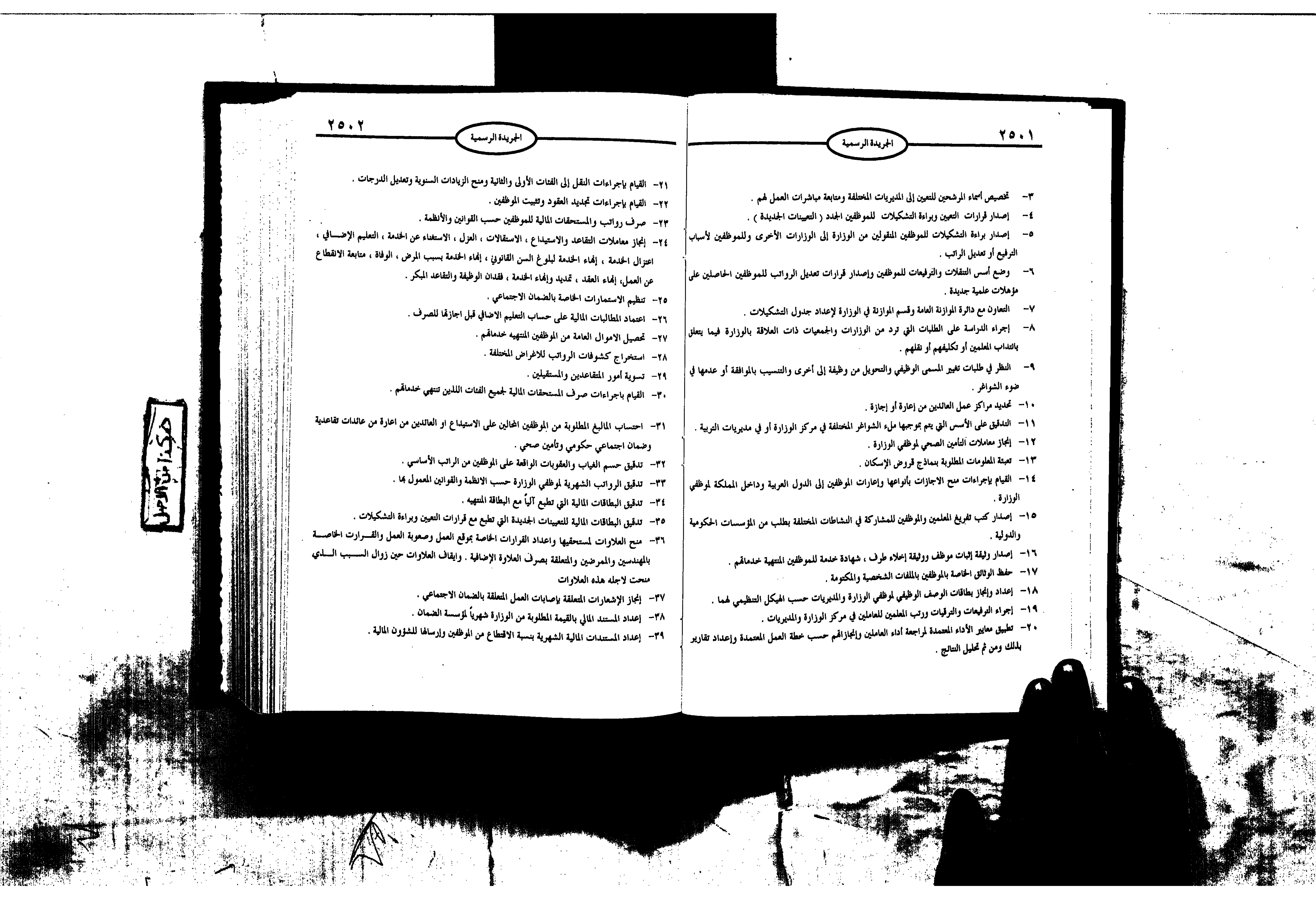
١٣- اعداد جدول تشكيلات الوظائف.

١٤- متابعة المجمعات التجارية الإستثمارية التابعة للوزارة ومتابعة ايراداتها ونفقاتها وأية أمور تتعلق بها مع الغير.

ج- إدارة شؤون الموظفين

١- تصميم قاعدة بيانات ذات كفاءة عالية وبناء أنظمة معلومات لإدخال المعلومات الخاصة بالموظفين ومعالجتها .

٢- حصر احتياجات مركز الوزارة والميدان من الكوادر البشرية والعمل على تزويدهما بالموظفين والمعلمين المؤهلين حسب الامكانات المتاحة .



٣- تخصيص أسماء المرشحين للتعيين إلى المديريات المختلفة ومتابعة مباشرات العمل لهم .

٤- إصدار قرارات التعيين وبراءة التشكيلات للموظفين الجدد (التعيينات الجديدة) .

٥- إصدار براءة التشكيلات للموظفين المنقولين من الوزارة إلى الوزارات الأخرى وللموظفين لأسباب الترفيع أو تعديل الراتب .

٦- وضع أسس التنقلات والترفيعات للموظفين وإصدار قرارات تعديل الرواتب للموظفين الحاصلين على مؤهلات علمية جديدة .

٧- التعاون مع دائرة الموازنة العامة وقسم الموازنة في الوزارة لإعداد جدول التشكيلات .

٨- إجراء الدراسة على الطلبات التي ترد من الوزارات والجمعيات ذات العلاقة بالوزارة فيما يتعلق بانتداب المعلمين أو تكليفهم أو نقلهم .

٩- النظر في طلبات تغيير المسمى الوظيفي والتحويل من وظيفة إلى أخرى والتنسيب بالموافقة أو عدمها في ضوء الشواغر .

١٠- تحديد مراكز عمل العائدين من إعارة أو إجازة .

١١- التدقيق على الأسس التي يتم بموجبها ملء الشواغر المختلفة في مركز الوزارة أو في مديريات التربية .

١٢- إنجاز معاملات التأمين الصحي لموظفي الوزارة .

١٣- تعبئة المعلومات المطلوبة بنماذج قروض الإسكان .

١٤- القيام بإجراءات منح الاجازات بأنواعها وإعارات الموظفين إلى الدول العربية وداخل المملكة لموظفي الوزارة .

١٥- إصدار كتب تفريغ المعلمين والموظفين للمشاركة في النشاطات المختلفة بطلب من المؤسسات الحكومية والدولية .

١٦- إصدار وثيقة إثبات موظف ووثيقة إخلاء طرف ، شهادة خدمة للموظفين المنتهية خدماتهم .

١٧- حفظ الوثائق الخاصة بالموظفين بالملفات الشخصية والمكتومة .

١٨- إعداد وإنجاز بطاقات الوصف الوظيفي لموظفي الوزارة والمديريات حسب الهيكل التنظيمي لهما .

١٩- إجراء الترفيعات والترقيات ورتب المعلمين للعاملين في مركز الوزارة والمديريات .

٢٠- تطبيق معايير الأداء المعتمدة لمراجعة أداء العاملين وإنجازاتهم حسب خطة العمل المعتمدة وإعداد تقارير بذلك ومن ثم تحليل النتائج .

٢١- القيام بإجراءات النقل إلى الفئات الأولى والثانية ومنح الزيادات السنوية وتعديل الدرجات .

٢٢- القيام بإجراءات تجديد العقود وتثبيت الموظفين .

٢٣- صرف رواتب والمستحقات المالية للموظفين حسب القوانين والأنظمة .

٢٤- إنجاز معاملات التقاعد والاستيداع ، الاستقالات ، العزل ، الاستغناء عن الخدمة ، التعليم الإضافي ، اعتزال الخدمة ، إنهاء الخدمة لبلوغ السن القانوني ، إنهاء الخدمة بسبب المرض ، الوفاة ، متابعة الانقطاع عن العمل، إنهاء العقد ، تمديد وإنهاء الخدمة ، فقدان الوظيفة والتقاعد المبكر .

٢٥- تنظيم الاستمارات الخاصة بالضمان الاجتماعي .

٢٦- اعتماد المطالبات المالية على حساب التعليم الاضافي قبل اجازتها للصرف .

٢٧- تحصيل الاموال العامة من الموظفين المنتهيه خدماتهم .

٢٨- استخراج كشوفات الرواتب للاغراض المختلفة .

٢٩- تسوية أمور المتقاعدين والمستقيلين .

٣٠- القيام باجراءات صرف المستحقات المالية لجميع الفئات اللذين تنتهي خدماتهم .

٣١- احتساب المالبغ المطلوبة من الموظفين المحالين على الاستيداع او العائدين من اعارة من عائدات تقاعدية وضمان اجتماعي حكومي وتأمين صحي .

٣٢- تدقيق حسم الغياب والعقوبات الواقعة على الموظفين من الراتب الأساسي .

٣٣- تدقيق الرواتب الشهرية لموظفي الوزارة حسب الانظمة والقوانين المعمول بها .

٣٤- تدقيق البطاقات المالية التي تطبع آلياً مع البطاقة المنتهيه .

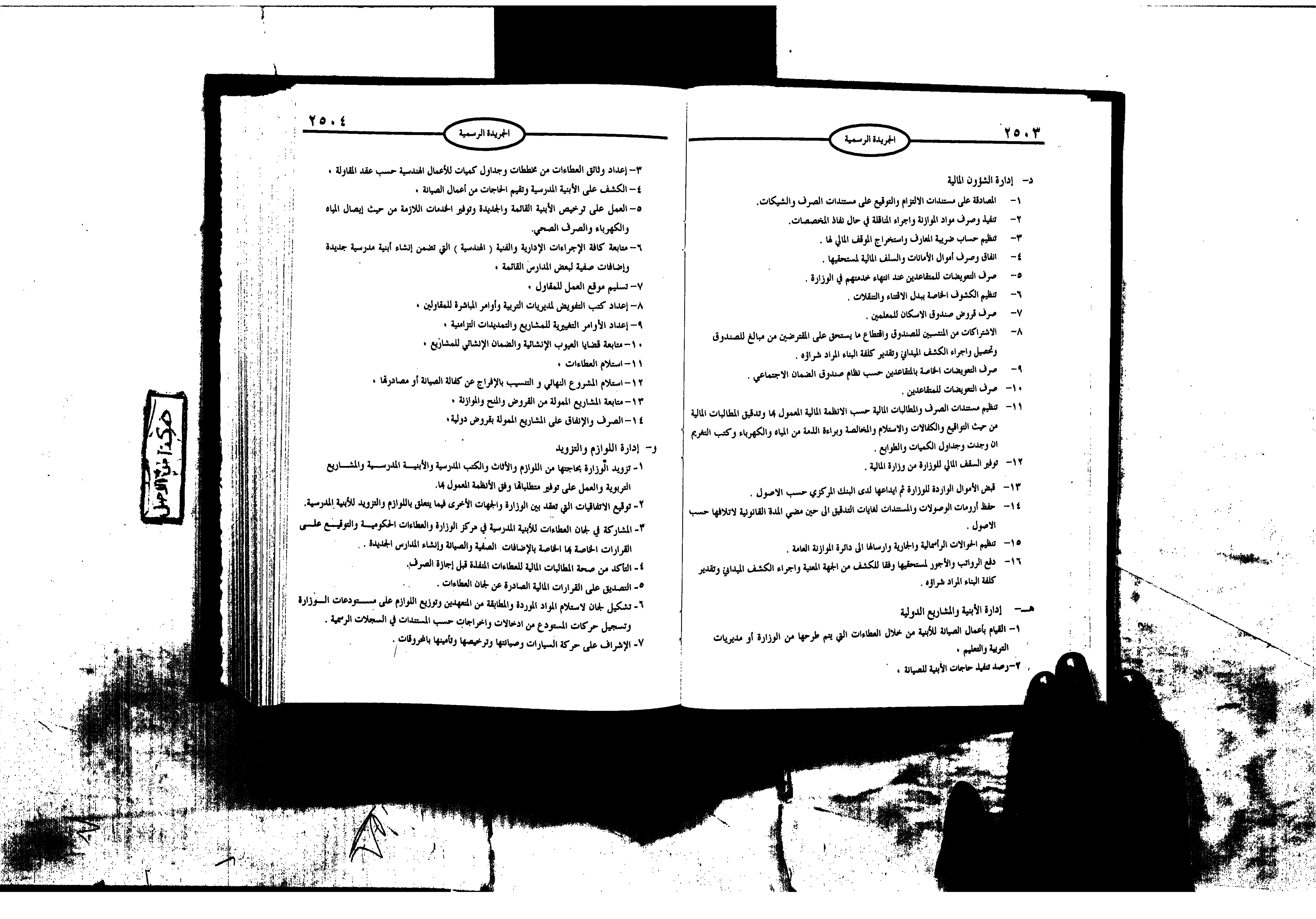
٣٥- تدقيق البطاقات المالية للتعيينات الجديدة التي تطبع مع قرارات التعيين وبراءة التشكيلات .

٣٦- منح العلاوات لمستحقيها واعداد القرارات الخاصة بموقع العمل وصعوبة العمل والقرارت الخاصة بالمهندسين والممرضين والمتعلقة بصرف العلاوة الإضافية . وايقاف العلاوات حين زوال السبب الذي منحت لاجله هذه العلاوات

٣٧- إنجاز الإشعارات المتعلقة بإصابات العمل المتعلقة بالضمان الاجتماعي .

٣٨- إعداد المستند المالي بالقيمة المطلوبة من الوزارة شهرياً لمؤسسة الضمان .

٣٩- إعداد المستندات المالية الشهرية بنسبة الاقتطاع من الموظفين وإرسالها للشؤون المالية .



د- إدارة الشؤون المالية

١- المصادقة على مستندات الالتزام والتوقيع على مستندات الصرف والشيكات.
٢- تنفيذ وصرف مواد الموازنة واجراء المناقلة في حال نفاذ المخصصات.
٣- تنظيم حساب ضريبة المعارف واستخراج الموقف المالي لها .
٤- انفاق وصرف أموال الأمانات والسلف المالية لمستحقيها .
٥- صرف التعويضات للمتقاعدين عند انتهاء خدمتهم في الوزارة .
٦- تنظيم الكشوف الخاصة ببدل الاقتناء والتنقلات .
٧- صرف قروض صندوق الاسكان للمعلمين .
٨- الاشتراكات من المنتسبين للصندوق واقتطاع ما يستحق على المقترضين من مبالغ للصندوق وتحصيل واجراء الكشف الميداني وتقدير كلفة البناء المراد شراؤه .
٩- صرف التعويضات الخاصة بالمتقاعدين حسب نظام صندوق الضمان الاجتماعي .
١٠- صرف التعويضات للمتقاعدين .
١١- تنظيم مستندات الصرف والمطالبات المالية حسب الانظمة المالية المعمول بها وتدقيق المطالبات المالية من حيث التواقيع والكفالات والاستلام والمخالصة وبراءة الذمة من المياه والكهرباء وكتب التغريم ان وجدت وجداول الكميات والطوابع .
١٢- توفير السقف المالي للوزارة من وزارة المالية .
١٣- قبض الأموال الواردة للوزارة ثم ايداعها لدى البنك المركزي حسب الاصول .
١٤- حفظ أرومات الوصولات والمستندات لغايات التدقيق الى حين مضي المدة القانونية لاتلافها حسب الاصول .
١٥- تنظيم الحوالات الرأسمالية والجارية وارسالها الى دائرة الموازنة العامة .
١٦- دفع الرواتب والأجور لمستحقيها وفقا للكشف من الجهة المعنية واجراء الكشف الميداني وتقدير كلفة البناء المراد شراؤه .

هـ- إدارة الأبنية والمشاريع الدولية

١- القيام بأعمال الصيانة للأبنية من خلال العطاءات التي يتم طرحها من الوزارة أو مديريات التربية والتعليم ،
٢- رصد تنفيذ حاجات الأبنية للصيانة ،

٣- إعداد وثائق العطاءات من مخططات وجداول كميات للأعمال الهندسية حسب عقد المقاولة ،
٤- الكشف على الأبنية المدرسية وتقيم الحاجات من أعمال الصيانة ،
٥- العمل على ترخيص الأبنية القائمة والجديدة وتوفير الخدمات اللازمة من حيث إيصال المياه والكهرباء والصرف الصحي.
٦- متابعة كافة الإجراءات الإدارية والفنية (الهندسية) التي تضمن إنشاء أبنية مدرسية جديدة وإضافات صفية لبعض المدارس القائمة ،
٧- تسليم موقع العمل للمقاول ،
٨- إعداد كتب التفويض لمديريات التربية وأوامر المباشرة للمقاولين ،
٩- إعداد الأوامر التغييرية للمشاريع والتمديدات التزامنية ،
١٠- متابعة قضايا العيوب الإنشائية والضمان الإنشائي للمشاريع ،
١١- استلام العطاءات ،
١٢- استلام المشروع النهائي و التنسيب بالإفراج عن كفالة الصيانة أو مصادرتها ،
١٣- متابعة المشاريع الممولة من القروض والمنح والموازنة ،
١٤- الصرف والإنفاق على المشاريع الممولة بقروض دولية،

و- إدارة اللوازم والتزويد

١- تزويد الوزارة بحاجتها من اللوازم والأثاث والكتب المدرسية والأبنية المدرسية والمشاريع التربوية والعمل على توفير متطلباتها وفق الأنظمة المعمول بها.
٢- توقيع الاتفاقيات التي تعقد بين الوزارة والجهات الأخرى فيما يتعلق باللوازم والتزويد للأبنية المدرسية.
٣- المشاركة في لجان العطاءات للأبنية المدرسية في مركز الوزارة والعطاءات الحكومية والتوقيع على القرارات الخاصة بها الخاصة بالإضافات الصفية والصيانة وإنشاء المدارس الجديدة .
٤- التأكد من صحة المطالبات المالية للعطاءات المنفذة قبل إجازة الصرف.
٥- التصديق على القرارات المالية الصادرة عن لجان العطاءات .
٦- تشكيل لجان لاستلام المواد الموردة والمطابقة من المتعهدين وتوزيع اللوازم على مستودعات الوزارة وتسجيل حركات المستودع من ادخالات واخراجات حسب المستندات في السجلات الرسمية .
٧- الإشراف على حركة السيارات وصيانتها وترخيصها وتأمينها بالمحروقات .

٨- عمل جرد على قيود السجلات للوقوف على موجودات المستودعات وعدم وجود مواد راكدة بدون توزيع .

٩- متابعة قضايا السرقات والحريق والتخريب والاختلاس والتزوير والأعمال المتعلقة بمدارس الوزارة ووحداتها الإدارية المختلفة ومتابعتها مع الجهات الأمنية لحين الحصول على تقرير نهائي بشأنها ليصار الى :-

أ- شطب المفقودات إذا قيدت ضد مجهول لعدم معرفة الفاعل .

ب- تحصيل قيمة المفقودات حتى السارق في حال معرفته وصدور قرار حكم بشأنه .

ج- معالجة قضايا الجلود (اخراجات ، ادخالات ، مقبوضات) التي فيها أخطاء أو أسيء استخدامها .

١٠- التأكد من صحة عروض الأسعار ومحتويات طلبات الشراء .

١١- الشراء المباشر للمواد اللازمة للوزارة والتي قيمتها دون المئتي دينار .

١٢ - متابعة عمليات بيع وإتلاف الأثاث التالف بعد جردها .

١٣ - متابعة عمليات بيع ونفوق الحيوانات مع المديريات ووزارة المالية .

١٤ - احتساب غرامات التأخير والإفراج عن كفالة حسن التنفيذ والصيانة .

١٥- تأمين وتنظيم عمليات نقل الموظفين والوفود الرسمية لمختلف مناطق المملكة .

١٦- تسلم الكتب المدرسية من متعهدي الطباعة وتخزينها .

١٧- بيع الكتب المدرسية للمدارس الخاصة والمراجعين وإيداع اثمانها في البنك يوميا حسب الأصول المالية وإحضار قيشة الإيداع لإرسالها إلى محاسب الوزارة .

ز- إدارة العلاقات الثقافية والدولية

١- تنسيق الاجراءات المتعلقة بترشيح وايفاد موظفي الوزارة في بعثات دراسية لخارج البلاد ومتابعتها ،

٢- تنسيق الاجراءات الخاصة بالترشيح للدورات التدريبية والمشاركة في الفعاليات التربوية داخل المملكة وخارجها ،

٣- تنسيق الاجراءات المتعلقه بترشيح وايفاد الطلبة المتفوقين الحاصلين على شهادة الثانوية العامه او دبلوم كليات المجتمع ،

٤- تنسيق الاجراءات المتعلقة بترشيح ابناء المعلمين المستفيدين من المكرمة الملكية الى الجامعات الاردنية الرسمية وفقاً للنسبة المخصصة والاشراف عليها .

[illegible] الوزارة في لجنة البعثات والدورات في ديوان الخدمة المدنية ،

٦- متابعة تعميم منح كليات العالم المتحدة لطلبة الصفين العاشر والاول الثانوي على مديريات التربية والتعليم والثقافة العسكرية والمدارس التابعة لوكالة الغوث ورفع جميع اسماء المرشحين وطلباتهم للجهات المختصة بذلك خلال المدة المحددة ،

٧- متابعة اجراءات تنفيذ ما جاء في الاتفاقيات الثقافية والبرامج التنفيذية المنبثقة عنها واللجان المشتركة مع الدول العربية الاسلامية والاجنبية ،

٨- متابعة الاجراءات الخاصة باهداء الكتب المدرسية والوثائق التربوية للجهة التي تطلبها داخل وخارج اطار البرامج التنفيذية ،

٩- متابعة فعاليات عمل المستشارين والملحقين الثقافيين التابعة للوزارة في الخارج من خلال الزيارات والتقارير المرسلة للوزارة وتزويدهم بالوثائق والمطبوعات والمواد التي يطلبونها اضافة الى تقديم الاقتراحات المناسبة التي تسهم في تفعيل عملهم ،

١٠-متابعة انجاز الاجراءات اللازمه لاي معامله رسمية ترد للوزارة من المنظمات الدولية والاسلامية والعربية واللجنة الوطنية في مجالات العمل المختلفة وخصوصاً المؤتمرات والندوات وورش العمل والاجتماعات والوظائف الشاغره في المنظمات والمسابقات الفنية والثقافية والعلمية والمشاريع المقدمة من المنظمة ،

١٢-التنسيب باسماء المرشحين لفعاليات المنظمات الدولية والعربية الاسلامية خارج وداخل الاردن ،

١٣-رعاية المصالح التربوية والثقافية والعلمية وشؤون الطلبة الاردنيين لدى الجهات والهيئات والمنظمات والمؤسسات التربوية والمدرسية والجامعية غير الرسمية في الدول المعنية بالتبادل الثقافي مع الوزارة،

ح- إدارة الشؤون القانونية

١- مساءلة الموظف تأديبيا عن المخالفة المسلكية التي يرتكبها وتتناقض مع صفته كموظف عام من خلال نصوص نظام الخدمة المدنية.

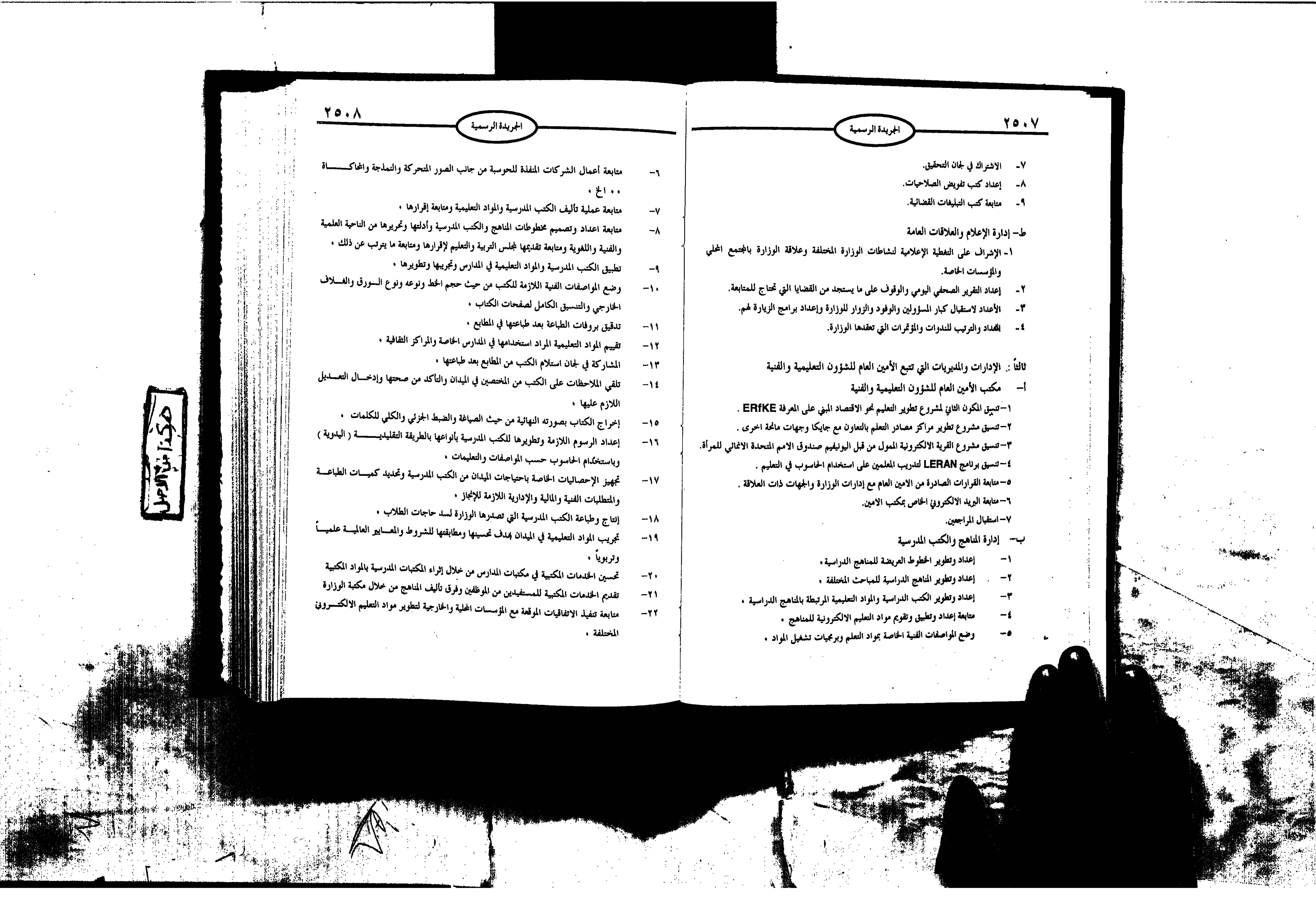
٢- اقتراح وصياغة وتعديل قانون التربية والتعليم والأنظمة والتعليمات والعقود والاتفاقيات.

٣- ترشيد القرار الإداري.

٤- إعداد القضايا والإنذارات العدلية، ومتابعة القضايا المقامة من وعلى الوزارة.

٥- متابعة جميع التشريعات التربوية التي تصدر في الجريدة الرسمية وتزويد إدارات الوزارات ومديريات التربية والتعليم بها.

٦- إبداء الرأي القانوني في كافة الأمور المتعلقة بأعمال الوزارة.



٧- الاشتراك في لجان التحقيق.
٨- إعداد كتب تفويض الصلاحيات.
٩- متابعة كتب التبليغات القضائية.

ط- إدارة الإعلام والعلاقات العامة

١- الإشراف على التغطية الإعلامية لنشاطات الوزارة المختلفة وعلاقة الوزارة بالمجتمع المحلي والمؤسسات الخاصة.
٢- إعداد التقرير الصحفي اليومي والوقوف على ما يستجد من القضايا التي تحتاج للمتابعة.
٣- الأعداد لاستقبال كبار المسؤولين والوفود والزوار للوزارة وإعداد برامج الزيارة لهم.
٤- الاعداد والترتيب للندوات والمؤتمرات التي تعقدها الوزارة.

ثالثاً : الإدارات والمديريات التي تتبع الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية

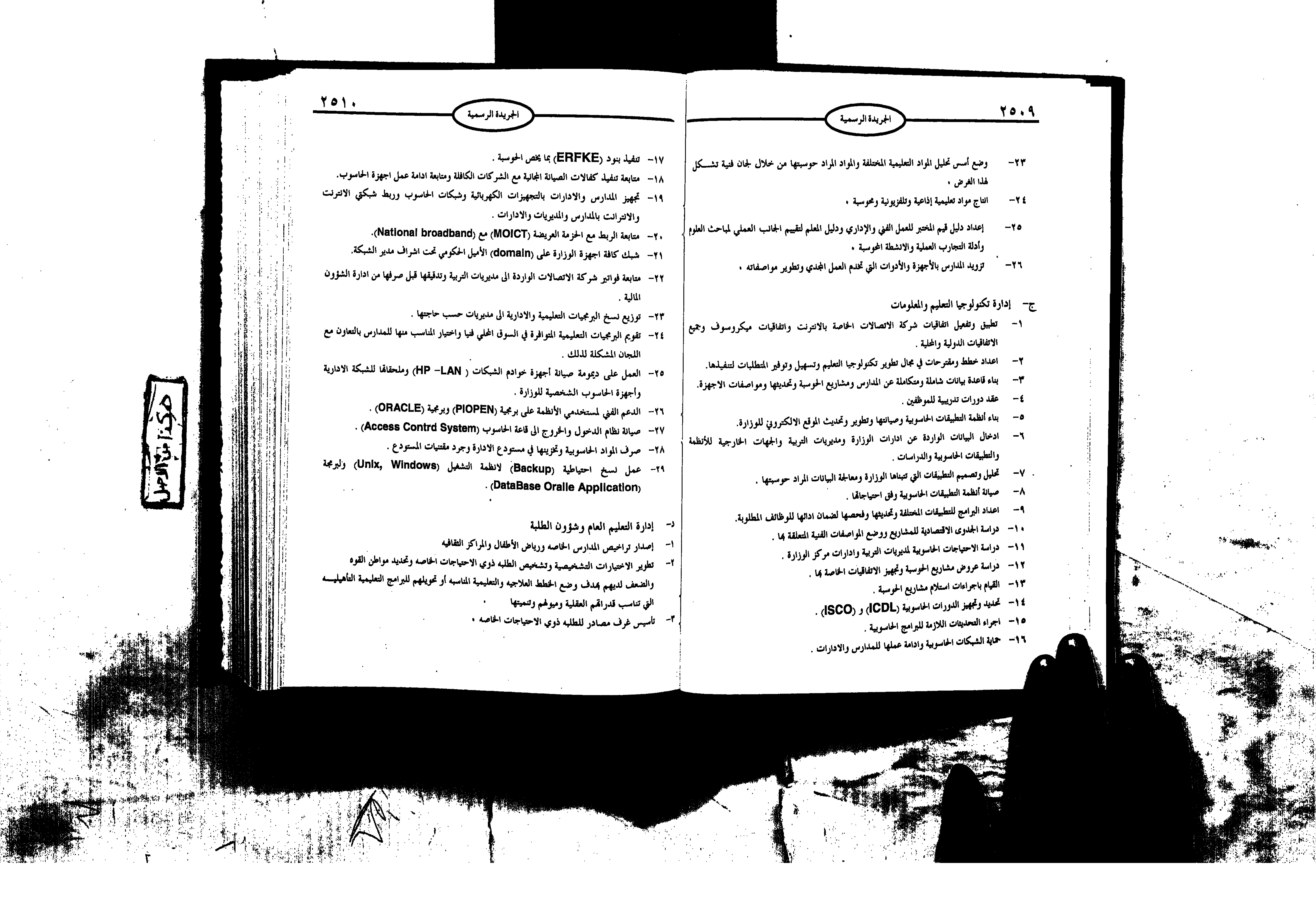
أ- مكتب الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية

١- تنسيق المكون الثاني لمشروع تطوير التعليم نحو الاقتصاد المبني على المعرفة ERfKE .
٢- تنسيق مشروع تطوير مراكز مصادر التعلم بالتعاون مع جايكا وجهات مانحة اخرى .
٣- تنسيق مشروع القرية الالكترونية الممول من قبل اليونيفيم صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة.
٤- تنسيق برنامج LERAN لتدريب المعلمين على استخدام الحاسوب في التعليم .
٥- متابعة القرارات الصادرة من الامين العام مع إدارات الوزارة والجهات ذات العلاقة .
٦- متابعة البريد الالكتروني الخاص بمكتب الامين.
٧- استقبال المراجعين.

ب- إدارة المناهج والكتب المدرسية

١- إعداد وتطوير الخطوط العريضة للمناهج الدراسية ،
٢- إعداد وتطوير المناهج الدراسية للمباحث المختلفة ،
٣- إعداد وتطوير الكتب الدراسية والمواد التعليمية المرتبطة بالمناهج الدراسية ،
٤- متابعة إعداد وتطبيق وتقويم مواد التعليم الالكترونية للمناهج ،
٥- وضع المواصفات الفنية الخاصة بمواد التعلم وبرمجيات تشغيل المواد ،

٦- متابعة أعمال الشركات المنفذة للحوسبة من جانب الصور المتحركة والنمذجة والمحاكاة ..الخ ،
٧- متابعة عملية تأليف الكتب المدرسية والمواد التعليمية ومتابعة إقرارها ،
٨- متابعة اعداد وتصميم مخطوطات المناهج والكتب المدرسية وأدلتها وتحريرها من الناحية العلمية والفنية واللغوية ومتابعة تقديمها لمجلس التربية والتعليم لإقرارها ومتابعة ما يترتب عن ذلك ،
٩- تطبيق الكتب المدرسية والمواد التعليمية في المدارس وتجريبها وتطويرها ،
١٠- وضع المواصفات الفنية اللازمة للكتب من حيث حجم الخط ونوعه ونوع الورق والغلاف الخارجي والتنسيق الكامل لصفحات الكتاب ،
١١- تدقيق بروفات الطباعة بعد طباعتها في المطابع ،
١٢- تقييم المواد التعليمية المراد استخدامها في المدارس الخاصة والمراكز الثقافية ،
١٣- المشاركة في لجان استلام الكتب من المطابع بعد طباعتها ،
١٤- تلقي الملاحظات على الكتب من المختصين في الميدان والتأكد من صحتها وإدخال التعديل اللازم عليها ،
١٥- إخراج الكتاب بصورته النهائية من حيث الصياغة والضبط الجزئي والكلي للكلمات ،
١٦- إعداد الرسوم اللازمة وتطويرها للكتب المدرسية بأنواعها بالطريقة التقليدية (اليدوية) وباستخدام الحاسوب حسب المواصفات والتعليمات ،
١٧- تجهيز الإحصاليات الخاصة باحتياجات الميدان من الكتب المدرسية وتحديد كميات الطباعة والمتطلبات الفنية والمالية والإدارية اللازمة للإنجاز ،
١٨- إنتاج وطباعة الكتب المدرسية التي تصدرها الوزارة لسد حاجات الطلاب ،
١٩- تجريب المواد التعليمية في الميدان بهدف تحسينها ومطابقتها للشروط والمعايير العالمية علمياً وتربوياً ،
٢٠- تحسين الخدمات المكتبية في مكتبات المدارس من خلال إثراء المكتبات المدرسية بالمواد المكتبية
٢١- تقديم الخدمات المكتبية للمستفيدين من الموظفين وفرق تأليف المناهج من خلال مكتبة الوزارة
٢٢- متابعة تنفيذ الاتفاقيات الموقعة مع المؤسسات المحلية والخارجية لتطوير مواد التعليم الالكتروني المختلفة ،



٢٣- وضع أسس تحليل المواد التعليمية المختلفة والمواد المراد حوسبتها من خلال لجان فنية تشكل لهذا الغرض ،

٢٤- انتاج مواد تعليمية إذاعية وتلفزيونية ومحوسبة ،

٢٥- إعداد دليل قيم المختبر للعمل الفني والإداري ودليل المعلم لتقييم الجانب العملي لمباحث العلوم وأدلة التجارب العملية والانشطة المحوسبة ،

٢٦- تزويد المدارس بالأجهزة والأدوات التي تخدم العمل المجدي وتطوير مواصفاته ،

ج- إدارة تكنولوجيا التعليم والمعلومات

١- تطبيق وتفعيل اتفاقيات شركة الاتصالات الخاصة بالانترنت واتفاقيات ميكروسوف وجميع الاتفاقيات الدولية والمحلية .

٢- اعداد خطط ومقترحات في مجال تطوير تكنولوجيا التعليم وتسهيل وتوفير المتطلبات لتنفيذها.

٣- بناء قاعدة بيانات شاملة ومتكاملة عن المدارس ومشاريع الحوسبة وتحديثها ومواصفات الاجهزة.

٤- عقد دورات تدريبية للموظفين .

٥- بناء أنظمة التطبيقات الحاسوبية وصيانتها وتطوير وتحديث الموقع الالكتروني للوزارة.

٦- ادخال البيانات الواردة عن ادارات الوزارة ومديريات التربية والجهات الخارجية للأنظمة والتطبيقات الحاسوبية والدراسات .

٧- تحليل وتصميم التطبيقات التي تتبناها الوزارة ومعالجة البيانات المراد حوسبتها .

٨- صيانة أنظمة التطبيقات الحاسوبية وفق احتياجاتها .

٩- اعداد البرامج للتطبيقات المختلفة وتحديثها وفحصها لضمان ادائها للوظائف المطلوبة.

١٠- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع ووضع المواصفات الفنية المتعلقة بها .

١١- دراسة الاحتياجات الحاسوبية لمديريات التربية وادارات مركز الوزارة .

١٢- دراسة عروض مشاريع الحوسبة وتجهيز الاتفاقيات الخاصة بها .

١٣- القيام باجراءات استلام مشاريع الحوسبة .

١٤- تحديد وتجهيز الدورات الحاسوبية (ICDL) و (ISCO) .

١٥- اجراء التحديثات اللازمة للبرامج الحاسوبية .

١٦- حماية الشبكات الحاسوبية وادامة عملها للمدارس والادارات .

١٧- تنفيذ بنود (ERFKE) بما يخص الحوسبة .

١٨- متابعة تنفيذ كفالات الصيانة المجانية مع الشركات الكافلة ومتابعة ادامة عمل اجهزة الحاسوب.

١٩- تجهيز المدارس والادارات بالتجهيزات الكهربائية وشبكات الحاسوب وربط شبكتي الانترنت والانترانت بالمدارس والمديريات والادارات .

٢٠- متابعة الربط مع الحزمة العريضة (MOICT) مع (National broadband).

٢١- شبك كافة اجهزة الوزارة على (domain) الأميل الحكومي تحت اشراف مدير الشبكة.

٢٢- متابعة فواتير شركة الاتصالات الواردة الى مديريات التربية وتدقيقها قبل صرفها من ادارة الشؤون المالية .

٢٣- توزيع نسخ البرمجيات التعليمية والادارية الى مديريات حسب حاجتها .

٢٤- تقويم البرمجيات التعليمية المتوافرة في السوق المحلي فنيا واختيار المناسب منها للمدارس بالتعاون مع اللجان المشكلة لذلك .

٢٥- العمل على ديمومة صيانة أجهزة خوادم الشبكات (HP –LAN) وملحقاتها للشبكة الادارية واجهزة الحاسوب الشخصية للوزارة .

٢٦- الدعم الفني لمستخدمي الأنظمة على برمجية (PIOPEN) وبرمجية (ORACLE) .

٢٧- صيانة نظام الدخول والخروج الى قاعة الحاسوب (Access Contrd System) .

٢٨- صرف المواد الحاسوبية وتخزينها في مستودع الادارة وجرد مقتنيات المستودع .

٢٩- عمل نسخ احتياطية (Backup) لانظمة التشغيل (Unix, Windows) ولبرمجة (DataBase Oralle Application) .

د- إدارة التعليم العام وشؤون الطلبة

١- إصدار تراخيص المدارس الخاصه ورياض الأطفال والمراكز الثقافيه

٢- تطوير الاختيارات التشخيصية وتشخيص الطلبه ذوي الاحتياجات الخاصه وتحديد مواطن القوه والضعف لديهم بهدف وضع الخطط العلاجيه والتعليمية المناسبه أو تحويلهم للبرامج التعليمية التأهيليه التي تناسب قدراتهم العقلية وميولهم وتنميتها

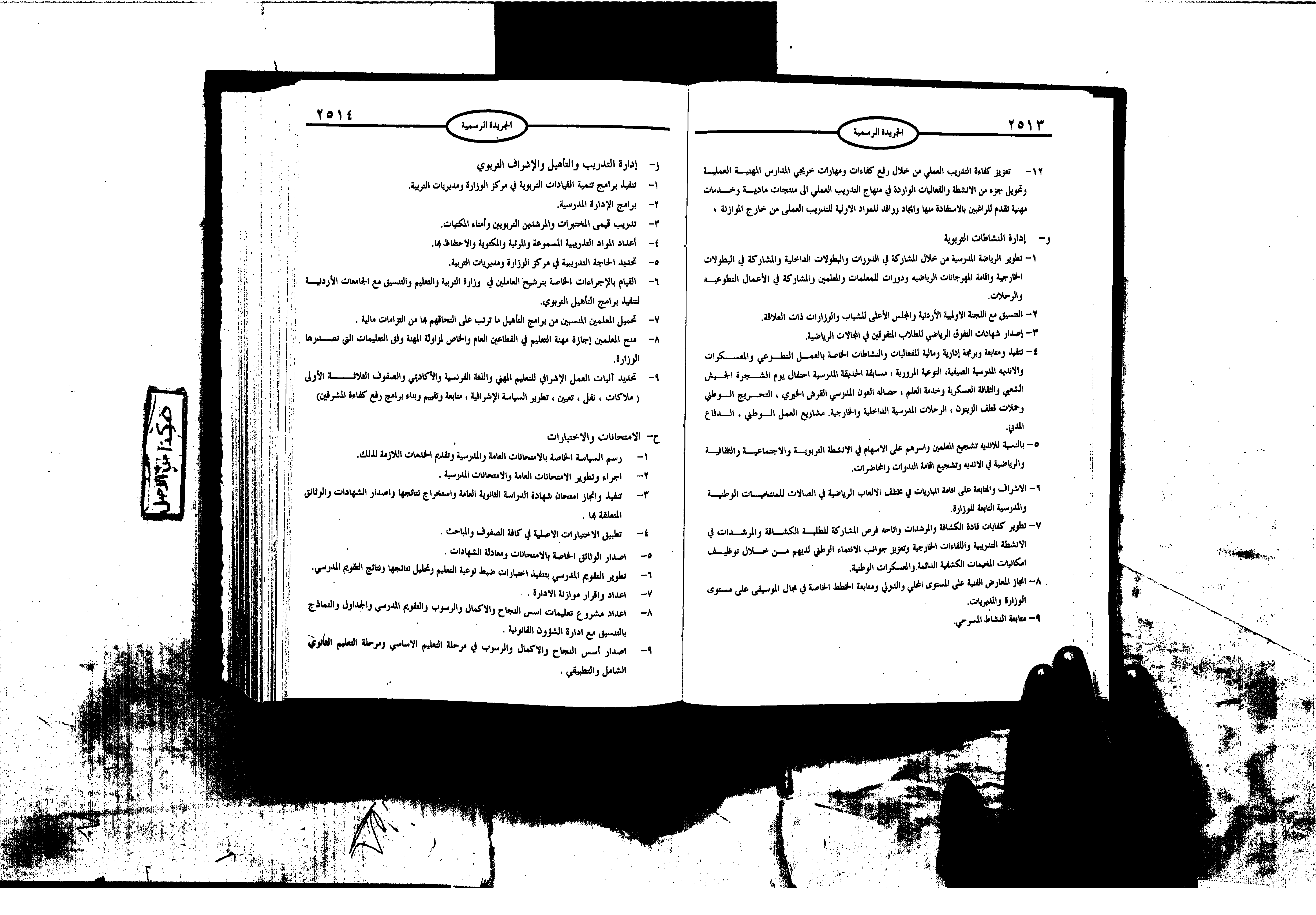
٣- تأسيس غرف مصادر للطلبه ذوي الاحتياجات الخاصه ،

٤- استحداث مراكز رياديه للطلبه الموهوبين المتفوقين ، غرف مصادر للموهوبين ، مدارس خاصه بالمتفوقين
٥- تجهيز كافة برامج التربيه الخاصة بالمعدات والاجهزة اللازمة لسير عملها ووضع مواصفات فنيه لها ومتابعة صيانتها
٦- التخطيط لرفع درجة الوعي الصحي والغذائي لدى الطلبة والهيئات التدريسيه ومسئولي الصحة والتغذية المدرسية ومتابعة التنفيذ والتقويم .
٧- الإشراف على أعمال المقاصف المدرسية والهلال الأحمر واللجان الخاصة بها ومتابعة الصرف منها ضمن الأسس المتبعة .
٨- دراسة قضايا الانضباط المدرسي .
٩- اعداد اسس قبول وتسجيل طلبة الصف الاول الاساسي واسس انتقال الطلبة .
١٠- العمل على فتح مراكز تعليم الكبار ومحو الاميه ومراكز الدراسات المسائيه ومراكز الدراسات الصفيه والدراسات المنزليه .
١١- انشاء شعب رياض الاطفال الحكوميه .
١٢- التنسيق والمتابعه الخاصه بمشاريع الطفوله المبكره .
١٣- متابعة عمل المؤسسات التعليمية الخاصه (مدارس ، مراكز) ومنح الموافقه الميدانيه على التأسيس لمنح الرخص المؤقتة او الدائمه للمدارس وفق الشروط المطلوبة .
١٤- تأسيس مدارس ومراكز خارج الاردن .
١٥- دراسة طلبات تدريس الكتب الاضافية والبرامج الاجنبية والدورات من خلال التنسيق مع ادارة المناهج والكتب المدرسيه والمركز الثقافي البريطاني .
١٦- المتابعة الفنية لبرامج التسريع الاكاديمي ومدارس الملك عبدالله الثاني للتميز والمراكز الرياديه وغرف الطلبه المتميزين والموهوبين وغيرها من البرامج .
١٧- متابعة الطلبه ذوي الاحتياجات الخاصه (غرف المصادر ، صعوبات التعلم ، مدارس الصم والمكفوفين وضعاف البصر ، الاعاقه العقليه والحركيه والطلبة المعاقين المدموجين في المدارس الحكومية .

هـ- إدارة التعليم المهني والانتاج

١- التخطيط الآني والمستقبلي لمواءمه مخرجات التدريب المهني مع المهارات المطلوبة لسوق العمل العمل كما ونوعاً بالاضافة الى فتح مجال للالتحاق بالتعليم العالي مع التركيز على بناء الميول والاتجاهات .

٢- تنمية قدرات الخريجين على ادارة المشاريع الذاتيه لهم بالاضافة الى استثمار امكانيات المدارس المهنية من خلال تبني مبدأ العمل المنتج من خلال التدريب لخدمة المؤسسة التعليمية وسد حاجاتها وخدمة البيئة المحلية وما يعكسه ذلك من ايجاد روافد مالية للتدريب وعوائد ربحيه تعلد تطوير عناصر التدريب.
٣- متابعة وتقويم الشؤون التعليمية والفنية والإدارية للمدارس المهنية فرع التعليم الثانوي الصناعي ، الزراعي ، التعليم الفندقي والسياحي ، التعليم التمريضي ، الاقتصاد التربية المهنية من خلال زيارات المتابعة الميدانية ، خطة قبول الطلبة ، التدريب العملي خلال العام والتدريب العملي الصيفي ، الامتحانات العملية ، جاهزية المشاغل ، الكوادر البشرية الاحتياجات التدريبية للمعلمين.
٤- المشاركة في وضع المواصفات والمتطلبات التربوية لابنية ومشاغل التعليم المهني لكافة فروع التعليم المهني.
٥- متابعة اجراءات وعمليات تصميم وانتاج المصنوعات المخبرية والتأكد من جودة الانتاج.
٦- تزويد المواقع بمعدات ووسائل تدريب وتعليم وانتاج والمحافظة عليها وضمان الكفاءة في تشغيلها.
٧- الاهتمام بالسلامة المهنية والامن وتأمين بيئة عمل امنة وسليمة لعناصر التدريب المختلفة والانتاج وحمايتها من اخطار الحوادث مع توفير مظلة تأمين توفر تكاليف العلاج الطبي لاصليات العمل والتعويض عن العجز الذي يلحق بالمصابين. .
٨- الحفاظ على مشاغل التدريب العلمي في المواقع المهنية المختلفة بدرجة عالية من الجاهزية من الجانبين الكمي والنوعي لتدريب الطلبة بافضل شكل ممكن.
٩- الاشراف على ادامة أجهزة ومعدات المشاغل في مدارس التعليم ومتابعة هذه الأعمال من خلال فني صيانة الأجهزة.
١٠- مساعدة طلبة مرحلة التعليم الأساسي واولياء امورهم في اتخاذ القرار الناجح الخاص باختيار مسار التعليم الثانوي بشكل يتوافق مع قدراتهم وميولهم.
١١- ضمان اتخاذ الاجراءات المناسبة للحفاظ على جاهزية الاثاث المدرسي والحد من الهدرفيه باقل كلفة وضمان تنفيذ توجهات الوزارة في تعزيز التدريب من خلال استخدام امكانيات المدارس المهنية ومشاغل التربية المهنية والمادية والبشرية .



١٢- تعزيز كفاءة التدريب العملي من خلال رفع كفاءات ومهارات خريجي المدارس المهنيـــة العمليـــة وتحويل جزء من الانشطة والفعاليات الواردة في منهاج التدريب العملي الى منتجات ماديـــة وخـــدمات مهنية تقدم للراغبين بالاستفادة منها وايجاد روافد للمواد الاولية للتدريب العملى من خارج الموازنة ،

و- إدارة النشاطات التربوية

١- تطوير الرياضة المدرسية من خلال المشاركة في الدورات والبطولات الداخلية والمشاركة في البطولات الخارجية واقامة المهرجانات الرياضيه ودورات للمعلمات والمعلمين والمشاركة في الأعمال التطوعيـــه والرحلات.

٢- التنسيق مع اللجنة الاولمبية الأردنية والمجلس الأعلى للشباب والوزارات ذات العلاقة.

٣- إصدار شهادات التفوق الرياضي للطلاب المتفوقين في المجالات الرياضية.

٤- تنفيذ ومتابعة وبرمجة إدارية ومالية للفعاليات والنشاطات الخاصة بالعمـــل التطـــوعي والمعســـكرات والانديه المدرسية الصيفية، التوعية المرورية ، مسابقة الحديقة المدرسية احتفال يوم الشـــجرة الجـــيش الشعبي والثقافة العسكرية وخدمة العلم ، حصاله العون المدرسي القرش الخيري ، التحـــريج الـــوطني وحملات قطف الزيتون ، الرحلات المدرسية الداخلية والخارجية. مشاريع العمل الـــوطني ، الـــدفاع المدني.

٥- بالنسبة للانديه تشجيع المعلمين واسرهم على الاسهام في الانشطة التربويـــة والاجتماعيـــة والثقافيـــة والرياضية في الانديه وتشجيع اقامة الندوات والمحاضرات.

٦- الاشراف والمتابعة على اقامة المباريات في مختلف الالعاب الرياضية في الصالات للمنتخبـــات الوطنيـــة والمدرسية التابعة للوزارة.

٧- تطوير كفايات قادة الكشافة والمرشدات واتاحه فرص المشاركة للطلبـــة الكشـــافة والمرشـــدات في الانشطة التدريبية واللقاءات الخارجية وتعزيز جوانب الانتماء الوطني لديهم مـــن خـــلال توظيـــف امكانيات المخيمات الكشفية الدائمة.والمعسكرات الوطنية.

٨- انجاز المعارض الفنية على المستوى المحلي والدولي ومتابعة الخطط الخاصة في مجال الموسيقى على مستوى الوزارة والمديريات.

٩- متابعة النشاط المسرحي.

ز- إدارة التدريب والتأهيل والإشراف التربوي

١- تنفيذ برامج تنمية القيادات التربوية في مركز الوزارة ومديريات التربية.

٢- برامج الإدارة المدرسية.

٣- تدريب قيمى المختبرات والمرشدين التربويين وأمناء المكتبات.

٤- أعداد المواد التدريبية المسموعة والمرئية والمكتوبة والاحتفاظ بها.

٥- تحديد الحاجة التدريبية في مركز الوزارة ومديريات التربية.

٦- القيام بالإجراءات الخاصة بترشيح العاملين في وزارة التربية والتعليم والتنسيق مع الجامعات الأردنيـــة لتنفيذ برامج التأهيل التربوي.

٧- تحميل المعلمين المنسبين من برامج التأهيل ما ترتب على التحاقهم بها من التزامات مالية .

٨- منح المعلمين إجازة مهنة التعليم في القطاعين العام والخاص لمزاولة المهنة وفق التعليمات التي تصـــدرها الوزارة.

٩- تحديد آليات العمل الإشرافي للتعليم المهني واللغة الفرنسية والأكاديمي والصفوف الثلاثـــــة الأولى (ملاكات ، نقل ، تعيين ، تطوير السياسة الإشرافية ، متابعة وتقييم وبناء برامج رفع كفاءة المشرفين)

ح- الامتحانات والاختبارات

١- رسم السياسة الخاصة بالامتحانات العامة والمدرسية وتقديم الخدمات اللازمة لذلك.

٢- اجراء وتطوير الامتحانات العامة والامتحانات المدرسية .

٣- تنفيذ وانجاز امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة واستخراج نتائجها واصدار الشهادات والوثائق المتعلقة بها .

٤- تطبيق الاختبارات الاصلية في كافة الصفوف والمباحث .

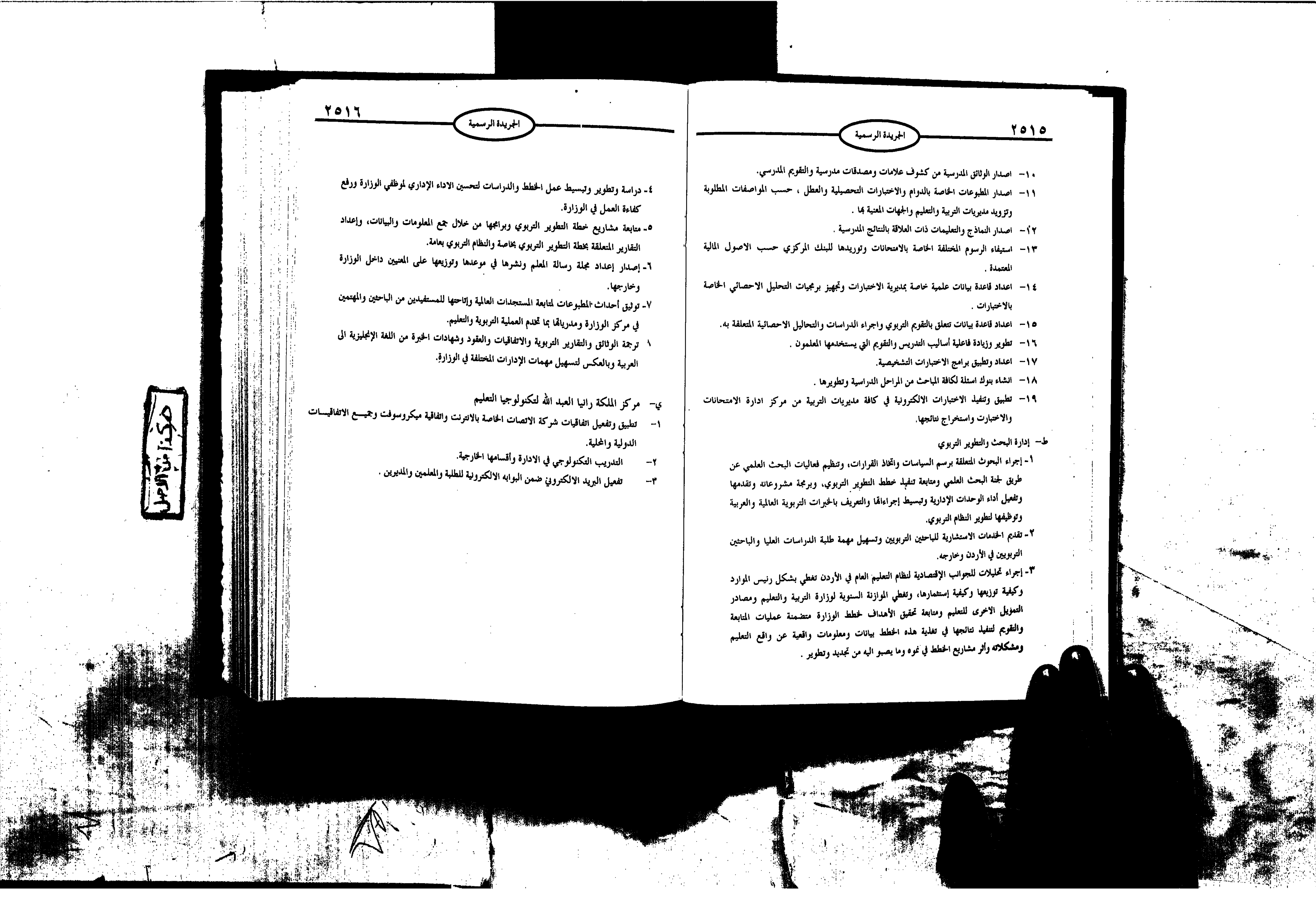
٥- اصدار الوثائق الخاصة بالامتحانات ومعادلة الشهادات .

٦- تطوير التقويم المدرسي بتنفيذ اختبارات ضبط نوعية التعليم وتحليل نتائجها ونتائج التقويم المدرسي.

٧- اعداد واقرار موازنة الادارة .

٨- اعداد مشروع تعليمات اسس النجاح والاكمال والرسوب والتقويم المدرسي والجداول والنماذج بالتنسيق مع ادارة الشؤون القانونية .

٩- اصدار أسس النجاح والاكمال والرسوب في مرحلة التعليم الاساسي ومرحلة التعليم الثانوي الشامل والتطبيقي .



١٠- اصدار الوثائق المدرسية من كشوف علامات ومصدقات مدرسية والتقويم المدرسي.

١١- اصدار المطبوعات الخاصة بالدوام والاختبارات التحصيلية والعطل ، حسب المواصفات المطلوبة وتزويد مديريات التربية والتعليم والجهات المعنية بها .

١٢- اصدار النماذج والتعليمات ذات العلاقة بالنتائج المدرسية .

١٣- استيفاء الرسوم المختلفة الخاصة بالامتحانات وتوريدها للبنك المركزي حسب الاصول المالية المعتمدة .

١٤- اعداد قاعدة بيانات علمية خاصة بمديرية الاختبارات وتجهيز برمجيات التحليل الاحصائي الخاصة بالاختبارات .

١٥- اعداد قاعدة بيانات تتعلق بالتقويم التربوي واجراء الدراسات والتحاليل الاحصائية المتعلقة به.

١٦- تطوير وزيادة فاعلية أساليب التدريس والتقويم التي يستخدمها المعلمون .

١٧- اعداد وتطبيق برامج الاختبارات التشخيصية.

١٨- انشاء بنوك اسئلة لكافة المباحث من المراحل الدراسية وتطويرها .

١٩- تطبيق وتنفيذ الاختبارات الالكترونية في كافة مديريات التربية من مركز ادارة الامتحانات والاختبارت واستخراج نتائجها.

ط- إدارة البحث والتطوير التربوي

١- إجراء البحوث المتعلقة برسم السياسات واتخاذ القرارات، وتنظيم فعاليات البحث العلمي عن طريق لجنة البحث العلمي ومتابعة تنفيذ خطط التطوير التربوي، وبرمجة مشروعاته وتقدمها وتفعيل أداء الوحدات الإدارية وتبسيط إجراءاتها والتعريف بالخبرات التربوية العالمية والعربية وتوظيفها لتطوير النظام التربوي.

٢- تقديم الخدمات الاستشارية للباحثين التربويين وتسهيل مهمة طلبة الدراسات العليا والباحثين التربويين في الأردن وخارجه.

٣- إجراء تحليلات للجوانب الإقتصادية لنظام التعليم العام في الأردن تغطي بشكل رئيس الموارد وكيفية توزيعها وكيفية إستثمارها، وتغطي الموازنة السنوية لوزارة التربية والتعليم ومصادر التمويل الاخرى للتعليم ومتابعة تحقيق الأهداف لخطط الوزارة متضمنة عمليات المتابعة والتقويم لتنفيذ نتائجها في تغذية هذه الخطط بيانات ومعلومات واقعية عن واقع التعليم ومشكلاته وأثر مشاريع الخطط في نموه وما يصبو اليه من تجديد وتطوير .

٤- دراسة وتطوير وتبسيط عمل الخطط والدراسات لتحسين الاداء الإداري لموظفي الوزارة ورفع كفاءة العمل في الوزارة.

٥- متابعة مشاريع خطة التطوير التربوي وبرامجها من خلال جمع المعلومات والبيانات، وإعداد التقارير المتعلقة بخطة التطوير التربوي بخاصة والنظام التربوي بعامة.

٦- إصدار إعداد مجلة رسالة المعلم ونشرها في موعدها وتوزيعها على المعنيين داخل الوزارة وخارجها.

٧- توثيق أحداث المطبوعات لمتابعة المستجدات العالمية وإتاحتها للمستفيدين من الباحثين والمهتمين في مركز الوزارة ومدرياتها بما تخدم العملية التربوية والتعليم.

٨ ترجمة الوثائق والتقارير التربوية والاتفاقيات والعقود وشهادات الخبرة من اللغة الإنجليزية الى العربية وبالعكس لتسهيل مهمات الإدارات المختلفة في الوزارة.

ي- مركز الملكة رانيا العبد الله لتكنولوجيا التعليم

١- تطبيق وتفعيل اتفاقيات شركة الاتصات الخاصة بالانترنت واتفاقية ميكروسوفت وجميع الاتفاقيات الدولية والمحلية.

٢- التدريب التكنولوجي في الادارة وأقسامها الخارجية.

٣- تفعيل البريد الالكتروني ضمن البوابه الالكترونية للطلبة والمعلمين والمديرين .

٤- ادارة البوابه الالكترونية Edawave للافاده منها في ادارة التعليم الالكتروني وتطوير عملها من خلال اضافةخوادم جديده Servers .

٥- التاج البرمجيات وتطويرها لتوائم عمل البوابه الالكترونية.

٦- تفعيل المحتوى الالكتروني واجازة منظومه التعلم الالكتروني وتطويره.

٧- تجريب المحتوى الإلكتروني لجميع المناهج المحوسبه على البيئه التجريبية Staging Dervers وحل المشاكل الوارده حولها والموجوده على منومة التعليم الإلكتروني.

٨- عمل قاعدة بيانات كاملة لضبط المدارس لتوفير المعلومات اللازمة لتسهل خدمة ودعم استخدام المدارس لمنظومة التعلم الالكتروني وحل الشكاوي والمشاكل التي تحول دون عمل البوابه.

٩- عمل نسخ احتياطيه من المعلومات وارشفه البيانات وفرزها وحفظها والمحافظة عليها.

١٠- ادامه ربط المركز بمديريات التربية والتعليم وأقسامها المختلفة والمدارس بشبكتي الإنترنت والالترانت.

١١- المحافظة على امن المعلومات الالكترونية ومتابعة مشاكل Virus على شبكتي الانترت والانترنت.

١٢- تطوير وتفعيل البرامج التشغيليه بالتعاون مع الشركات المتخصصه.

١٣- عقد امتحانات الرخصه الدولية لقيادة الحاسوب بالتنسيق مع ادارة التدريب وتزويد ادارة التدريب بنتائج المتقدمين.

١٤- عقد الدورات المختلفة التي تنسب من قبل إدارة التدريب وتجهيز المختبرات فنيا لاتمام هذه الدورات.

١٥- إصدار وثائق للمتدربين الذين اجتازوا الامتحانات.

١٦- الاحتفاظ بالمواد التعلمية المطبوعة وغير المطبوعه والدوريات والمواد التعليمية المسموعه والمرئية وأجهزتها وإعارتها واستردادها من الموظفين والمعلمين.

المادة (٢٢) : تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة تتعارض وأحكام هذه التعليمات .

الدكتور خالد طوقان
وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥

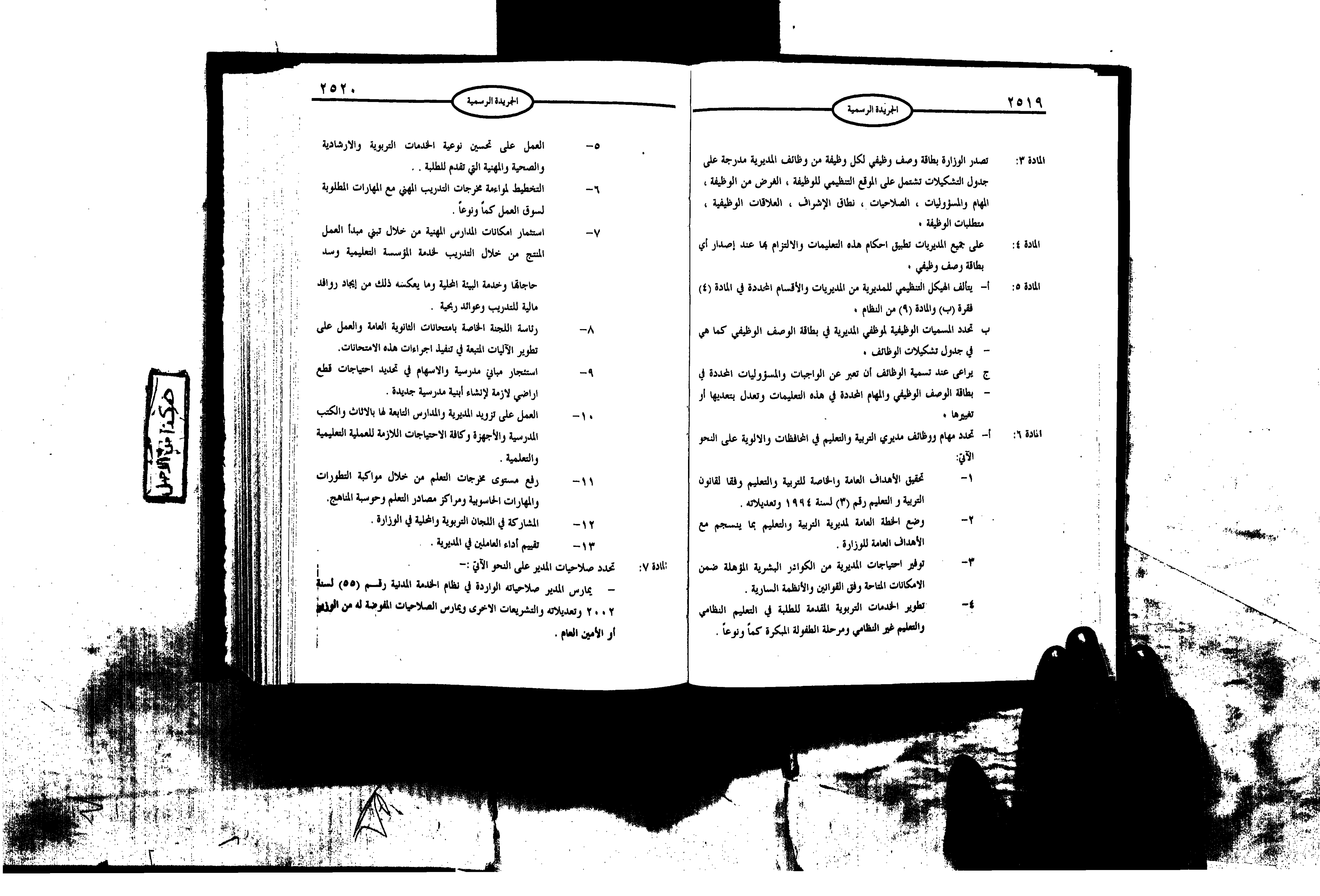
تعليمات وصف وتصنيف الوظائف لمديريات التربية والتعليم في المحافظات والألوية والمناطق في المملكة

صادرة بمقتضى المادة (١٧) من نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته

المادة ١: تسمى هذه التعليمات (تعليمات وصف وتصنيف الوظائف في مديريات التربية والتعليم في المحافظات والالوية والمناطق لسنة ٢٠٠٥، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة ٢: يكون للكلمات والعبارات المبينة ادناه وحيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة :	وزارة التربية والتعليم
الوزير:	وزير التربية والتعليم
الأمين العام:	الأمين العام للشؤون الادارية والمالية أو الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية في الوزارة حسب مقتضى الحال.
النظام:	نظام التنظيم الاداري للوزارة رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته .
المديرية :	مديرية التربية والتعليم في المحافظة ، اللواء، المنطقة .
المدير :	مدير التربية والتعليم في المحافظة ، اللواء، المنطقة.
بطاقة وصف وتصنيف الوظيفة:	هي البطاقة التي تحتوي على مكونات الوظيفة وعناصرها .
الوظيفة :	هي مجموعة الواجبات والمسؤوليات المناطة بالوظيفة .



المادة ٣: تصدر الوزارة بطاقة وصف وظيفي لكل وظيفة من وظائف المديرية مدرجة على جدول التشكيلات تشتمل على الموقع التنظيمي للوظيفة ، الغرض من الوظيفة ، المهام والمسؤوليات ، الصلاحيات ، نطاق الإشراف ، العلاقات الوظيفية ، متطلبات الوظيفة .

المادة ٤: على جميع المديريات تطبيق احكام هذه التعليمات والالتزام بها عند إصدار أي بطاقة وصف وظيفي .

المادة ٥: أ- يتألف الهيكل التنظيمي للمديرية من المديريات والأقسام المحددة في المادة (٤) فقرة (ب) والمادة (٩) من النظام .

ب- تحدد المسميات الوظيفية لموظفي المديرية في بطاقة الوصف الوظيفي كما هي في جدول تشكيلات الوظائف .

ج- يراعى عند تسمية الوظائف أن تعبر عن الواجبات والمسؤوليات المحددة في بطاقة الوصف الوظيفي والمهام المحددة في هذه التعليمات وتعدل بتعديها أو تغيرها .

المادة ٦: أ- تحدد مهام ووظائف مديري التربية والتعليم في المحافظات والالوية على النحو الآتي:

١- تحقيق الأهداف العامة والخاصة للتربية والتعليم وفقا لقانون التربية و التعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

٢- وضع الخطة العامة لمديرية التربية والتعليم بما ينسجم مع الأهداف العامة للوزارة .

٣- توفير احتياجات المديرية من الكوادر البشرية المؤهلة ضمن الامكانات المتاحة وفق القوانين والأنظمة السارية .

٤- تطوير الخدمات التربوية المقدمة للطلبة في التعليم النظامي والتعليم غير النظامي ومرحلة الطفولة المبكرة كماً ونوعاً .

٥- العمل على تحسين نوعية الخدمات التربوية والارشادية والصحية والمهنية التي تقدم للطلبة .

٦- التخطيط لمواءمة مخرجات التدريب المهني مع المهارات المطلوبة لسوق العمل كماً ونوعاً .

٧- استثمار امكانات المدارس المهنية من خلال تبني مبدأ العمل المنتج من خلال التدريب لخدمة المؤسسة التعليمية وسد حاجاتها وخدمة البيئة المحلية وما يعكسه ذلك من إيجاد روافد مالية للتدريب وعوائد ربحية .

٨- رئاسة اللجنة الخاصة بامتحانات الثانوية العامة والعمل على تطوير الآليات المتبعة في تنفيذ اجراءات هذه الامتحانات.

٩- استئجار مباني مدرسية والاسهام في تحديد احتياجات قطع اراضي لازمة لإنشاء أبنية مدرسية جديدة .

١٠- العمل على تزويد المديرية والمدارس التابعة لها بالاثاث والكتب المدرسية والأجهزة وكافة الاحتياجات اللازمة للعملية التعليمية والتعلمية .

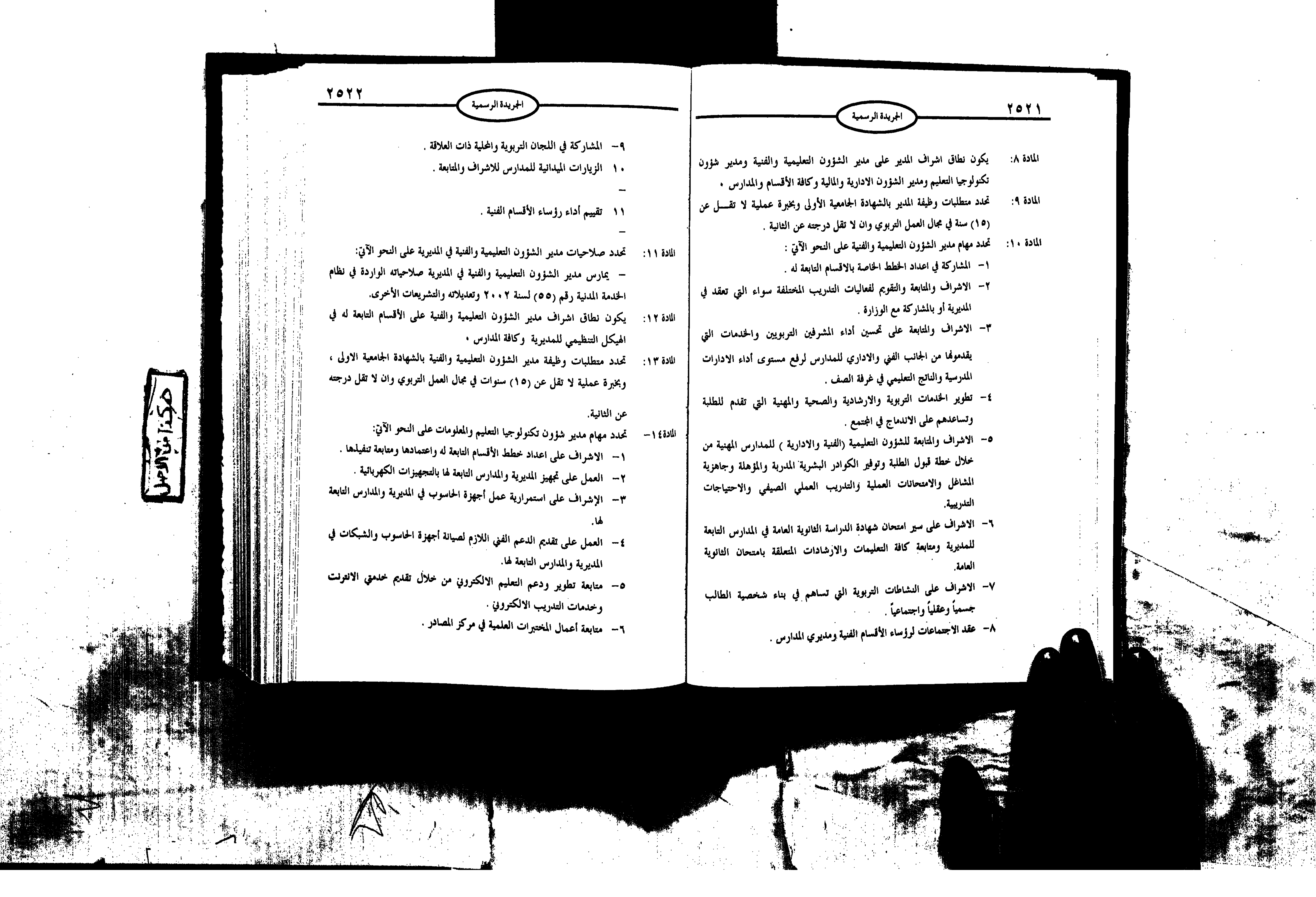
١١- رفع مستوى مخرجات التعلم من خلال مواكبة التطورات والمهارات الحاسوبية ومراكز مصادر التعلم وحوسبة المناهج.

١٢- المشاركة في اللجان التربوية والمحلية في الوزارة .

١٣- تقييم أداء العاملين في المديرية .

المادة ٧: تحدد صلاحيات المدير على النحو الآتي:-

- يمارس المدير صلاحياته الواردة في نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته والتشريعات الاخرى ويمارس الصلاحيات المفوضة له من الوزير أو الأمين العام .



المادة ٨: يكون نطاق اشراف المدير على مدير الشؤون التعليمية والفنية ومدير شؤون تكنولوجيا التعليم ومدير الشؤون الادارية والمالية وكافة الأقسام والمدارس .

المادة ٩: تحدد متطلبات وظيفة المدير بالشهادة الجامعية الأولى وبخبرة عملية لا تقل عن (١٥) سنة في مجال العمل التربوي وان لا تقل درجته عن الثانية .

المادة ١٠: تحدد مهام مدير الشؤون التعليمية والفنية على النحو الآتي :

١- المشاركة في اعداد الخطط الخاصة بالاقسام التابعة له .
٢- الاشراف والمتابعة والتقويم لفعاليات التدريب المختلفة سواء التي تعقد في المديرية أو بالمشاركة مع الوزارة .
٣- الاشراف والمتابعة على تحسين أداء المشرفين التربويين والخدمات التي يقدمونها من الجانب الفني والاداري للمدارس لرفع مستوى أداء الادارات المدرسية والناتج التعليمي في غرفة الصف .
٤- تطوير الخدمات التربوية والارشادية والصحية والمهنية التي تقدم للطلبة وتساعدهم على الاندماج في المجتمع .
٥- الاشراف والمتابعة للشؤون التعليمية (الفنية والادارية) للمدارس المهنية من خلال خطة قبول الطلبة وتوفير الكوادر البشرية المدربة والمؤهلة وجاهزية المشاغل والامتحانات العملية والتدريب العملي الصيفي والاحتياجات التدريبية.
٦- الاشراف على سير امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة في المدارس التابعة للمديرية ومتابعة كافة التعليمات والارشادات المتعلقة بامتحان الثانوية العامة.
٧- الاشراف على النشاطات التربوية التي تساهم في بناء شخصية الطالب جسمياً وعقلياً واجتماعياً .
٨- عقد الاجتماعات لرؤساء الأقسام الفنية ومديري المدارس .

٩- المشاركة في اللجان التربوية والمحلية ذات العلاقة .
١٠ الزيارات الميدانية للمدارس للاشراف والمتابعة .
-
١١ تقييم أداء رؤساء الأقسام الفنية .
-

المادة ١١: تحدد صلاحيات مدير الشؤون التعليمية والفنية في المديرية على النحو الآتي:

- يمارس مدير الشؤون التعليمية والفنية في المديرية صلاحياته الواردة في نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته والتشريعات الأخرى.

المادة ١٢: يكون نطاق اشراف مدير الشؤون التعليمية والفنية على الأقسام التابعة له في الهيكل التنظيمي للمديرية وكافة المدارس .

المادة ١٣: تحدد متطلبات وظيفة مدير الشؤون التعليمية والفنية بالشهادة الجامعية الاولى ، وبخبرة عملية لا تقل عن (١٥) سنوات في مجال العمل التربوي وان لا تقل درجته عن الثانية.

المادة١٤- تحدد مهام مدير شؤون تكنولوجيا التعليم والمعلومات على النحو الآتي:

١- الاشراف على اعداد خطط الأقسام التابعة له واعتمادها ومتابعة تنفيذها .
٢- العمل على تجهيز المديرية والمدارس التابعة لها بالتجهيزات الكهربائية .
٣- الإشراف على استمرارية عمل أجهزة الحاسوب في المديرية والمدارس التابعة لها.
٤- العمل على تقديم الدعم الفني اللازم لصيانة أجهزة الحاسوب والشبكات في المديرية والمدارس التابعة لها.
٥- متابعة تطوير ودعم التعليم الالكتروني من خلال تقديم خدمتي الانترنت وخدمات التدريب الالكتروني .
٦- متابعة أعمال المختبرات العلمية في مركز المصادر .

٧- المشاركة في اللجان التربوية والمحلية ذات العلاقة .

٨- الزيارات الميدانية للمدارس للإشراف والمتابعة .

٩- تقييم أداء رؤساء الأقسام والعاملين في الأقسام .

المادة١٥: تحدد صلاحيات مدير شؤون تكنولوجيا التعليم والمعلومات على النحو الآتي:

- يمارس مدير شؤون تكنولوجيا التعليم والمعلومات صلاحياته الواردة في نظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته والتشريعات الأخرى.

المادة ١٦: يكون نطاق إشراف مدير شؤون تكنولوجيا التعليم والمعلومات في المديرية على الأقسام التابعة له وكافة المدارس .

المادة ١٧: تحدد متطلبات وظيفة مدير شؤون تكنولوجيا التعليم والمعلومات بالشهادة الجامعية الأولى بالتخصص الذي تتطلبه الوظيفة وبخبرة عملية لا تقل عن (١٥) وأن لا تقل درجته عن الثانية ،

المادة ١٨: تحدد مهام ووظائف مدير الشؤون الادارية والمالية في المديريات على النحو الآتي:

١- متابعة أعمال ومهام الأقسام الادارية والمالية التابعة له .

٢- التخطيط لرفع مستوى الخدمات التربوية والتعليمية المقدمة في المديريات.

٣- العمل على توفير البيانات والمعلومات التي تساهم في اتخاذ القرارات الادارية .

٤- تأمين احتياجات المديرية من أبنية.

٥- توفير بيئة عمل مناسبة بالقيام بأعمال الصيانة اللازمة للابنية .

٦- توفير احتياجات المديرية التابعة لها من أثاث وكتب مدرسية وأجهزة مختلفة ونقليات وكافة المستلزمات اللازمة للعملية التربوية.

٧- العمل على توفير الكوادر الادارية والهيئات التعليمية والعاملين من الفئة الرابعة للمديرية والمدارس التابعة لها .

٨- عقد الإجتماعات التربوية مع رؤوساء الأقسام ومديري ومديرات المدارس.

٩- المشاركة في اللجان التربوية والمحلية ذات العلاقة .

١٠- الزيارات الميدانية للمدارس التابعة للمديرية للاشراف والمتابعة.

١١- تقييم أداء رؤوساء الأقسام الادارية والمالية .

المادة ١٩: تحدد صلاحيات مدير الشؤون الادارية والمالية على النحو الآتي:

يمارس مدير الشؤون الادارية والمالية الصلاحيات المخولة له بنظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته وأي صلاحيات أخرى مفوضة له.

المادة ٢٠: يكون نطاق اشراف مدير الشؤون الادارية والمالية الاشراف على الأقسام الأقسام التابعة له وكافة المدارس .

المادة ٢١: تحدد متطلبات مدير الشؤون الادارية والمالية بالشهادة الجامعية الأولى وبخبرة عملية لا تقل عن (١٥) سنة في العمل التربوي ، وان لا تقل درجته عن الثانية وأية متطلبات أخرى تتطلبها الوظيفة .

المادة ٢٢: تحدد صلاحيات رئيس القسم في المديرية على النحو الآتي :

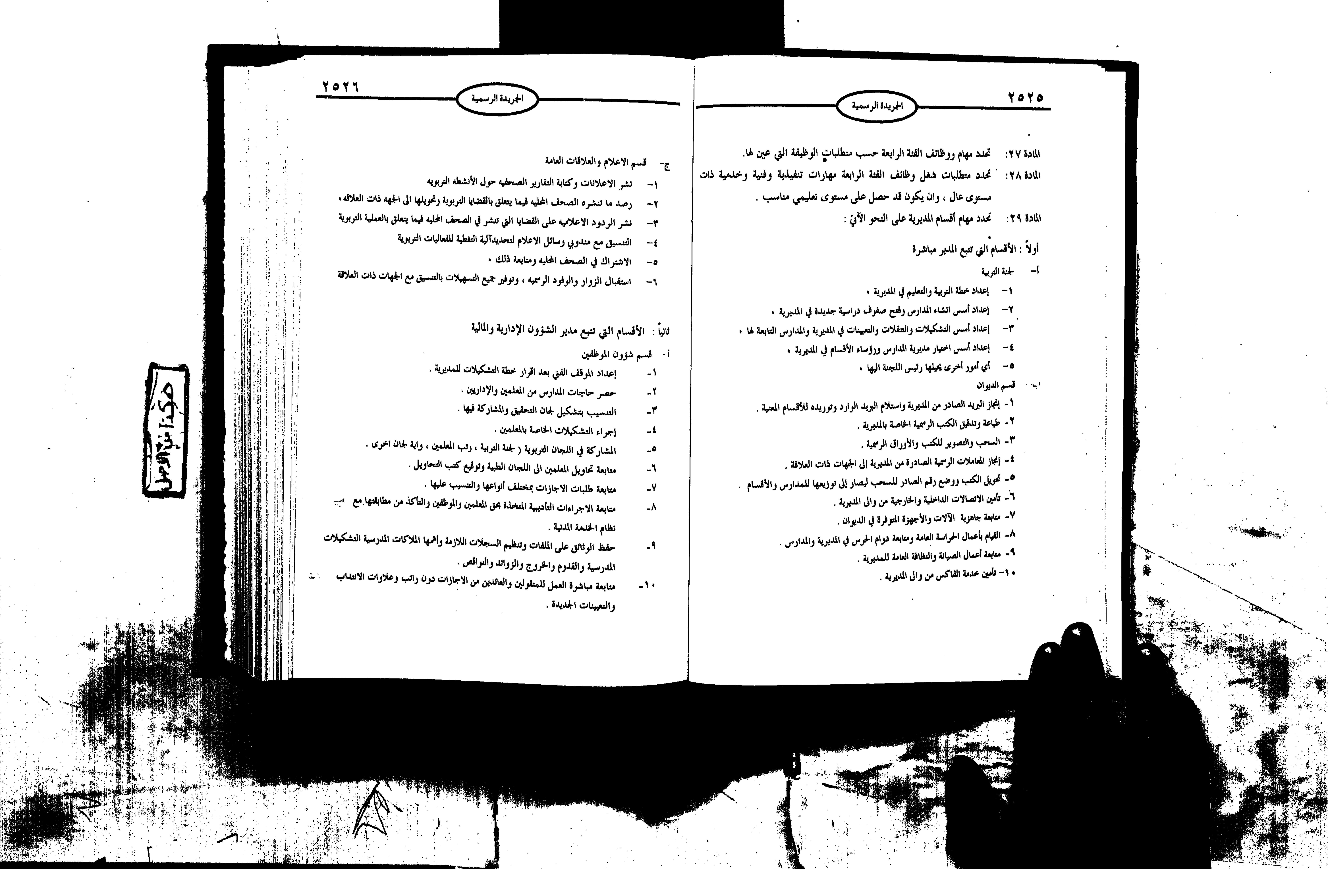
يمارس رئيس القسم في المديرية الصلاحيات المخولة له بنظام الخدمة المدنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته .

المادة ٢٣: يكون نطاق اشراف رئيس القسم في المديرية متابعة المهام الموكولة للقسم .

المادة ٢٤: تحدد متطلبات رئيس القسم في المديرية بالشهادة الجامعية الأولى وبخبرة (٥) سنوات في العمل التربوي وأن لا تقل درجته عن الدرجة الخامسة بالاضافة الى أي متطلبات ومهارات أخرى تتطلبها الوظيفة .

المادة ٢٥: تحدد متطلبات العضو في المديرية بالشهادة الجامعية الاولى بالتخصص الذي تتطلبه طبيعة العمل وأية مهارات ومتطلبات أخرى تتطلبها الوظيفة .

المادة ٢٦: تحدد متطلبات وظائف الفئة الثالثة بدبلوم الشهادة الجامعية المتوسطة وأية خبرات ومهارات تتطلبها الوظيفة .



المادة ٢٧: تحدد مهام ووظائف الفئة الرابعة حسب متطلبات الوظيفة التي عين لها.

المادة ٢٨: تحدد متطلبات شغل وظائف الفئة الرابعة مهارات تنفيذية وفنية وخدمية ذات مستوى عال ، وان يكون قد حصل على مستوى تعليمي مناسب .

المادة ٢٩: تحدد مهام أقسام المديرية على النحو الآتي :

أولاً : الأقسام التي تتبع المدير مباشرة

أ- لجنة التربية

١- إعداد خطة التربية والتعليم في المديرية ،
٢- إعداد أسس انشاء المدارس وفتح صفوف دراسية جديدة في المديرية ،
٣- إعداد أسس التشكيلات والتنقلات والتعيينات في المديرية والمدارس التابعة لها ،
٤- إعداد أسس اختيار مديرية المدارس ورؤساء الأقسام في المديرية ،
٥- أي أمور أخرى يحيلها رئيس اللجنة اليها ،

ب- قسم الديوان

١- إنجاز البريد الصادر من المديرية واستلام البريد الوارد وتوريده للأقسام المعنية .
٢- طباعة وتدقيق الكتب الرسمية الخاصة بالمديرية .
٣- السحب والتصوير للكتب والأوراق الرسمية .
٤- إنجاز المعاملات الرسمية الصادرة من المديرية إلى الجهات ذات العلاقة .
٥- تحويل الكتب ووضع رقم الصادر للسحب ليصار إلى توزيعها للمدارس والأقسام .
٦- تأمين الاتصالات الداخلية والخارجية من والى المديرية .
٧- متابعة جاهزية الآلات والأجهزة المتوفرة في الديوان .
٨- القيام بأعمال الحراسة العامة ومتابعة دوام الحرس في المديرية والمدارس .
٩- متابعة أعمال الصيانة والنظافة العامة للمديرية .
١٠- تأمين خدمة الفاكس من والى المديرية .

ج- قسم الاعلام والعلاقات العامة

١- نشر الاعلانات وكتابة التقارير الصحفيه حول الأنشطه التربويه
٢- رصد ما تنشره الصحف المحليه فيما يتعلق بالقضايا التربوية وتحويلها الى الجهه ذات العلاقه ،
٣- نشر الردود الاعلاميه على القضايا التي تنشر في الصحف المحليه فيما يتعلق بالعملية التربوية
٤- التنسيق مع مندوبي وسائل الاعلام لتحديدآلية التغطية للفعاليات التربوية
٥- الاشتراك في الصحف المحليه ومتابعة ذلك ،
٦- استقبال الزوار والوفود الرسميه ، وتوفير جميع التسهيلات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة

ثانياً : الأقسام التي تتبع مدير الشؤون الإدارية والمالية

أ- قسم شؤون الموظفين

١- إعداد الموقف الفني بعد اقرار خطة التشكيلات للمديرية .
٢- حصر حاجات المدارس من المعلمين والإداريين .
٣- التنسيب بتشكيل لجان التحقيق والمشاركة فيها .
٤- إجراء التشكيلات الخاصة بالمعلمين .
٥- المشاركة في اللجان التربوية (لجنة التربية ، رتب المعلمين ، واية لجان اخرى .
٦- متابعة تحاويل المعلمين الى اللجان الطبية وتوقيع كتب التحاويل .
٧- متابعة طلبات الاجازات بمختلف أنواعها والتنسيب عليها .
٨- متابعة الاجراءات التأديبية المتخذة بحق المعلمين والموظفين والتأكد من مطابقتها مع نظام الخدمة المدنية .
٩- حفظ الوثائق على الملفات وتنظيم السجلات اللازمة واهمها الملاكات المدرسية التشكيلات المدرسية والقدوم والخروج والزوائد والنواقص .
١٠- متابعة مباشرة العمل للمنقولين والعائدين من الاجازات دون راتب وعلاوات الانتداب والتعيينات الجديدة .

١١- متابعة الانفكاك عن العمل للمعارين والمجازين دون راتب وعلاوات والمنتهية خدماتهم والمنقولين وتزويد الوزارة بذلك .

١٢- متابعة طلبات تعيينات الفئة الرابعة وفرزها في سجلات خاصة والمشاركة في إختيار المرشحين منهم .

١٣- متابعة طلبات التعليم الاضافي للذكور والاناث .

١٤- متابعة آلية توزيع التعليم الاضافي على المدارس .

١٥- تقديم الخدمة الادارية للمعلمين والموظفين في المديرية بكافة انواعها .

(اصدار شهادات الخبرة واصدار موافقات العمل خارج أوقات الدوام الرسمي ، ورفع طلبات التأمين الصحي وعضوية نادي المعلمين ، استكمال اجراءات رتب المعلمين وابلاغ المعلمين والمعلمات المشتركين بصندوق الاسكان باستحقاقهم القرض ورفع طلبات غلاء المعيشة والمؤسسة الاستهلاكية والحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك .... وابلاغ المعلمين والإداريين بالقرارات الإدارية الخاصة بالتعيين والتقاعد والاستيداع وتوزيع التقارير السنويـــــة ثم رفعها للوزارة وديوان الخدمة المدنية

١٦- متابعة إجراءات النقل الداخلي والخارجي للمعلمين والموظفين في المديرية .

١٧- حفظ الإجراءات والمعاملات والقرارات الإدارية الخاصة بالعاملين على ملفاتهم .

١٨- حفظ الملفات وسرية البيانات الخاصة بها .

١٩- متابعة سجلات الاداء للعاملين في المديرية .

٢٠- صرف رواتب والمستحقات المالية للموظفين حسب القوانين والأنظمة .

٢١- إنجاز معاملات التقاعد والاستيداع ، الاستقالات ، العزل ، الاستغناء عن الخدمة ، التعليم الإضافي ، اعتزال الخدمة ، إنهاء الخدمة لبلوغ السن القانوني ، انهاء الخدمة بسبب المرض ، الوفاه ، متابعة الانقطاع عن العمل ، إنهاء العقد ، تمديد وإنهاء الخدمة ، فقدان الوظيفة والتقاعد المبكر .

٢٢- تنظيم الاستمارات الخاصة بالضمان الاجتماعي .

٢٣- اعتماد المطالبات المالية على حساب التعليم الاضافي قبل اجازتها للصرف .

٢٤- تحصيل الاموال العامة من الموظفين المنتهيه خدماتهم .

٢٥- استخراج كشوفات الرواتب للاغراض المختلفة .

[illegible]- تسوية أمور المتقاعدين والمستقيلين .

٢٧- القيام باجراءات صرف المستحقات المالية لجميع الفئات اللذين تنتهي خدماتهم .

٢٨- احتساب المالبغ المطلوبة من الموظفين المحالين على الاستيداع او العائدين من اعارة من عائدات تقاعدية وضمان اجتماعي حكومي وتأمين صحي .

٢٩- تدقيق حسم الغياب والعقوبات الواقعة على الموظفين من الراتب الأساسي .

٣٠- تدقيق الرواتب الشهرية لموظفي الوزارة حسب الانظمة والقوانين المعمول بها .

٣١- تدقيق البطاقات المالية التي تطبع آلياً مع البطاقة المنتهيه .

٣٢- تدقيق البطاقات المالية للتعيينات الجديدة التي تطبع مع قرارات التعيين وراء التشكيلات .

٣٣- منح العلاوات لمستحقيها وابداء القرارات الخاصة بموقع العمل وصعوبة العمل والقرارت الخاصة بالمهندسين والممرضين والمتعلقة بصرف العلاوة الإضافية . وايقاف العلاوات حين زوال السبب الذي منحت لاجله هذه العلاوات

٣٤- إنجاز الإشعارات المتعلقة المتعلقة بإصابات العمل المتعلقة بالضمان الاجتماعي .

٣٥- إعداد المستند المالي بالقيمة المطلوبة من الوزارة شهرياً لمؤسسة الضمان .

٣٦- إعداد المستندات المالية الشهرية بنسبة الاقتطاع من الموظفين وإرسالها للشؤون المالية .

ب- قسم التخطيط التربوي

١- إعداد خطة التشكيلات المدرسية .

٢- إعداد الموقف الفني الإحصائي للمديرية .

٣- تحديد حاجة المديرية من المباني والغرف الصفية .

٤- التنسيق مع قسم الأبنية وقسم التعليم العام فيما يتعلق بقضايا الاستملاك والاستئجار والإخلاء ورفع الحجز .

٥- توزيع طلبة الصف العاشر على أنواع التعليم الثانوي حسب خطة التوزيع ودراسة طلبات التحويل .

٦- إعداد البيانات الإحصائية الأولية وحوسبتها .

٧- تدقيق وتوزيع استمارة الإحصاءات المدرسية .

٨- توزيع نماذج الموازنة الرأسمالية على الأقسام لتحديد الحاجات ورفعها للـــوزارة .

٩- إصدار التقرير السنوي للمديرية .

١٠- إنجاز جميع الأعمال الإدارية والكتابية الخاصة بالقسم .



ج- قسم الشؤون المالية

١- تحصيل ايرادات الخزينة العامة وتوريدها وصرفها حسب الاصول المالية .

٢- تجهيز دسك رواتب الموظفين وصرفها من المديرية أو تحويل الكشوف إلى البنوك لصرفها .

٣- التدقيق على فواتير الصرف الخاصة بالمدارس حسب الاصول .

٤- متابعة جلود المقبوضات التي تم استلامها حسب المدة القانونية وتوزيعها (تبرعات + رسوم ثانوية عامة) للمدارس .

٥- متابعة التسجيل في سجل يومية الصندوق والترحيل على سجل الاستاذ العام .

٦- متابعة فواتير الكهرباء والمياه والهاتف ودفعها .

٧- متابعة مطابقة الوصولات المالية مع مبالغ القسم المودعه وترحليها إلى دفتر يومية الصندوق .

٨- تدقيق كشف البنك .

٩- انجاز المعاملات المالية من القبض والصرف وتنظيم مستندات صرف النفقات .

١٠- اعداد ميزان مراجعة شهري بالمجاميع والارصده لكافة أنواع الحسابات من واقع سجل الاستاذ العام .

١١- متابعة المطالبات المالية و صرف المستحقات المالية الخاصة بالتعليم الاضافي ، المعلمات البديلات ، التعليم المسائي ، المراكز المسائية ، تعليم الكبار ومحو الامية ، مكافآت الثانوية العامة ، الدورات وآية مستحقات اخرى .

١٢- استلام الاموال والانفاق حسب الاصول المالية المتبعة .

١٣- استلام الكفالات المالية وتنظيم السجل الخاص بها .

د- قسم اللوازم والنقليات

١- توفير حاجة الطلبة والمعلمين من الكتب والادله والاجهزة والاثاث وكافة انواع اللوازم ومستلزمات السيارات .

٢- المشاركة في لجان الاتلاف والجرد والشراء واصلاح السيارات التي تشكل في المديرية حسب الاصول المالية المتبعه .

٣- تنظيم حركة السيارات في المديرية واعداد التقارير اليومية والشهرية الخاصة بها .

٤- متابعة وتنفيذ عمليات الجرد والاتلاف والشراء الخاصة بالمديرية .

٥- تزويد المديرية والمدارس بالمحروقات اللازمة حسب الاصول المالية .

٦- تأمين حاجة المديرية من القرطاسية والاثاث واللوازم .

٧- تأمين حاجة المديرية من الجلود والسجلات المختلفة وتوزيعها حسب الأصول المالية .

٨- استلام الكتب المدرسية من المستودعات وبيعها للمدارس الخاصة .

٩- استلام الأثاث من الموردين والمتعهدين وتوزيعه على المدارس .

١٠- تزويد المديرية والمدارس بالمحروقات اللازمة حسب الاصول المالية .

هـ - قسم الأبنيـــة

١- تحديد أولويات إنشاء أبنية أو إضافات صفيه او استملاك أو استئجار او إخلاء للأبنية المستأجرة بالتنسيق مع الأقسام المعنية في المديرية .

٢- تحديد أولويات الصيانة للأبنية المدرسية القائمة حسب الحاجه وتوفير المخصصات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٣- تنفيذ عطاءات أعمال الصيانة والإنشاء .

٤- المشاركة في لجنة العطاءات الفرعية في المديرية .

٥- المشاركة في لجنة المشتريات التي تزيد عن مالتي دينار في المديرية .

٦- متابعة تقديم الخدمات الكهربائية والهاتف والمياه للمدارس .

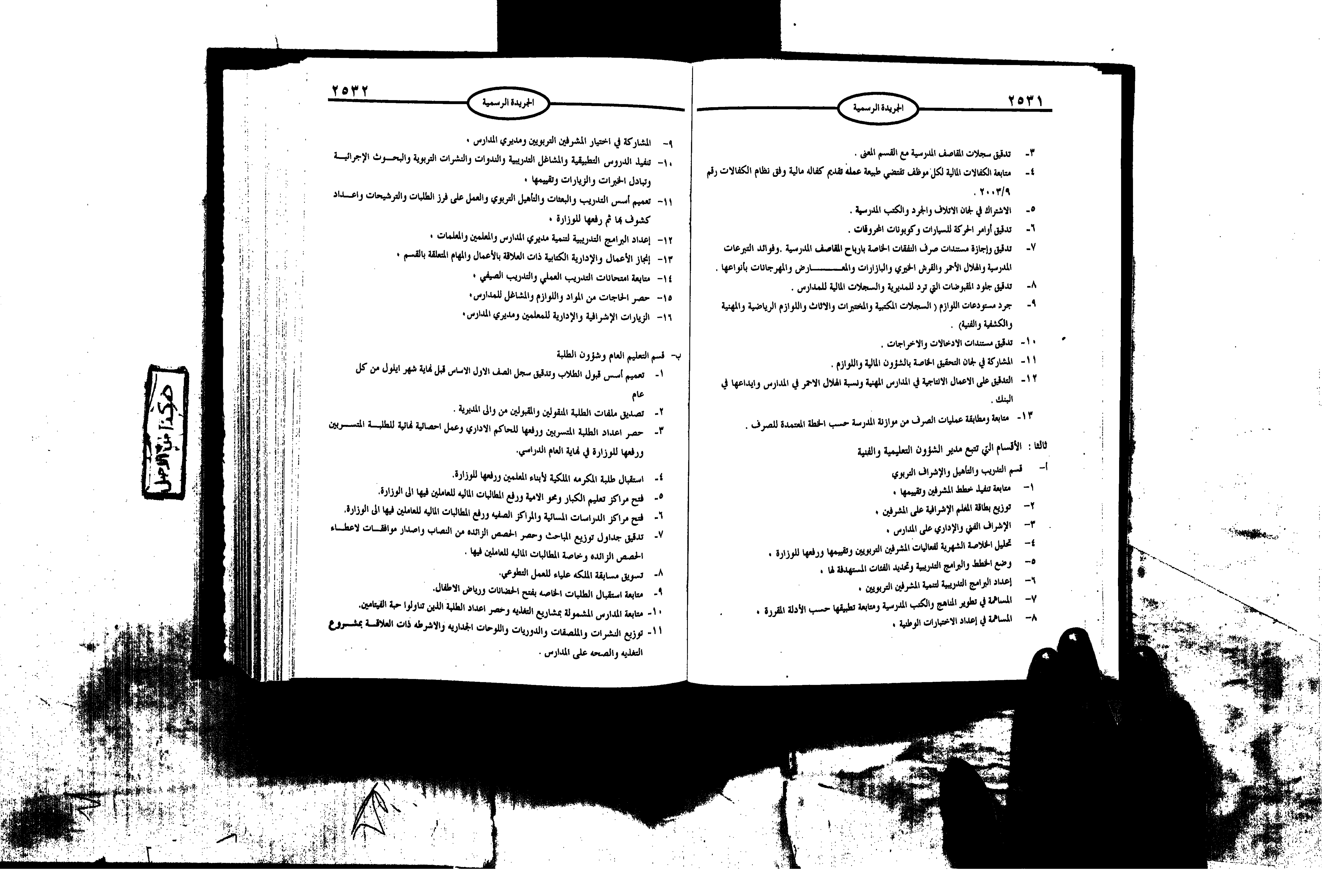
٧- متابعة عمليات الكشف عن الحضانات الموجودة في المدارس بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٨- المتابعة والإشراف على مشاريع المديرية وعمل الدراسات الهندسية للمشاريع الإنشائية والصيانة .

و - قسم التدقيق المالي

١- انجاز المعاملات المالية حسب الانظمة والتعليمات المالية .

٢- تدقيق واجازة المطالبات المالية للتعليم الاضافي والمسائي ومحو الامية والبديلات والبدلاء وجميع المطالبات التي ترفع للصرف من الوزارة .



٣- تدقيق سجلات المقاصف المدرسية مع القسم المعنى .

٤- متابعة الكفالات المالية لكل موظف تقتضي طبيعة عمله تقديم كفاله مالية وفق نظام الكفالات رقم ٢٠٠٣/٩ .

٥- الاشتراك في لجان الاتلاف والجرد والكتب المدرسية .

٦- تدقيق أوامر الحركة للسيارات وكوبونات المحروقات .

٧- تدقيق وإجازة مستندات صرف النفقات الخاصة بارباح المقاصف المدرسية .وفوائد التبرعات المدرسية والهلال الأحمر والقرش الخيري والبازارات والمعـــــارض والمهرجانات بأنواعها .

٨- تدقيق جلود المقبوضات التي ترد للمديرية والسجلات المالية للمدارس .

٩- جرد مستودعات اللوازم (السجلات المكتبية والمختبرات والاثاث واللوازم الرياضية والمهنية والكشفية والفنية) .

١٠- تدقيق مستندات الادخالات والاخراجات .

١١- المشاركة في لجان التحقيق الخاصة بالشؤون المالية واللوازم .

١٢- التدقيق على الاعمال الانتاجية في المدارس المهنية ونسبة الهلال الاحمر في المدارس وايداعها في البنك .

١٣- متابعة ومطابقة عمليات الصرف من موازنة المدرسة حسب الخطة المعتمدة للصرف .

ثالثا : الأقسام التي تتبع مدير الشؤون التعليمية والفنية

أ- قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي

١- متابعة تنفيذ خطط المشرفين وتقييمها ،

٢- توزيع بطاقة المعلم الإشرافية على المشرفين ،

٣- الإشراف الفني والإداري على المدارس ،

٤- تحليل الخلاصة الشهرية لفعاليات المشرفين التربويين وتقييمها ورفعها للوزارة ،

٥- وضع الخطط والبرامج التدريبية وتحديد الفئات المستهدفة لها ،

٦- إعداد البرامج التدريبية لتنمية المشرفين التربويين ،

٧- المساهمة في تطوير المناهج والكتب المدرسية ومتابعة تطبيقها حسب الأدلة المقررة ،

٨- المساهمة في إعداد الاختبارات الوطنية ،

٩- المشاركة في اختيار المشرفين التربويين ومديري المدارس ،

١٠- تنفيذ الدروس التطبيقية والمشاغل التدريبية والندوات والنشرات التربوية والبحـــوث الإجرائيـــة وتبادل الخبرات والزيارات وتقييمها ،

١١- تعميم أسس التدريب والبعثات والتأهيل التربوي والعمل على فرز الطلبات والترشيحات واعـــداد كشوف بها ثم رفعها للوزارة ،

١٢- إعداد البرامج التدريبية لتنمية مديري المدارس والمعلمين والمعلمات ،

١٣- إنجاز الأعمال والإدارية الكتابية ذات العلاقة بالأعمال والمهام المتعلقة بالقسم ،

١٤- متابعة امتحانات التدريب العملي والتدريب الصيفي ،

١٥- حصر الحاجات من المواد واللوازم والمشاغل للمدارس،

١٦- الزيارات الإشرافية والإدارية للمعلمين ومديري المدارس،

ب- قسم التعليم العام وشؤون الطلبة

١- تعميم أسس قبول الطلاب وتدقيق سجل الصف الاول الاساس قبل نهاية شهر ايلول من كل عام

٢- تصديق ملفات الطلبة المنقولين والمقبولين من والى المديرية .

٣- حصر اعداد الطلبة المتسربين ورفعها للحاكم الاداري وعمل احصائية نهائية للطلبـــة المتســـربين ورفعها للوزارة في نهاية العام الدراسي.

٤- استقبال طلبة المكرمه الملكية لأبناء المعلمين ورفعها للوزارة.

٥- فتح مراكز تعليم الكبار ومحو الامية ورفع المطالبات الماليه للعاملين فيها الى الوزارة.

٦- فتح مراكز الدراسات المسائية والمراكز الصفيه ورفع المطالبات الماليه للعاملين فيها الى الوزارة.

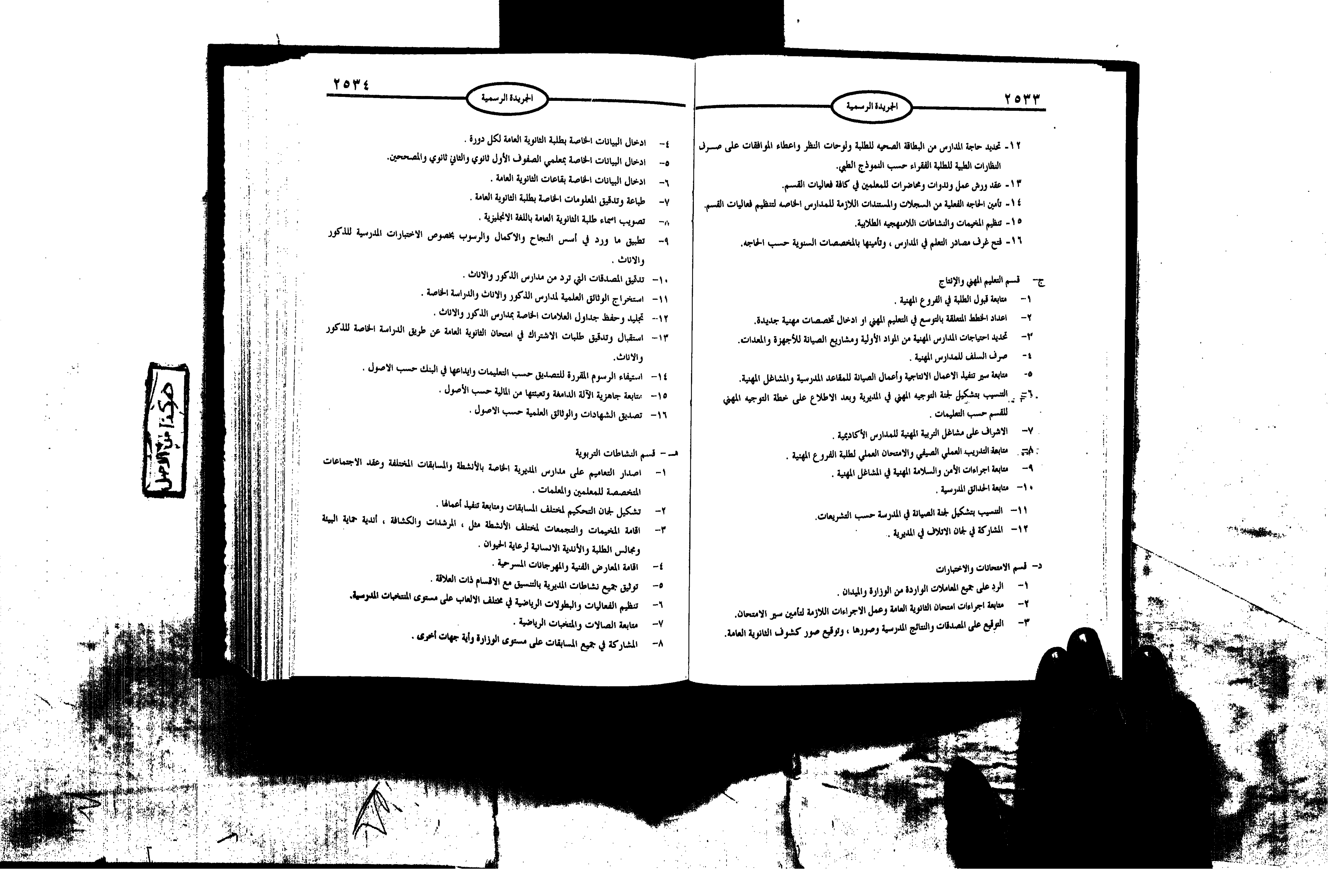
٧- تدقيق جداول توزيع المباحث وحصر الحصص الزائده من النصاب واصدار موافقـــات لاعطـــاء الحصص الزائده وخاصة المطالبات الماليه للعاملين فيها .

٨- تسويق مسابقة الملكه علياء للعمل التطوعي.

٩- متابعة استقبال الطلبات الخاصه بفتح الحضانات ورياض الاطفال.

١٠- متابعة المدارس المشمولة بمشاريع التغذيه وحصر اعداد الطلبة الذين تناولوا حبة الفيتامين.

١١- توزيع النشرات والملصقات والدوريات واللوحات الجداريه والاشرطه ذات العلاقـــة بمشـــروع التغذيه والصحه على المدارس .



١٢- تحديد حاجة المدارس من البطاقة الصحيه للطلبة ولوحات النظر واعطاء الموافقات على صرف النظارات الطبية للطلبة الفقراء حسب النموذج الطبي.

١٣- عقد ورش عمل وندوات ومحاضرات للمعلمين في كافة فعاليات القسم.

١٤- تأمين الحاجه الفعلية من السجلات والمستندات اللازمة للمدارس الخاصه لتنظيم فعاليات القسم.

١٥- تنظيم المخيمات والنشاطات اللامنهجيه الطلابية.

١٦- فتح غرف مصادر التعلم في المدارس ، وتأمينها بالمخصصات السنوية حسب الحاجه.

ج- قسم التعليم المهني والإنتاج

١- متابعة قبول الطلبة في الفروع المهنية .

٢- اعداد الخطط المتعلقة بالتوسع في التعليم المهني او ادخال تخصصات مهنية جديدة.

٣- تحديد احتياجات المدارس المهنية من المواد الأولية ومشاريع الصيانة للأجهزة والمعدات.

٤- صرف السلف للمدارس المهنية .

٥- متابعة سير تنفيذ الاعمال الانتاجية وأعمال الصيانة للمقاعد المدرسية والمشاغل المهنية.

٦- التنسيب بتشكيل لجنة التوجيه المهني في المديرية وبعد الاطلاع على خطة التوجيه المهني للقسم حسب التعليمات .

٧- الاشراف على مشاغل التربية المهنية للمدارس الأكاديمية .

٨- متابعة التدريب العملي الصيفي والامتحان العملي لطلبة الفروع المهنية .

٩- متابعة اجراءات الأمن والسلامة المهنية في المشاغل المهنية .

١٠- متابعة الحدائق المدرسية .

١١- التنسيب بتشكيل لجنة الصيانة في المدرسة حسب التشريعات.

١٢- المشاركة في لجان الاتلاف في المديرية .

د- قسم الامتحانات والاختبارات

١- الرد على جميع المعاملات الواردة من الوزارة والميدان .

٢- متابعة اجراءات امتحان الثانوية العامة وعمل الاجراءات اللازمة لتأمين سير الامتحان.

٣- التوقيع على المصدقات والنتائج المدرسية وصورها ، وتوقيع صور كشوف الثانوية العامة.

٤- ادخال البيانات الخاصة بطلبة الثانوية العامة لكل دورة .

٥- ادخال البيانات الخاصة بمعلمي الصفوف الأول ثانوي والثاني ثانوي والمصححين.

٦- ادخال البيانات الخاصة بقاعات الثانوية العامة .

٧- طباعة وتدقيق المعلومات الخاصة بطلبة الثانوية العامة .

٨- تصويب اسماء طلبة الثانوية العامة باللغة الانجليزية .

٩- تطبيق ما ورد في أسس النجاح والاكمال والرسوب بخصوص الاختبارات المدرسية للذكور والاناث .

١٠- تدقيق المصدقات التي ترد من مدارس الذكور والاناث .

١١- استخراج الوثائق العلمية لمدارس الذكور والاناث والدراسة الخاصة .

١٢- تجليد وحفظ جداول العلامات الخاصة بمدارس الذكور والاناث .

١٣- استقبال وتدقيق طلبات الاشتراك في امتحان الثانوية العامة عن طريق الدراسة الخاصة للذكور والاناث.

١٤- استيفاء الرسوم المقررة للتصديق حسب التعليمات وايداعها في البنك حسب الاصول .

١٥- متابعة جاهزية الآلة الدامغة وتعبئتها من المالية حسب الأصول .

١٦- تصديق الشهادات والوثائق العلمية حسب الاصول .

هـ - قسم النشاطات التربوية

١- اصدار التعاميم على مدارس المديرية الخاصة بالأنشطة والمسابقات المختلفة وعقد الاجتماعات المتخصصة للمعلمين والمعلمات .

٢- تشكيل لجان التحكيم لمختلف المسابقات ومتابعة تنفيذ أعمالها .

٣- اقامة المخيمات والتجمعات لمختلف الأنشطة مثل ، المرشدات والكشافة ، أندية حماية البيئة ومجالس الطلبة والأندية الانسانية لرعاية الحيوان .

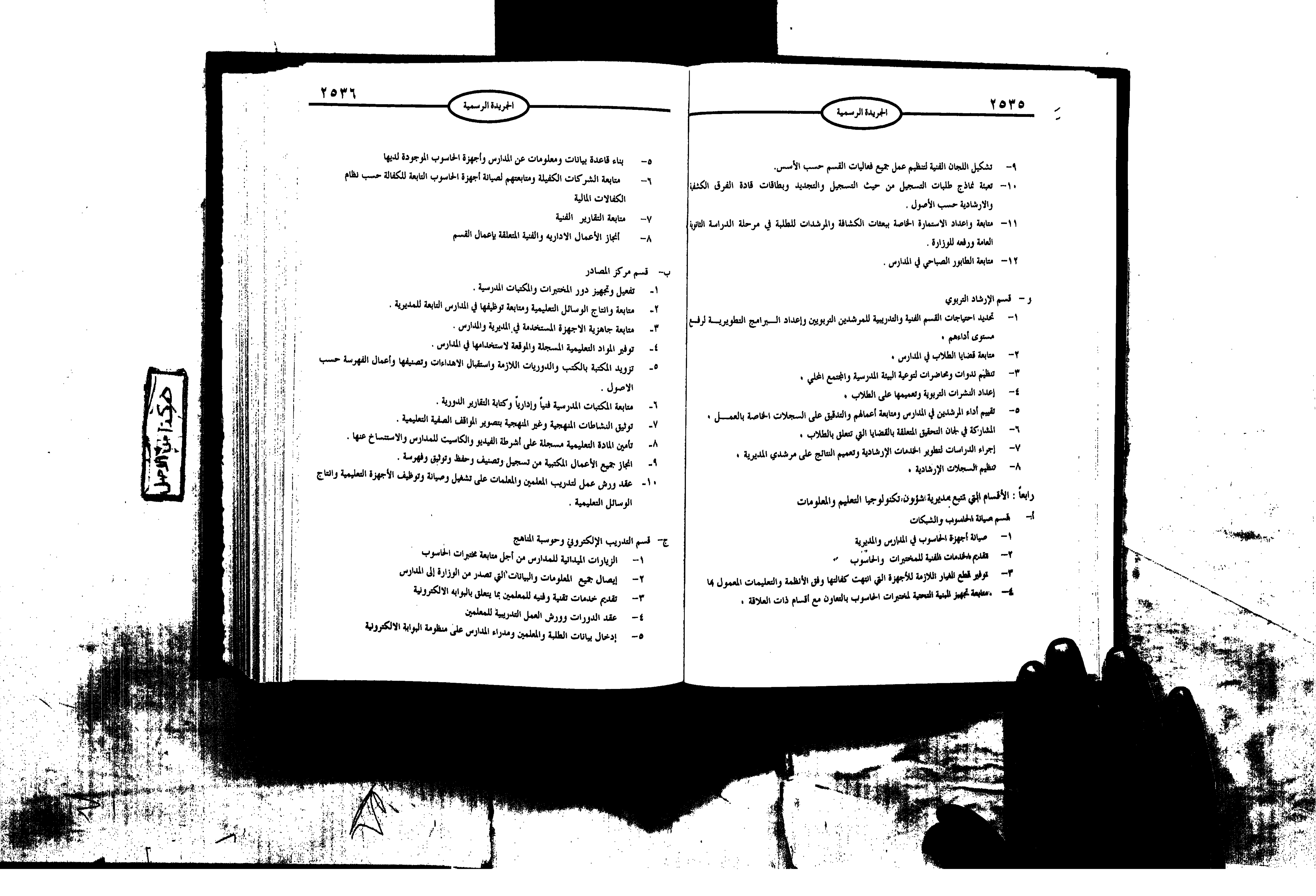
٤- اقامة المعارض الفنية والمهرجانات المسرحية .

٥- توثيق جميع نشاطات المديرية بالتنسيق مع الاقسام ذات العلاقة .

٦- تنظيم الفعاليات والبطولات الرياضية في مختلف الالعاب على مستوى المنتخبات المدرسية.

٧- متابعة الصالات والمنتخبات الرياضية .

٨- المشاركة في جميع المسابقات على مستوى الوزارة وأية جهات أخرى .



٩- تشكيل اللجان الفنية لتنظيم عمل جميع فعاليات القسم حسب الأسس.

١٠- تعبئة نماذج طلبات التسجيل من حيث التسجيل والتجديد وبطاقات قادة الفرق الكشفية والارشادية حسب الأصول .

١١- متابعة واعداد الاستمارة الخاصة ببعثات الكشافة والمرشدات للطلبة في مرحلة الدراسة الثانوية العامة ورفعه للوزارة .

١٢- متابعة الطابور الصباحي في المدارس .

و - قسم الإرشاد التربوي

١- تحديد احتياجات القسم الفنية والتدريبية للمرشدين التربويين وإعداد البرامج التطويرية لرفع مستوى أداءهم ،

٢- متابعة قضايا الطلاب في المدارس ،

٣- تنظيم ندوات ومحاضرات لتوعية البيئة المدرسية والمجتمع المحلي ،

٤- إعداد النشرات التربوية وتعميمها على الطلاب ،

٥- تقييم أداء المرشدين في المدارس ومتابعة أعمالهم والتدقيق على السجلات الخاصة بالعمل ،

٦- المشاركة في لجان التحقيق المتعلقة بالقضايا التي تتعلق بالطلاب ،

٧- إجراء الدراسات لتطوير الخدمات الإرشادية وتعميم النتائج على مرشدي المديرية ،

٨- تنظيم السجلات الإرشادية ،

رابعاً : الأقسام التي تتبع بمديرية شؤون تكنولوجيا التعليم والمعلومات

أ- قسم صيانة الحاسوب والشبكات

١- صيانة أجهزة الحاسوب في المدارس والمديرية

٢- تقديم الخدمات الفنية للمختبرات والحاسوب

٣- توفير قطع الغيار اللازمة للأجهزة التي انتهت كفالتها وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها

٤- متابعة تجهيز البنية التحتية لمختبرات الحاسوب بالتعاون مع أقسام ذات العلاقة ،

٥- بناء قاعدة بيانات ومعلومات عن المدارس وأجهزة الحاسوب الموجودة لديها

٦- متابعة الشركات الكفيلة ومتابعتهم لصيانة أجهزة الحاسوب التابعة للكفالة حسب نظام الكفالات المالية

٧- متابعة التقارير الفنية

٨- انجاز الأعمال الاداريه والفنية المتعلقة بإعمال القسم

ب- قسم مركز المصادر

١- تفعيل وتجهيز دور المختبرات والمكتبات المدرسية .

٢- متابعة وانتاج الوسائل التعليمية ومتابعة توظيفها في المدارس التابعة للمديرية .

٣- متابعة جاهزية الاجهزة المستخدمة في المديرية والمدارس .

٤- توفير المواد التعليمية المسجلة والموقعة لاستخدامها في المدارس .

٥- تزويد المكتبة بالكتب والدوريات اللازمة واستقبال الاهداءات وتصنيفها وأعمال الفهرسة حسب الاصول .

٦- متابعة المكتبات المدرسية فنياً وإدارياً وكتابة التقارير الدورية .

٧- توثيق النشاطات المنهجية وغير المنهجية بتصوير المواقف الصفية التعليمية .

٨- تامين المادة التعليمية مسجلة على أشرطة الفيديو والكاسيت للمدارس والاستنساخ عنها .

٩- انجاز جميع الأعمال المكتبية من تسجيل وتصنيف وحفظ وتوثيق وفهرسة .

١٠- عقد ورش عمل لتدريب المعلمين والمعلمات على تشغيل وصيانة وتوظيف الأجهزة التعليمية وانتاج الوسائل التعليمية .

ج- قسم التدريب الإلكتروني وحوسبة المناهج

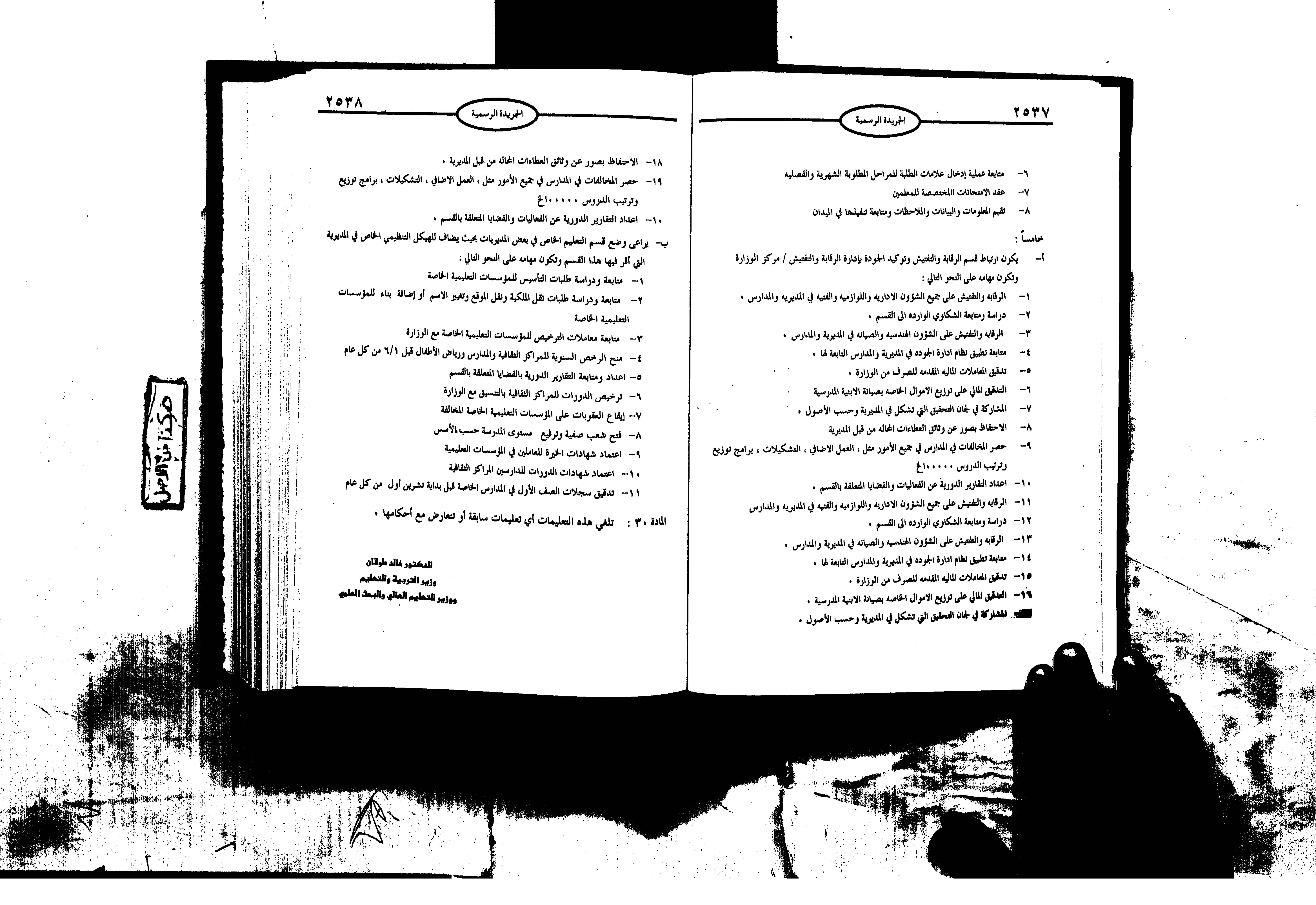
١- الزيارات الميدانية للمدارس من أجل متابعة مختبرات الحاسوب

٢- إيصال جميع المعلومات والبيانات التي تصدر من الوزارة إلى المدارس

٣- تقديم خدمات تقنية وفنيه للمعلمين بما يتعلق بالبوابه الالكترونية

٤- عقد الدورات وورش العمل التدريبية للمعلمين

٥- إدخال بيانات الطلبة والمعلمين ومدراء المدارس على منظومة البوابة الالكترونية



٦- متابعة عملية إدخال علامات الطلبة للمراحل المطلوبة الشهرية والفصليه

٧- عقد الامتحانات المختصصة للمعلمين

٨- تقيم المعلومات والبيانات والملاحظات ومتابعة تنفيذها في الميدان

خامساً :

أ- يكون ارتباط قسم الرقابة والتفتيش وتوكيد الجودة بإدارة الرقابة والتفتيش / مركز الوزارة وتكون مهامه على النحو التالي :

١- الرقابه والتفتيش على جميع الشؤون الاداريه واللوازميه والفنيه في المديريه والمدارس ،

٢- دراسة ومتابعة الشكاوي الوارده الى القسم ،

٣- الرقابه والتفتيش على الشؤون الهندسيه والصيانه في المديرية والمدارس ،

٤- متابعة تطبيق نظام ادارة الجوده في المديرية والمدارس التابعة لها ،

٥- تدقيق المعاملات الماليه المقدمه للصرف من الوزارة ،

٦- التدقيق المالي على توزيع الاموال الخاصه بصيانة الابنية المدرسية

٧- المشاركة في لجان التحقيق التي تشكل في المديرية وحسب الأصول ،

٨- الاحتفاظ بصور عن وثائق العطاءات المحاله من قبل المديرية

٩- حصر المخالفات في المدارس في جميع الأمور مثل ، العمل الاضافي ، التشكيلات ، برامج توزيع وترتيب الدروس ، ، ، ، ، ، الخ

١٠- اعداد التقارير الدورية عن الفعاليات والقضايا المتعلقة بالقسم ،

١١- الرقابه والتفتيش على جميع الشؤون الاداريه واللوازميه والفنيه في المديريه والمدارس

١٢- دراسة ومتابعة الشكاوي الوارده الى القسم ،

١٣- الرقابه والتفتيش على الشؤون الهندسيه والصيانه في المديرية والمدارس ،

١٤- متابعة تطبيق نظام ادارة الجوده في المديرية والمدارس التابعة لها ،

١٥- تدقيق المعاملات الماليه المقدمه للصرف من الوزارة ،

١٦- التدقيق المالي على توزيع الاموال الخاصه بصيانة الابنية المدرسية ،

[illegible] المشاركة في لجان التحقيق التي تشكل في المديرية وحسب الأصول ،

١٨- الاحتفاظ بصور عن وثائق العطاءات المحاله من قبل المديرية ،

١٩- حصر المخالفات في المدارس في جميع الأمور مثل ، العمل الاضافي ، التشكيلات ، برامج توزيع وترتيب الدروس ، ، ، ، ، ، الخ

١٠- اعداد التقارير الدورية عن الفعاليات والقضايا المتعلقة بالقسم ،

ب- يراعى وضع قسم التعليم الخاص في بعض المديريات بحيث يضاف للهيكل التنظيمي الخاص في المديرية التي أقر فيها هذا القسم وتكون مهامه على النحو التالي :

١- متابعة ودراسة طلبات التأسيس للمؤسسات التعليمية الخاصة

٢- متابعة ودراسة طلبات نقل الملكية ونقل الموقع وتغيير الاسم أو إضافة بناء للمؤسسات التعليمية الخاصة

٣- متابعة معاملات الترخيص للمؤسسات التعليمية الخاصة مع الوزارة

٤- منح الرخص السنوية للمراكز الثقافية والمدارس ورياض الأطفال قبل ١/٦ من كل عام

٥- اعداد ومتابعة التقارير الدورية بالقضايا المتعلقة بالقسم

٦- ترخيص الدورات للمراكز الثقافية بالتنسيق مع الوزارة

٧- إيقاع العقوبات على المؤسسات التعليمية الخاصة المخالفة

٨- فتح شعب صفية وترفيع مستوى المدرسة حسب الأسس

٩- اعتماد شهادات الخبرة للعاملين في المؤسسات التعليمية

١٠- اعتماد شهادات الدورات للدارسين المراكز الثقافية

١١- تدقيق سجلات الصف الأول في المدارس الخاصة قبل بداية تشرين أول من كل عام

المادة ٣٠ : تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة أو تتعارض مع أحكامها ،

الدكتور خالد طوقان
وزير التربية والتعليم
ووزير التعليم العالي والبحث العلمي

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

التعليمات التنفيذية لنظام ممارسة مهنة ممرض مشارك وممرض مساعد

صادرة استنادا للمواد (٦،١١) من نظام رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٠

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية لنظام ممارسة مهنة ممرض مشارك ومهنة ممرض مساعد) والصادرة استنادا للمواد (٦،١١) من النظام رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٠ ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

المادة (٢) يقدم طلب ترخيص ممارسة مهنة ممرض مشارك على الانموذج المعد لهذه الغاية في الوزارة مرفقا به الوثائق التالية :

أ- صورة مصدقة عن هوية الاحوال المدنية او دفتر العائلة لاردني الجنسية وصورة مصدقة عن وثيقة اثبات شخصية لغير الاردني الجنسية

ب-شهادة عدم محكومية او صورة مصدقة عنها

ج- شهادة الدبلوم في التمريض المشارك (الشامل) او صورة مصدقة عنها

د- وثيقة معادلة من وزارة التعليم العالي للشهادات التي يتطلب معادلتها

هـ- صورة عن شهادة انهاء خدمة العلم او الاعفاء او التأجيل لمواليد عام ١٩٥٨ فما فوق

و- ثلاث صور شخصية حديثة قياس ٤×٦ سم

المادة (٣) يقدم طلب ترخيص ممارسة مهنة ممرض مساعد على الانموذج المعد لهذه الغاية في الوزارة مرفقا به الوثائق التالية :

أ- الوثائق المطلوبة بالفقرات أ،ب،هـ،و من المادة (٢) اعلاه

ب- شهادة ممرض مساعد من مدرسة تمريض او معهد معترف به على ان لا تقل مدة الدراسة عن ثمانية عشر شهرا

ج- وثيقة معادلة من وزارة التعليم العالي للشهادات التي يتطلب معادلتها

المادة (٤) يمنح غير الاردني ترخيص مؤقت لممارسة مهنة ممرض مشارك او مهنة ممرض مساعد بعد تعبئة النموذج المعد من الوزارة لهذه الغاية مرفقا به طلب المستشفى بحاجة الممرض المساعد او المشارك للعمل لديه مع مراعاة التشريعات النافذة بهذا الخصوص اضافة الى الوثائق المطلوبة بالفقرات الواردة بالمادة (٢) اعلاه باستثناء ما ورد بالفقرة (هـ) وذلك لمهنة ممرض مشارك والوثائق المطلوبة بالفقرات الواردة بالمادة (٣) اعلاه لمهنة ممرض مساعد باستثناء الفقرة المتعلقة بوثيقة انهاء خدمة العلم

المادة (٥) يدقق طلب الترخيص والوثائق الثبوتية المرفقة به من مديرية المهن والمؤسسات ويعبأ البيان المتعلق باجتياز الامتحان المقرر لمهنة ممرض مشارك من القسم المختص بالمديرية

المادة (٦) أ- تعقد الوزارة الامتحان المقرر من اجل ترخيص ممارسة مهنة الممرض المشارك مرتين سنويا بواقع كل ستة اشهر مرة

ب- يعلن عن اجراء الامتحان قبل شهر تقريبا من موعد انعقاده وتقدم طلبات التقدم للامتحان لمديرية ترخيص المهن والمؤسسات الصحية خلال مدة تحدد في الاعلان

ج- يحدد مكان عقد الامتحان وزمانه باعلان لاحق وفقا لاعداد المتقدمين

المادة (٧) أ- تشكل لجنة لغايات اجراء الامتحان لكل دورة برئاسة مدير اختصاص التمريض او من ينوب عنه وعضوية كل من :

- مندوب عن كلية الخدمات الطبية الملكية/فرع التمريض المشارك
- مندوب عن كليات التمريض في الوزارة وبالتناوب ما بين الكليات يسميه مدير اختصاص التمريض
- مندوب عن مجلس نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات يسميه النقيب

ب- تتولى اللجنة المهام التالية :

١- وضع الاسئلة للامتحان التحريري والشفوي والعملي

٢- الاشراف على سير الامتحان بكافة اجزائه والمراقبة عليه بالمشاركة مع مديرية ترخيص المهن والمؤسسات الصحية

٣- تصحيح اوراق الامتحان التحريري

٤- تشكيل لجان امتحان فرعية حسب ما تقتضيه الحاجة

٥- رفع النتائج مع التوصيات مكتومة للوزير للمصادقة على النتائج خلال اسبوع من تاريخ عقد الامتحان

المادة (٨) يجري الفحص على النحو التالي:

أ- يتكون الفحص من الامتحان التحريري والشفوي للمتقدمين الحاصلين على شهادة التمريض المشارك من الكليات والمعاهد المتخصصة الاردنية.

ب- يتكون الفحص من الامتحان التحريري والشفوي والعملي للمتقدمين الحاصلين على شهادة التمريض المشارك من الكليات والمعاهد المتخصصة غير الاردنية

ج- على المتقدم اجتياز الامتحان التحريري اولا للتقدم لباقي اجزاء الامتحان وفي حال عدم اجتيازه لاي من اجزاء الامتحان فعلى المتقدم اعادة الجزء الذي لم يجتزه في دورات اخرى.

المادة (٩) تحدد العلامة لكل جزء من الامتحان بمائة علامة وعلامة الاجتياز لاي منها بستين علامة .

المادة (١٠) تعلن النتائج بعد المصادقة عليها بتعليقها في مديرية ترخيص المؤسسات والمهن الصحية

المادة (١١) تلغى بهذه التعليمات التعليمات المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٥١٧ بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠١)

وزير الصحة

المهندس سعيد سميح دروزة

تعليمات إدارة الزيوت المستهلكة وتداولها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٥

صادرة بمقتضى أحكام المادة (٤/ب) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ .

استناداً للصلاحيات المخولة للمجلس في المادة (٧٠) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ قرر المجلس اتباع التعليمات التالية :

المادة (١) تسمى هذه التعليمات تعليمات إدارة الزيوت المستهلكة وتداولها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
النظام : نظام حماية البيئة في منطقة العقبة
الرئيس : رئيس منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
الجهة المختصة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ضمن حدود المنطقة الخاصة، وزارة البيئة ضمن حدود المنطقة الجمركية.

الزيوت المستهلكة (Used Oil):
هي الزيوت التي تم تكريرها من البترول الخام أو الزيوت الاصطناعية وتم استعمالها وتخزينها أو تداولها مما ادى إلى انتهاء دورة استخدامها ونتيجة لذلك اصبحت نفاية ملوثة بمواد كيماوية أو ملوثات فيزيائية ويجب التخلص منها او معالجتها او إعادة استخدامها مثل زيوت المكائن، المحركات، الهيدروليك، نقل الطاقة والحركة، التروس، التبادل الحراري او اية زيوت أخرى تستعمل لأغراض التزييت أو خليط منها والتي سيشار إليها لاحقا بلفظ (الزيوت) ويستثنى من ذلك الزيوت التي يزيد تركيز ثنائي الفنيل متعدد الكلور (*PCBs*) فيها عن (٥٠) جزء بالمليون .

الخزان الأرضي (Underground storage tank) :
هو خزان يقع تحت سطح الأرض ويستخدم لتخزين او معالجة الزيوت .

العبوة/الحاوية (Container) :
اي وعاء يتم فيه التخزين أو الحفظ او النقل أو المعالجة للزيوت .

التصنيع (Processing) :
عمليات المعالجة الكيميائية أو الفيزيائية للزيوت لتصبح اكثر استجابة لإنتاج زيت الوقود او أي من المنتجات البترولية الأخرى، وتشمل عمليات المعالجة المتعاقبة كخلط الزيوت مع المنتجات البترولية أو الفلترة او التقطير البسيط او الفصل الكيميائي او الفيزيائي او إعادة التكرير وغيرها .

نقاط أو مراكز تجميع الزيوت (Collection) :
اي موقع او منشاه مرخصة من قبل الجهة المختصة لاغراض استقبال او تجميع او تخزين الزيوت تمهيداً لنقلها إلى المواقع المخصصة لإعادة تصنيعها أو التخلص النهائي منها أو إعادة استخدامها وقد تتم بعض عمليات المعالجة الأولية لها مثل الترسيب وفصل المياه عن الزيوت.

حارق الزيوت (Burner of used oil):

المنشأة التي تقوم بحرق الزيوت بغرض الاستفادة من قيمتها الحرارية (Energy recovery).

منتج الزيوت (Generator):
اي عمل او صناعة ينتج عن نشاطه زيوت.

ناقل الزيوت (Transporter):
المؤسسة الذي يقوم بجمع الزيوت من منتجيها ونقلها إلى نقاط او مراكز التجميع او إلى الأماكن المخصصة للمعالجة أو التخلص النهائي منها.

وحدة إعادة التصنيع او المعالجة (Processing unit):
المنشأة التي تقوم بمعالجة الزيوت وإعادة تصنيعها بالطرق المختلفة لإعادة استخدامها.

السياسة الوقائية " precautionary policy": وهي سياسة الواجب اتباعها من قبل متداولي الزيوت من خلال تعاملهم مع الزيوت والتي بموجبها تلتزم المؤسسة باتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية الأزمة لمنع و / او الحد من الأضرار البيئية الناجمة من التعامل مع مثل هذه المواد سواء في ما يتعلق بتعاملها اليومي او في الحالات الطارئة .

المادة (٣) مجال التطبيق:

١ تم إعداد هذه التعليمات لتتماشى مع تعليمات إدارة الزيوت المستهلكة وتداولها لسنة ٢٠٠٢ والمطبقة في المنطقة الجمركية ، ولتتماشى أيضا مع متطلبات قانون وأنظمة سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ذات العلاقة.

٢ تعتبر عملية تداول الزيوت المستهلكة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة من النشاطات التي تقتضي الحصول على موافقة بيئية قبل المباشرة بالعمل، وذلك حسب متطلبات نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١، وتمثل المواد المدرجة في هذه التعليمات الحد الأدنى من المتطلبات الواجب الالتزام بها، ولا تعفي من إمكانية إضافة اي متطلبات أخرى خلال إجراءات الحصول على الموافقة البيئية حسب أحكام النظام.

٣ تطبق هذه التعليمات على متداولي الزيوت (منتجي وناقلي الزيوت ومراكز التجميع ووحدات المعالجة مخزني ومستخدمي الزيوت وحارقي الزيوت)، وكل من لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة في مراحل تداولها وإدارتها.

المادة (٤) اشتراطات عامة:

١ يمنع تصريف الزيوت إلى شبكات الصرف الصحي او الحفر الامتصاصية او مصادر المياه السطحية او الجوفية أو إلى البيئة سواء من قبل المؤسسات أو الأفراد.

٢ يلتزم كل من ينطبق عليه أحكام المادة الثالثة من هذه التعليمات القيام بمراجعة الجهة المختصة للحصول على التصاريح أو الموافقات اللازمة.

٣ يمنع خلط الزيوت مع النفايات الصلبة المنزلية والتخلص منها بطرحها في مكاب البلديات المخصصة لاستقبال النفايات المنزلية.

٤ يمنع استخدام الزيوت لإنتاج الطاقة في المؤسسات المنتجة للمواد الغذائية.

٥ يمنع استخدام الزيوت لإنتاج الطاقة في المؤسسات أو المصانع أو المنازل إلا بعد الحصول على الموافقة البيئية بذلك.

٦ يمنع خلط الزيوت مع النفايات الخطرة مثل المذيبات أو أي مواد كيميائية أخرى وذلك للتمكن من إعادة استعمالها والاستفادة منها ولتقليل تكلفة معالجتها أو التخلص منها.

٧ يمنع استخدام الزيوت للرش على الطرق بهدف التخفيف من انبعاث الغبار او لإزالة الأعشاب الضارة أو لأية استخدامات أخرى قد تترتب عليها آثار سلبية على البيئة.

٨ حالات الطوارئ:

٨-١ يجب على متداولي الزيوت وضع خطة واضحة وموثقة للتعامل مع الحالات الطارئة وتتماشى مع السياسة الوقائية مثل نشوب حريق أو حدوث انفجار أو تسرب او غيره في الموقع لضمان التقليل من اي مخاطر قد تترتب على صحة الإنسان أو البيئة جراء ذلك.

٨-٢ يجب أن تتضمن خطة الطوارئ ما يلي:

٨-٢-١ السياسة الوقائية التي ستتبع للتقليل من المخاطر المحتملة للحالات الطارئة على صحة الإنسان او البيئة والكفيلة بضمان عدم انتشار الحريق أو الانفجار أو التسرب إلى أماكن أخرى من المنشاة.

٨-٢-٢ إجراءات إخلاء الموقع في الحالات الضرورية وتوضيح الرموز والإشارات المستخدمة للإخلاء والطرق البديلة في حال إغلاق الطرق الرئيسة.

٨-٢-٣ أرقام الهواتف الضرورية للاتصال بها ومرتبة حسب درجة أهميتها سواء للأشخاص المسؤولين عن تنسيق الإجراءات في حالات الطوارئ أو الجهات المختصة كالدفاع المدني.

٨-٢-٤ مخطط تفصيلي يوضح مواقع نقاط الاتصال ومواقع أجهزة الطوارئ في المنشاة (مثل أنظمة إطفاء الحريق ومعداته، أنظمة الإنذار، أدوات إزالة التلوث، وغيرها ...)، بالإضافة إلى المخارج والمداخل والطرق البديلة.

٨-٢-٥ موافقة الجهات المختصة على خطة الطوارئ.

٨-٣ يجب توفير متطلبات الوقاية والحماية الذاتية وأجهزة الطوارئ وفقاً للمتطلبات الواردة في شهادة السلامة العامة، والمحافظة على صلاحيتها وصيانتها بشكل دائم.

٨-٤ يجب توزيع الخطة في جميع مرافق المنشاة وتدريب كافة العاملين عليها.

٨-٥ يجب تعديل ومراجعة خطة الطوارئ وتحديثها بشكل دوري.

٨-٦ يجب إعادة تجهيز معدات السلامة قبل المباشرة بالعمل.

٨-٧ يجب التعامل مع الزيوت التي جمعت جراء حدوث حالة الطوارئ كنفايات خطرة والتعامل معها وفقاً لتعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة.

٨-٨ يجب تقديم تقرير للجهات المختصة يتضمن المعلومات التالية حول الحادث خلال أسبوعين على أن يتضمن التقرير البيانات التالية :

٨-٨-١ اسم وعنوان المنشأة.
٨-٨-٢ تاريخ ونوع الحادث (تسرب، حريق ....).
٨-٨-٣ أنواع المواد المرتبطة بالحادث وكمياتها.
٨-٨-٤ تقييم المخاطر المتوقعة على صحة الإنسان أو البيئة خارج المنشأة.
٨-٨-٥ الكميات المقدرة من المواد التي تم استرجاعها جراء الحادث وطرق التعامل معها
٨-٨-٦ طرق معالجة و تنظيف المناطق المتأثرة (ماء، تربه، ...).

المادة (٥) الاشتراطات الخاصة بمنتجي الزيوت:

تنطبق الاشتراطات التالية على منتجي الزيوت بغض النظر عن حجم الكميات الناتجة.

١ يجب على المنتج الحصول على رقم تعريف خاص من السلطة.

٢ تخزين الزيوت:

٢-١ على المنتج تجميع الزيوت في حاويات أو خزانات مطابقة للمواصفات المعتمدة بحالة جيدة وغير قابلة للتسرب وخالية من الشقوق والتصدعات ومغلقة بإحكام ومستعملة فقط لهذه الغاية.

٢-٢ يجب أن يتم اعتماد مواصفات الخزانات المستخدمة خلال إجراءات حصول المنتج على الموافقة البيئية، ولهذه الغاية يجب بيان ما يلي:

٢-٢-١ طريقة التخزين " فوق الأرض أو تحت الأرض".
٢-٢-٢ موقع الخزان ضمن قطعة الأرض والمنشآت المحيطة به
٢-٢-٣ حجم الخزان و أبعاده
٢-٢-٤ طريقة تعبئة وتفريغ الخزان
٢-٢-٥ المادة المصنوع منها الخزان
٢-٢-٦ رقم المواصفة الأردنية أو الدولية التي يتطابق الخزان مع متطلباتها إن وجد وان لم يوجد فاعتماد مواصفة محددة من قبل الجهة المختصة في السلطة .
٢-٢-٧ أجهزه ومعايير السلامة الملحقة بالخزان.

٢-٣ يجب وضع بطاقة بيان على جميع الحاويات والخزانات المستخدمة للتخزين توضح بان المحتويات زيوت مستهلكة وفي حال استخدام خزانات أرضية يجب وضع علامة على أنابيب نقل الزيوت توضح بأنها مخصصة لنقل الزيوت.

٢-٤ عند استخدام خزانات أرضية لتجميع الزيوت يجب على منتج الزيوت اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث تسريب منها وإيجاد الآلية المناسبة للتحري والكشف عن التسرب في حالة حدوثه والعمل على إيقافه.

٢-٥ يجب أن يكون موقع التخزين في مكان آمن غير معرض للأمطار وان تكون ارضيته غير نفاذة وخالية من الشقوق على أن يتم توفير نظام احتواء ثانوي للحاويات والخزانات يتسع لـ ١١٠% من حجم اكبر حاوية أو خزان مستخدم بحيث تكون أرضيته وجدرانه من مادة ملائمة غير نفاذة ومقاومة للتدمير (النشاط الزلزالي) وغير قابلة للاحتراق أو التسرب لضمان عدم وصول الزيوت إلى البيئة في حالات الانسكاب أو التسرب الطارئة.

٢-٦ يجب أن يكون موقع الخزان بعيد عن البنايات ومجاري المياه والطرق العامة.

٢-٧ يجب عدم التخزين في حاويات وخزانات تم استخدامها سابقا في تخزين مواد كيماوية أو غيرها.

٢-٨ يجب فصل الزيوت عن المياه في مواقع تغيير زيوت السيارات أو غسيلها إلى اقصى درجة ممكنة واخذ موافقة سلطة المياه على تصريف المياه إلى شبكة الصرف الصحي العامة وفي حال كون المنطقة غير مخدومة بشبكة صرف صحي عامة يجب اخذ موافقة سلطة المياه والسلطة على الإجراء المتبع.

٢-٩ يمنع تصريف أي منتجات بترولية أو مذيبات عضوية او مواد مضادة للتجمد أو مواد كيميائية وغيرها إلى خزان أو حاوية تجميع الزيوت.

٢-١٠ يجب تجميع الحماة المترسبة في خزانات أو حاويات تخزين الزيوت أو الناتجة عن عملية فصل الزيوت عن المياه في عبوات ملائمة والتعامل معها كنفايات خطرة وفقاً لتعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة.

٢-١١ يجب استبدال الخزانات وفق عمرها الافتراضي المحدد.

٢-١٢ وضع عدادات على الخزانات تبين كمية الزيوت التي تخرج و/ او تتدخل إلى الخزان

٣ جمع فلاتر الزيوت في حاويات خاصة مصنعه من مادة ملائمة غير نفاذة وخالية من الشقوق وفي حالة جيدة وعليها بطاقة بيان توضح محتوياتها، وتخزينها في الموقع المحدد لتجميع الزيوت، والتعامل معها كنفايات خطره وفقا لتعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة والتنسيق مع الجهة المختصة بخصوصها.

٤ يجب عمل سجلات بالكميات الناتجة من الزيوت والحماة الناتجة والفلاتر المستهلكة وحفظ السجلات لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

٥ على المنتج الالتزام بتسليم الزيوت إلى ناقل زيوت مرخص من قبل الجهة المختصة لهذه الغاية.

٦ على المنتج تعبئة ثلاث نسخ من نموذج التسليم الخاص بالزيوت وإعطاء نسختين منها للناقل والاحتفاظ بالنسخة الثالثة لديه ولمدة لا تقل عن ثلاثة إعوام متتالية.

المادة (٦) الاشتراطات الخاصة بناقلي الزيوت.

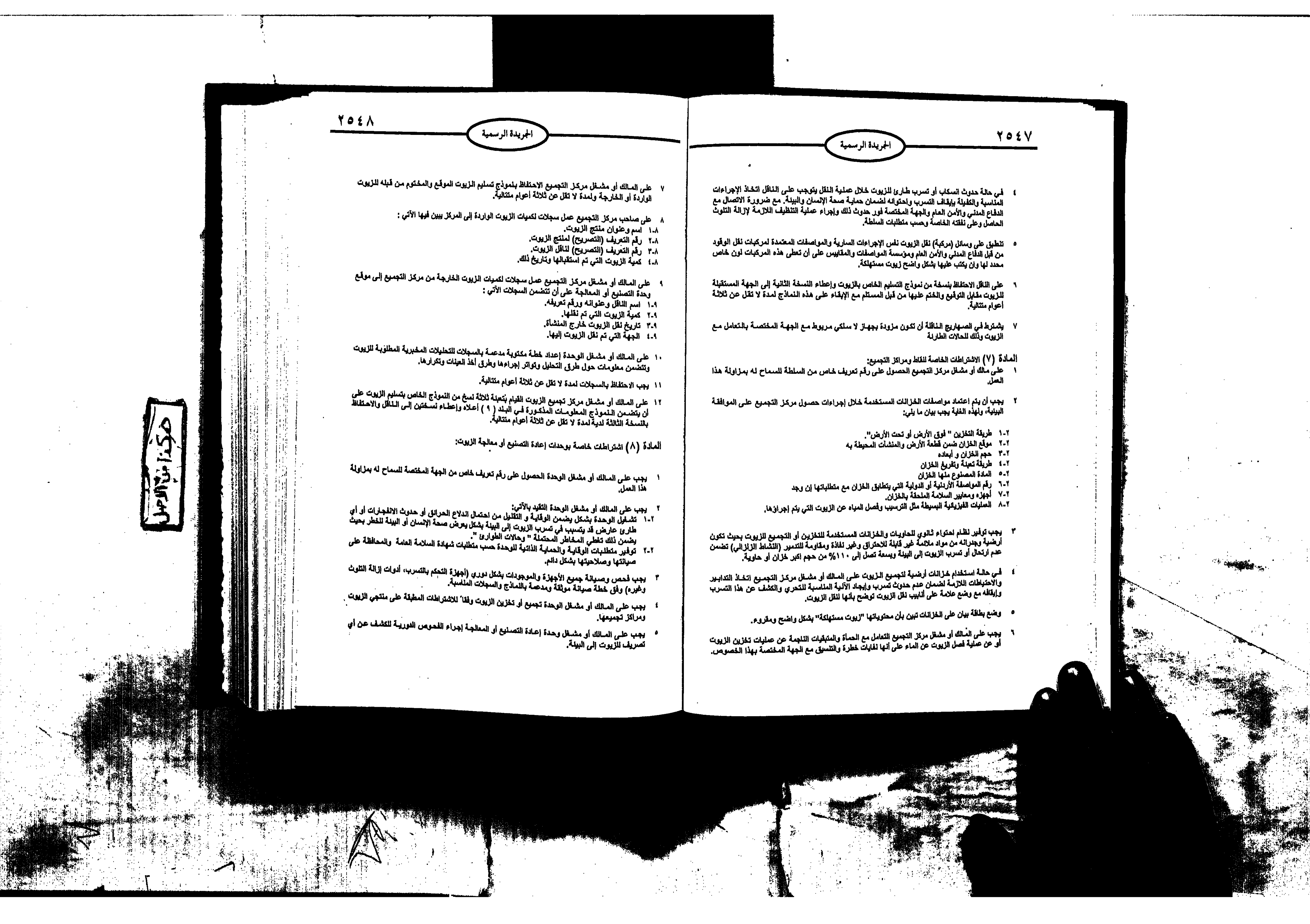
تنطبق الاشتراطات التالية على الجهات أو المؤسسات التي تقوم بجمع ونقل الزيوت من مواقع إنتاجها إلى نقاط ومراكز التجميع فقط.

١ يجب على كل ناقل للزيوت الحصول على رقم تعريف خاص (تصريح) من الجهة المختصة للسماح له بمزاولة هذا العمل.

٢ يجب أن يتم اعتماد مواصفات مركبات نقل الزيوت خلال إجراءات حصول الناقل على الموافقة البيئية، ولهذه الغاية يجب بيان ما يلي:

٢-١ حجم الصهريج وأبعاده.
٢-٢ طريقة تعبئة وتفريغ الصهريج.
٢-٣ المادة المصنوع منها الصهريج.
٢-٤ رقم المواصفة الأردنية او الدولية التي يتطابق الصهريج مع متطلباتها، ان وجد.
٢-٥ اجهزه ومعايير السلامة الملحقة بالصهريج.
٢-٦ طريقة تثبيت الصهريج على هيكل المركبة.

٣ على الناقل الالتزام بنقل الزيوت المستهلكة فقط إلى مركز تجميع او معالجة أو حرق مرخص من قبل الجهة المختصة .



٤ في حالة حدوث انسكاب أو تسرب طارئ للزيوت خلال عملية النقل يتوجب على الناقل اتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بإيقاف التسرب واحتوائه لضمان حماية صحة الإنسان والبيئة. مع ضرورة الاتصال مع الدفاع المدني والأمن العام والجهة المختصة فور حدوث ذلك وإجراء عملية التنظيف اللازمة لإزالة التلوث الحاصل وعلى نفقته الخاصة وحسب متطلبات السلطة.

٥ تنطبق على وسائل (مركبة) نقل الزيوت نفس الإجراءات السارية والمواصفات المعتمدة لمركبات نقل الوقود من قبل الدفاع المدني والأمن العام ومؤسسة المواصفات والمقاييس على أن تعطى هذه المركبات لون خاص محدد لها وان يكتب عليها بشكل واضح زيوت مستهلكة.

٦ على الناقل الاحتفاظ بنسخة من نموذج التسليم الخاص بالزيوت وإعطاء النسخة الثانية إلى الجهة المستقبلة للزيوت مقابل التوقيع والختم عليها من قبل المستلم مع الإبقاء على هذه النماذج لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام متتالية.

٧ يشترط في الصهاريج الناقلة أن تكون مزودة بجهاز لا سلكي مربوط مع الجهة المختصة بالتعامل مع الزيوت وذلك للحالات الطارئة

المادة (٧) الاشتراطات الخاصة للنقاط ومراكز التجميع:

١ على مالك أو مشغل مركز التجميع الحصول على رقم تعريف خاص من السلطة للسماح له بمزاولة هذا العمل.

٢ يجب أن يتم اعتماد مواصفات الخزانات المستخدمة خلال إجراءات حصول مركز التجميع على الموافقة البيئية، ولهذه الغاية يجب بيان ما يلي:

٢-١ طريقة التخزين " فوق الأرض أو تحت الأرض".
٢-٢ موقع الخزان ضمن قطعة الأرض والمنشآت المحيطة به
٢-٣ حجم الخزان و أبعاده
٢-٤ طريقة تعبئة وتفريغ الخزان
٢-٥ المادة المصنوع منها الخزان
٢-٦ رقم المواصفة الأردنية أو الدولية التي يتطابق الخزان مع متطلباتها إن وجد
٢-٧ أجهزه ومعايير السلامة الملحقة بالخزان.
٢-٨ العمليات الفيزيائية البسيطة مثل الترسيب وفصل المياه عن الزيوت التي يتم إجراؤها.

٣ يجب توفير نظام احتواء ثانوي للحاويات والخزانات المستخدمة للتخزين أو التجميع للزيوت بحيث تكون أرضية وجدرانه من مواد ملائمة غير قابلة للاحتراق وغير نفاذة ومقاومة للتدمير (النشاط الزلزالي) تضمن عدم ارتحال أو تسرب الزيوت إلى البيئة وبسعة تصل إلى ١١٠% من حجم اكبر خزان أو حاوية.

٤ في حالة استخدام خزانات أرضية لتجميع الزيوت على المالك أو مشغل مركز التجميع اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لضمان عدم حدوث تسرب وإيجاد الآلية المناسبة للتحري والكشف عن هذا التسرب وإيقافه مع وضع علامة على أنابيب نقل الزيوت توضح بأنها لنقل الزيوت.

٥ وضع بطاقة بيان على الخزانات تبين بأن محتوياتها "زيوت مستهلكة" بشكل واضح ومقروء.

٦ يجب على المالك أو مشغل مركز التجميع التعامل مع الحماة والمتبقيات الناجمة عن عمليات تخزين الزيوت أو عن عملية فصل الزيوت عن الماء على أنها نفايات خطرة والتنسيق مع الجهة المختصة بهذا الخصوص.

٧ على المالك او مشغل مركز التجميع الاحتفاظ بنموذج تسليم الزيوت الموقع والمختوم من قبله للزيوت الواردة او الخارجة ولمدة لا تقل عن ثلاثة اعوام متتالية.

٨ على صاحب مركز التجميع عمل سجلات لكميات الزيوت الواردة إلى المركز يبين فيها الآتي :
٨-١ اسم وعنوان منتج الزيوت.
٨-٢ رقم التعريف (التصريح) لمنتج الزيوت.
٨-٣ رقم التعريف (التصريح) لناقل الزيوت.
٨-٤ كمية الزيوت التي تم استقبالها وتاريخ ذلك.

٩ على المالك او مشغل مركز التجميع عمل سجلات لكميات الزيوت الخارجة من مركز التجميع إلى موقع وحدة التصنيع أو المعالجة على أن تتضمن السجلات الآتي :
٩-١ اسم الناقل وعنوانه ورقم تعريفه.
٩-٢ كمية الزيوت التي تم نقلها.
٩-٣ تاريخ نقل الزيوت خارج المنشاة.
٩-٤ الجهة التي تم نقل الزيوت إليها.

١٠ على المالك او مشغل الوحدة إعداد خطة مكتوبة مدعمة بالسجلات للتحليلات المخبرية المطلوبة للزيوت وتتضمن معلومات حول طرق التحليل وتواتر إجراءها وطرق أخذ العينات وتكرارها.

١١ يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة لا تقل عن ثلاثة اعوام متتالية.

١٢ على المالك او مشغل مركز تجميع الزيوت القيام بتعبئة ثلاثة نسخ من النموذج الخاص بتسليم الزيوت على ان يتضمن النموذج المعلومات المذكورة في البند (٩) أعلاه وإعطاء نسختين إلى الناقل والاحتفاظ بالنسخة الثالثة لدية لمدة لا تقل عن ثلاثة اعوام متتالية.

المادة (٨) اشتراطات خاصة بوحدات إعادة التصنيع او معالجة الزيوت:

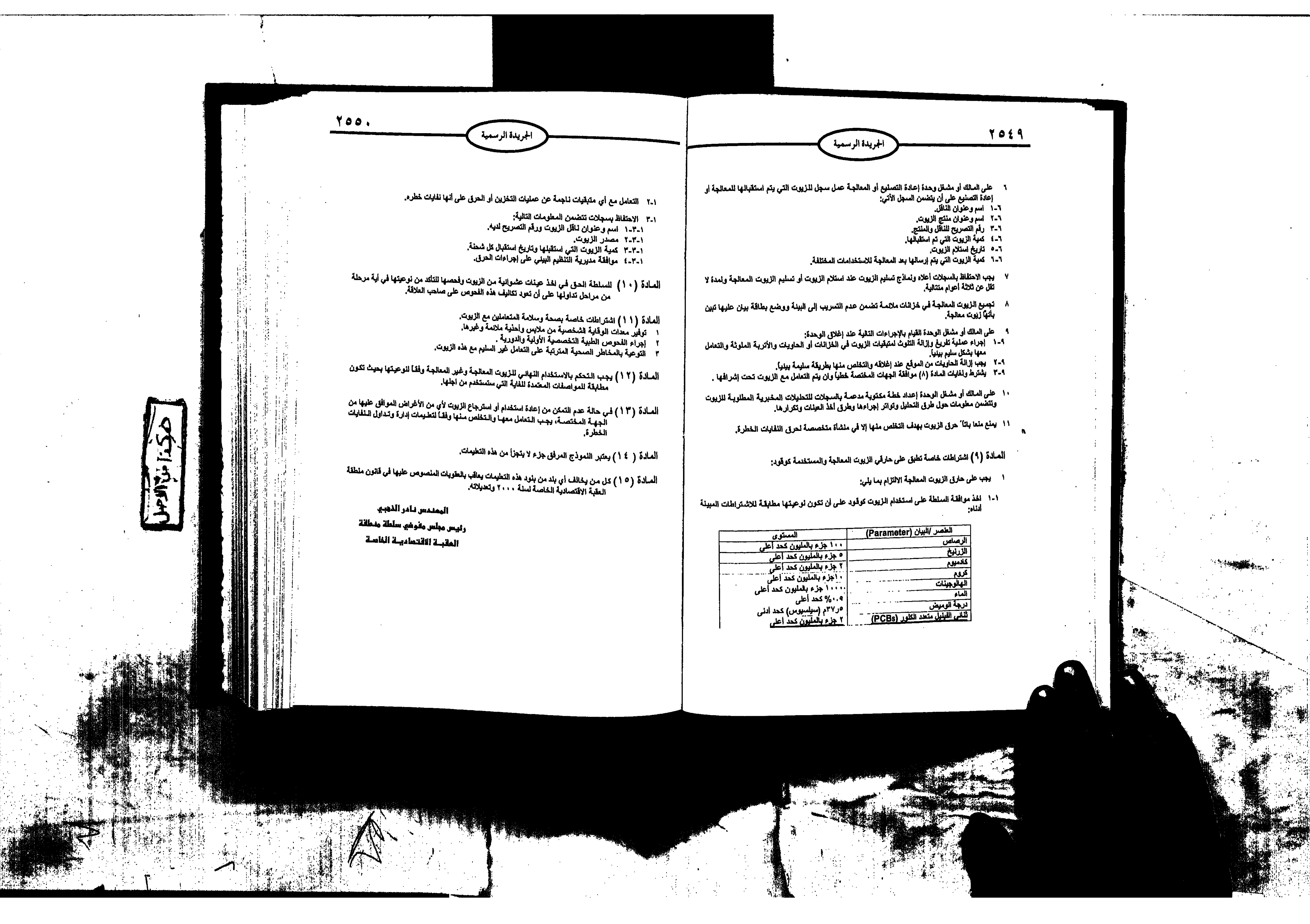
١ يجب على المالك أو مشغل الوحدة الحصول على رقم تعريف خاص من الجهة المختصة للسماح له بمزاولة هذا العمل.

٢ يجب على المالك أو مشغل الوحدة التقيد بالآتي:
٢-١ تشغيل الوحدة بشكل يضمن الوقاية و التقليل من احتمال اندلاع الحرائق أو حدوث الانفجارات او اي طارئ عارض قد يتسبب في تسرب الزيوت إلى البيئة بشكل يعرض صحة الإنسان أو البيئة للخطر بحيث يضمن ذلك تغطي المخاطر المحتملة " وحالات الطوارئ ".
٢-٢ توفير متطلبات الوقاية والحماية الذاتية للوحدة حسب متطلبات شهادة السلامة العامة والمحافظة على صيانتها وصلاحيتها بشكل دائم.

٣ يجب فحص وصيانة جميع الأجهزة والموجودات بشكل دوري (اجهزة التحكم بالتسرب، أدوات إزالة التلوث وغيره) وفق خطة صيانة موثقة ومدعمة بالنماذج والسجلات المناسبة.

٤ يجب على المالك أو مشغل الوحدة تجميع او تخزين الزيوت وفقاً للاشتراطات المطبقة على منتجي الزيوت ومراكز تجميعها.

٥ يجب على المالك أو مشغل وحدة إعادة التصنيع او المعالجة إجراء الفحوص الدورية للكشف عن أي تصريف للزيوت إلى البيئة.



٦ على المالك أو مشغل وحدة إعادة التصنيع أو المعالجة عمل سجل للزيوت التي يتم استقبالها للمعالجة أو إعادة التصنيع على أن يتضمن السجل الآتي:
٦-١ اسم وعنوان الناقل.
٦-٢ اسم وعنوان منتج الزيوت.
٦-٣ رقم التصريح للناقل والمنتج.
٦-٤ كمية الزيوت التي تم استقبالها.
٦-٥ تاريخ استلام الزيوت.
٦-٦ كمية الزيوت التي يتم إرسالها بعد المعالجة للاستخدامات المختلفة.

٧ يجب الاحتفاظ بالسجلات أعلاه ونماذج تسليم الزيوت عند استلام الزيوت أو تسليم الزيوت المعالجة ولمدة لا تقل عن ثلاثة اعوام متتالية.

٨ تجميع الزيوت المعالجة في خزانات ملائمة تضمن عدم التسريب إلى البيئة ووضع بطاقة بيان عليها تبين بأنها زيوت معالجة.

٩ على المالك أو مشغل الوحدة القيام بالإجراءات التالية عند إغلاق الوحدة:
٩-١ إجراء عملية تفريغ وإزالة التلوث لمتبقيات الزيوت في الخزانات أو الحاويات والأتربة الملوثة والتعامل معها بشكل سليم بيئيا.
٩-٢ يجب إزالة الحاويات من الموقع عند إغلاقه والتخلص منها بطريقة سليمة بيئيا.
٩-٣ يشترط ولغايات المادة (٨) موافقة الجهات المختصة خطيا وان يتم التعامل مع الزيوت تحت إشرافها .

١٠ على المالك أو مشغل الوحدة إعداد خطة مكتوبة مدعمة بالسجلات للتحليلات المخبرية المطلوبة للزيوت وتتضمن معلومات حول طرق التحليل وتواتر إجراءها وطرق أخذ العينات وتكرارها.

١١ يمنع منعا باتاً حرق الزيوت بهدف التخلص منها إلا في منشأة متخصصة لحرق النفايات الخطرة.

المادة (٩) اشتراطات خاصة تطبق على حارقي الزيوت المعالجة والمستخدمة كوقود:

١ يجب على حارق الزيوت المعالجة الالتزام بما يلي:

١-١ اخذ موافقة السلطة على استخدام الزيوت كوقود على ان تكون نوعيتها مطابقة للاشتراطات المبينة ادناه:

العنصر /البيان (Parameter)	المستوى
الرصاص	١٠٠ جزء بالمليون كحد أعلي
الزرنيخ	٥ جزء بالمليون كحد أعلي
كادميوم	٢ جزء بالمليون كحد أعلي
كروم	١٠جزء بالمليون كحد أعلي
الهالوجينات	١٠٠٠ جزء بالمليون كحد أعلى
الماء	٠.٩% كحد أعلى
درجة الوميض	٣٧.٥م (سيلسيوس) كحد ادنى
ثنائي الفينيل متعدد الكلور (PCBs)	٢ جزء بالمليون كحد أعلى

١-٢ التعامل مع أي متبقيات ناجمة عن عمليات التخزين أو الحرق على أنها نفايات خطره.

١-٣ الاحتفاظ بسجلات تتضمن المعلومات التالية:
١-٣-١ اسم وعنوان ناقل الزيوت ورقم التصريح لديه.
١-٣-٢ مصدر الزيوت.
١-٣-٣ كمية الزيوت التي استقبلها وتاريخ استقبال كل شحنة.
١-٣-٤ موافقة مديرية التنظيم البيئي على اجراءات الحرق.

المادة (١٠) للسلطة الحق في اخذ عينات عشوائية من الزيوت وفحصها للتأكد من نوعيتها في اية مرحلة من مراحل تداولها على أن تعود تكاليف هذه الفحوص على صاحب العلاقة.

المادة (١١) اشتراطات خاصة بصحة وسلامة المتعاملين مع الزيوت.
١ توفير معدات الوقاية الشخصية من ملابس واحذية ملائمة وغيرها.
٢ إجراء الفحوص الطبية التخصصية الأولية والدورية .
٣ التوعية بالمخاطر الصحية المترتبة على التعامل غير السليم مع هذه الزيوت.

المادة (١٢) يجب التحكم بالاستخدام النهائي للزيوت المعالجة وغير المعالجة وفقاً لنوعيتها بحيث تكون مطابقة للمواصفات المعتمدة للغاية التي ستستخدم من اجلها.

المادة (١٣) في حالة عدم التمكن من إعادة استخدام أو استرجاع الزيوت لأي من الأغراض الموافق عليها من الجهة المختصة، يجب التعامل معها والتخلص منها وفقاً لتعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة.

المادة (١٤) يعتبر النموذج المرفق جزء لا يتجزأ من هذه التعليمات.

المادة (١٥) كل من يخالف أي بند من بنود هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته.

المهندس نادر الذهبي
رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة
العقبة الاقتصادية الخاصة

نموذج تسليم زيوت

ب- معلومات خاصة بالناقل	أ- معلومات خاصة بمرسل الزيوت
١-اسم شركة النقل : ______	١. نوع المرسل : ☐ منتج زيوت ☐ مركز تجميع زيوت ☐ مركز معالجة / تصنيع
٢- العنوان : ______	٢. اسم المرسل : ______
٣- رقم وسيلة النقل: ______	٣. العنوان : ______
٤- رقم التصريح : ______	٤. رقم التصريح : ______
٥- جهة إصدار التصريح : ______	٥. جهة إصدار التصريح : ______
٦- أسم الناقل : ______	٦. كمية الزيوت المرسلة: ______
٧- تاريخ النقل : ______	٧. الشخص المسؤول : ______
٧- الجهة المستقبلة للزيوت: ______	التوقيـــع : ______
التوقيع: ______	التاريخ : ______
التاريخ: ______	

ج- معلومات بالجهة المستقبلة للزيت

١- طبيعة الجهة المستقبلة :☐ مركز تجميع زيوت ☐ مركز معالجة / تصنيع
٢- العنوان: ______
٣- رقم التصريح: ______
٣- جهة إصدار التصريح: ______
٤- كمية الزيوت المستهلكة الواردة : ______
٥- تاريخ الاستلام : ______
٦- اسم الشخص المسؤول : ______
٧- التوقيع : ______ التاريخ : ______

تعليمات معدلة لتعليمات أسس وشروط
منح التراخيص والتصاريح للعمل على
الخطوط الدولية والرئيسية والداخلية

المادة (١) :
تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات أسس وشروط منح التراخيص والتصاريح للعمل على الخطوط الدولية والرئيسية والداخلية لسنة (٢٠٠٥) الصادرة استناداً لاحكام المادتين (٣،٢) من قانون النقل العام للركاب المعدل رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٢ والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٦٢) تاريخ ٢٠٠٤/٦/١ والمشار اليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) :
١. يلغى البند (٢) من الفقرة (أ ــ الضوابط التشغيلية) من المادة (١٣) ضوابط التنفيذ ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ
٢. إذا ارتكب المشغل و / أو أي من مستخدميه أي من المخالفات التشغيلية التالية :ــ
   ١. عدم الوصول الى آخر الخط أو تغيير مساره أو اتجاهه خلافاً للتصريح الممنوح لوسائط النقل من قبل الهيئة .
   ٢. الإمتناع عن نقل الركاب دون سبب مشروع .
   ٣. تحميل ركاب زيادة عن الحد المقرر .
   ٤. تقاضي أجور خلافا للاجور المحدده من قبل الهيئة .
   ٥. تحصيل الأجور بواسطة محصل الأجرة (الكنترول) .

لمجلس الإدارة او من يفوضه الحق باتخاذ الاجراءات المبينه ادناه (باستثناء الفقرتين و، ز) إذا تم ارتكاب أي من المخالفات المبينة بالبند (٢) أعلاه :

أ . توجيه انذار خطي من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.
ب . سحب التصريح الممنوح له لمدة اسبوعين في حال ارتكاب المخالفة للمرة الثانية أو إرتكاب أي مخالفة من المخالفات أعلاه .
ج . سحب التصريح الممنوح له لمدة شهر في حال ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة أو إرتكاب أي مخالفة من المخالفات أعلاه .
د . سحب التصريح الممنوح له لمدة ثلاثة اشهر في حال ارتكاب المخالفة للمرة الرابعة أو إرتكاب أي مخالفة من المخالفات أعلاه .
هـ . سحب التصريح الممنوح له لمدة ستة أشهر في حال ارتكاب المخالفة للمرة الخامسة أو إرتكاب أي مخالفة من المخالفات أعلاه .
و . سحب التصريح الممنوح له لمدة سنة في حال ارتكاب المخالفة للمرة السادسة أو إرتكاب أي مخالفة من المخالفات أعلاه .
ز . في حالة تحقق جميع ما ذكر أعلاه وتطبيقها بحق المخالف يتم عرض الموضوع على مجلس الإدارة لإتخاذ القرار المناسب .
ح . تلغى هذه الضوابط خلال سنة من تاريخ الإنذار الأول إذا لم يرتكب خلال هذه المدة أي مخالفة من المخالفات أعلاه .

مجلس إدارة هيئة تنظيم
قطاع النقل العام

تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤

تعليمات الصرف من صندوق
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
صادرة بمقتضى المادة (٤) من نظام
صندوق دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات ((تعليمات الصرف من صندوق دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠٠٤)) ويعمل به اعتباراً من تاريخ ١ / ١ / ٢٠٠٥ ،

المادة (٢) :-

تكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

- القانون :- قانون الضريبة العامة على المبيعات ،
- الوزير :- وزير المالية ،
- الدائرة :- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات ،
- المديرالعام :- مدير عام الدائرة ،
- اللجنة :- اللجنة المُشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات ،
- الصندوق :- صندوق الدائرة الصادر وفقاً للنظام رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٤المنشور في الصفحة(٥٢٧٧) من العدد(٤٦٨٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ / ١١ /٢٠٠٤ والذي جاء استناداً للمادة(٤١) من قانون الضريبةالعامة على المبيعات رقم(٦) لسنة ١٩٩٤ ،

المادة (٣) :-

يخصص وفقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ج) من المادة (٣) من نظام الصندوق (٢٠%) و(٣٠%) من إيرادات الصندوق المتحققة له من تحويل(٢٠%) من حصيلة الغرامات التي يتم استيفاءها وفقاً لأحكام القانون وذلك لإنفاقها كحوافز تشجيعية على تحسين ظروف العمل ورفع كفاءة موظفي الدائرة بما في ذلك توفير الأجهزة المتعلقة واللازمة لإعداد البرامج التدريبية وفقاً للأسس التالية :-

(أ) - صرف المبالغ اللازمة لشراء الألبسة لموظفي الدائرة لغايات الظهور بالمظهر اللائق والحسن وبما لا يتجاوز مبلغ (٢٠٠) دينار في السنة لكل موظف ،

(ب) - إعداد البرامج التدريبية من أجل تدريب موظفي الدائرة بما في ذلك تحضير المنهاج والمواد ،

(ج) - منح المحاضرين والمدربين الأتعاب المقررة لكل ساعة تدريسية أو تدريبية حسب الأسس التالية :-

-- (١٠) دينار للمحاضر الذي يحمل درجة الدكتوراه ،

-- (٧) دنانير للمحاضر الذي يجمل درجة الماجسيتر ،

-- (٥) دنانير للمحاضر الذي يحمل درجة البكالوريوس ،

ويصرف لاي موظف من موظفي الدائرة (٥٠%) من هذه المبالغ إذا تم إنجاز العمل أثناء الدوام الرسمي ،

(د) - (١) - يصرف للموظف الذي يشارك في دورة تدريبية محلية خارج الدائرة (٢) دينارين عن كل يوم ،

(٢) - إذا شارك الموظف بأكثر من دورة تدريبية في يوم واحد يصرف له بدل تدريب عن دورة واحدة فقط ،

(هـ) - يجب أن لا يزيد إجمالي المبلغ المصروف وفقاً للفقرة (د) من هذه المادة لأي موظف عن (١٠٠) دينار شهرياً ،

(و) - تصرف شهرياً المبالغ التالية بدل نفقات ضيافة لتكريم المراجعين من مكلفي الدائرة:-

(١) - مساعد مدير عام	(٣٥) دينار
(٢) - مدير مديرية ، مستشار	(٣٠) دينار
(٣) - مساعد مدير مديرية ، رئيس قسم	(٢٠) دينار
(٤) - أي موظف من موظفي الدائرة	(١٠) دنانير

المادة (٤) :-

يخصص وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٣) من نظام الصندوق (٢٠%) من إيرادات الصندوق المتحققة له من تحويل (٢٠%) من حصيلة الغرامات التي يتم استيفاءها وفقاً لأحكام القانون وذلك لإنفاقها لأي غرض آخر نص عليه القانون وغير منصوص عليه في المواد السابقة من هذه التعليمات :-

(أ) - للوزير او للمديرالعام حسب مقتضى الحال صرف أي مبلغ على شراء اللوازم والمواد والأجهزة والأثاث والمعدات وذلك لتحسين ظروف العمل في الدائرة وفقاً لصلاحيات الشراء بموجب نظام اللوازم المعمول به ٠

(ب) - للمديرالعام بناءً على تنسيب اللجنة صرف مبلغ معين لا يتجاوز :-

(١) - (١٠٠) مائة دينار لأي شخص من غير موظفي الدائرة في كل حالة من حالات التبليغ عن أي تهرب ضريبي أو مساهمة في الحد من التهرب الضريبي او من الذين يرى أن أعمالهم الرسمية وما يبذلونه من أعمال إضافية تكون لمصلحة الدائرة من أجل تحسين أسلوب تقدير وتدقيق وتحصيل الضريبة وان لا يتجاوزهذا المبلغ(١٠٠٠) الف دينار في السنةالواحدة للشخص الواحد ٠

(٢) - للوزير بناءً على تنسيب المدير العام المستند إلى توصية اللجنة صرف أي مبلغ يزيد علىالمبلغ المشارإليه في البند(١) من هذه الفقرة في كل حالة من الحالات الواردة في ذلك البند شريطة أن لا يتجاوز هذا المبلغ لكل حالة عن (٢٠٠) مائتي دينار وأن لا يتجاوز المبلغ المصروف في السنة عن (٢٠٠٠) ألفي دينار للشخص الواحد ٠

(ج) - رد المبالغ التي دفعت للصندوق من مكلفي الدائرة بالخطأ ٠

(د) - صرف سلف نثرية أو سلف بريد لإنجاز عمل الدائرة على أن تسدد هذه السلف لحساب الصندوق من مخصصات نفقات الدائرة ٠

المادة (٥) :-

للمدير العام بناءً على تنسيب اللجنة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات بما في ذلك معالجة الحالات المشابهة للحالات المشمولة بأحكام هذه التعليمات وغير منصوص عليها صراحة ٠

اياد القضاة	الدكتور محمد أبو حمور
المدير العام	وزير المالية

تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥
تعليمات ملحقة بتعليمات الصرف من صندوق دائرة ضريبة الدخل والمبيعات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤

المادة (١) :-

تسمى هذه التعليمات تعليمات ملحقة بالتعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ وتقرأ معها كتعليمات واحدة اعتباراً من تاريخ سريان التعليمات المذكورة أعلاه ٠

المادة (٢) :-

يخصص وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣) من نظام صندوق الدائرة الصادر وفقاً للنظام رقم(١٢٦) لسنة ٢٠٠٤(٣٠%) من إيرادات الصندوق المتحققة له من تحويل (٢٠%) من حصيلة الغرامات التي يتم استيفاءها وفقاً لأحكام القانون وذلك لتوفير الخدمات في المجالات الاجتماعية والصحية والثقافية والإسكان لموظفي الدائرة ٠

المادة (٣) :-

يكون للكلمات التاليةالمعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينةعلى خلاف ذلك :-

المشترك في الصندوق :- كل موظف يعمل في الدائرة عند سريان أحكام هذه التعليمات وأي موظف انتهت خدماته بغير الاستقالة أو العزل ويتقاضى راتبه من موازنة الدائرة ولا يشمل الموظفين المنتدبين أو بدل المجازين أو العامل الذي يتقاضى أجراً يومياً أو على حساب المشاريع بما في ذلك الموظف المعين براتب شهري مقطوع ٠

الخدمة الفعلية :- الخدمة المدنية في أي وزارةأو دائرة أو مؤسسة أو هيئة خاضعة لقانون التقاعد أو لقانون الضمان الاجتماعي ٠

الهيئة العامة :- جميع المشتركين في الصندوق ٠

المشروع السكني :- مشروع إنشاء أو إكمال المباني السكنية وتشمل هذه العبارة (مشاريع شراء المساكن الجاهزة أو على الهيكل وإكمالها وكذلك شراء وتجهيز الأراضي وتزويدها بالمرافق الضرورية للغايات السكنية)٠

المادة (٤) :-

يعمل الصندوق في نطاق المشتركين فيه وضمن حدود الإمكانيات المتوفرة لديه على المساهمة في إقراض المشتركين في الصندوق من أجل القيام بمشروع سكني أو تحسين أحوالهم الشخصية والعائلية في المجالات الاجتماعية والصحية والثقافية ٠

المادة (٥) :-

تتكون إيرادات الصندوق لغايات توفير الخدمات في المجالات الاجتماعية والصحية والثقافية والإسكان لموظفي الدائرة من :-

(أ) - المبالغ المحصلة في رصيد حساب الصندوق حتى تاريخ سريان العمل في هذه التعليمات والبالغة(٣٠%) من إيراداته والمخصصة لهذه الغايات ٠

(ب) - حصة الصندوق الشهرية بعد تاريخ سريان العمل في هذه التعليمات توزع على المشتركين بواقع مثلي مساهمة المشترك وفي حال عدم كفاية هذه الحصة توزع حسب نسبة مساهمة كل مشترك إلى إجمالي المبالغ المقتطعة في ذلك الشهر ولا يستفيد من هذه الحصة إلا المشترك الذي لا يزال على راس عمله في الدائرة ٠

(ج) - اقتطاع نسبة (١٠%) من الراتب الأساسي الشهري لكل مشترك من الموظفين المصنفين وغيرالمصنفين والوظائف الدائمة لغيرالمصنفين ، أما فيما يتعلق بالوظائف بعقد شامل كافة العلاوات فيتم تحديد راتبه الأساسي بما يعادل الراتب الأساسي للموظف المثيل له في الفئة والدرجة ويؤخذ لهذه الغاية الراتب الأساسي لشهر كانون أول من كل عام ٠

(د) - يستمر الاقتطاع المشار إليه في الفقرة(ج) من هذه المادة وعلى أساس الراتب الأساسي الشهري الأخير لكل مشترك انتهت خدماته من الدائرة ويرغب بالاستفادة من توفير الخدمات التي يقدمها الصندوق في المجالات الاجتماعية والصحية والثقافية والإسكان وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذه التعليمات ويستمرهذا الاقتطاع لحين الاستفادة من القرض والانتهاء من سداده ،

(هـ)- القروض التي يحصل عليها الصندوق من أي مصدر لغايات قروض الإسكان لموظفي الدائرة ،

(و) - أقساط تسديد القروض الممنوحة للمشتركين ،

(ز) - الفوائد والأرباح المتحققة للصندوق من استثمار الإيرادات المشار إليها في هذه المادة ،

المادة (٦) :-

تودع اللجنة الأموال المشار إليها في المادة(٥) من هذه التعليمات في حسابات خاصة في بنك أو أكثر من البنوك التجارية ،

المادة (٧) :-

(أ) - يستمر اشتراك الموظف في الصندوق لغايات الاستفادة من توفير الخدمات في المجالات الاجتماعية والصحية والثقافية والإسكان بعد انتهاء خدمته الفعلية في الدائرة من غير الاستقالة أو العزل إذا أبدى للجنة خطياً خلال ثلاثين يوماً من قرار انتهاء خدمته برغبته في أن يبقى مشتركاً في الصندوق لحين حصوله على القرض وسداده ،

(ب) - يصرف للمشترك في الصندوق عند انتهاء خدمته الفعلية في الدائرة من غير العزل وفي حال عدم رغبته في أن يبقى مشتركاً في الصندوق للاستفادة من الخدمات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وحسب أحكامها :-

(١) - المبالغ المقتطعة من راتبه الأساسي خلال فترة اشتراكه ،
(٢) - المبالغ المساهم بها من حصة الصندوق ،

(٣) - الأرباح المتحققة عن قيمة المبالغ المشار إليها في الفقرتين (١ ،٢) من هذه الفقرة فقط ،

وفي حال العزل من الوظيفة يصرف للمشترك المبالغ المشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة ،

(ج) - يجوز للمشترك في الصندوق طلب صرف المستحقات المشار إليها في هذه المادة في حال تقدمه بطلب خطي للجنة يبدي رغبته في الانسحاب من الاستفادة من الخدمات المشار إليها في الفقرة(أ) من هذه المادة ولا يحق له الاشتراك بعد ذلك إلا إذا قام بتسديد كافة المستحقات المتوجبة عليه لغاية تاريخ تقديم طلب الاشتراك من جديد ولا يستفيد من المبالغ المشارإليها في البند(٢) من هذه المادة عن فترة انقطاعه عن الاشتراك في الصندوق ،

المادة (٨) :-

(أ) - لا يجوز صرف أي مبلغ بدون قرار من اللجنة الإدارية ،

(ب) - لا يجوز سحب أي مبلغ كان من أموال الصندوق إلا بتوقيع رئيس اللجنة وأمين الصندوق وفق القرار الصادر بموجب الفقرة السابقة وفي حال غياب أمين الصندوق في أي من الحالتين المشار إليهما يقوم السكرتير بالتوقيع بدلاً عنه ،

المادة (٩) :-

(أ) - (١) - يتولى إدارة الصندوق لجنة إدارية مؤلفة من خمسة من موظفي الدائرة يعينهم المدير العام بقرار صادر عنه لمدة سنتين قابلة للتجديد ويتضمن القرار تسمية رئيس اللجنة ونائب الرئيس وأمين الصندوق والسكرتير من ضمنهم ،

(٢) - تناط باللجنة الإدارية تقرير السياسة العامة لتوفير الخدمات في المجالات الاجتماعية والصحية والثقافية والإسكان ،

(ب) - للمدير العام عند الاقتضاء إنهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة واستبداله بغيره وإعادة تشكيل اللجنة قبل انتهاء المدة المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة ،

المادة (١٠) :-

(أ) - تعقد اللجنة الإدارية اجتماعاً لمرة واحدة في الشهر على الأقل ،

(ب) - يكون النصاب قانونياً إذا حضره ثلاثة أعضاء من اللجنة الإدارية على أن يكون الرئيس أو نائبه في حال غياب الرئيس من بينهم ويترأس الاجتماع ،

(ج) - تصدر قرارات اللجنة الإدارية بالأكثرية ولرئيس الاجتماع صوت مرجح عند تساوي الأصوات ،

المادة (١١) :-

(أ)- (١) - تجتمع الهيئة العامة للصندوق اجتماعاً عاديا مرة كل سنة على الأقل في موعد لا يتاخرعن اليوم الأخير من الشهر الرابع التالي لنهاية السنة المالية للصندوق بناءً على دعوة اللجنة الإدارية ويكون اجتماعها قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين .

(٢) - تقدم اللجنة الإدارية إلى الهيئة العامة في اجتماعها السنوي المشار إليه في البند(١) من الفقرة (أ) من هذه المادة تقريراً مفصلاً يتضمن الميزانيةالعامة للصندوق للعام المنتهي وميزانية تقديرية للعام المقبل وكذلك خطةالعمل والسياسةالعامة للصندوق المتعلقة بتوفير الخدمات في المجالات الاجتماعية والصحية والثقافية والإسكان .

(٣) - للهيئة العامة الحق في مناقشة التقرير المشار إليه في البند (٢) في الفقرة (أ) من هذه المادة وتقديم التوصيات بشأنه من أجل إقراره ،

(ب) - تدعى الهيئة العامة للاجتماع بصورة غير عادية إذا طلب ذلك ثلثا الأعضاء المشتركين في الصندوق وعلى اللجنة الإدارية توجيه الدعوة إلى الأعضاء مرفقة بجدول الأعمال قبل أسبوع من الموعد المحدد للاجتماع ،

المادة (١٢) :-

(أ)- لا يحق للمشترك الحصول على أي من حقوق الانتفاع التالية من الصندوق إلا لمرة واحدة :-

(١) - تخصيص دار للسكن من المشاريع السكنية التي أنشأها الصندوق ،

(٢) - الحصول على قرض لإنشاء دار للسكن ،

(٣) - الحصول على قرض لشراء دار جاهزة للسكن أو ارض لإقامة مشروع السكن عليها ،

(٤) - الحصول على قرض لإكمال دار سكن يملكها أو لتسديد قروض حصل عليها لغايات سكنية ،

(٥) - الحصول على قرض لتحسين الأحوال المعيشية والصحية والثقافية للمشترك واسرته ،

(ب) - يقدم طلب القرض على نموذج خاص معد من قبل اللجنة لهذه الغاية ،

(ج) - تسترد من المشترك جميع المبالغ التي دفعت له إذا أخل بأي من الأحكام والشروط الواردة في هذه التعليمات ولم يتقيد بها خلال المدة التي تحددها له اللجنة بإشعار خطي توجهه إليه ،

المادة (١٣) :-

(أ) - يشترط لغايات تقديم الطلب للانتفاع من أهداف الصندوق أن يكون المشترك قد أتم مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات في الخدمة الفعلية وأن يكون مشتركاً في الصندوق لمدة لا تقل عن سنة اعتباراً من تاريخ العمل بهذه التعليمات ،

(ب) - يقسم المشتركين في الصندوق إلى المجموعات الثلاث التالية ويخصص لكل مجموعة منها النسبة المبينة إزاء كل منها :-

(١) - المجموعة الأولى :- وتشمل الموظفين المشتركين من الفئتين الأولى والثانية ويخصص لها (٦٠%) من المشتركين الذين يحق إقراضهم .

(٢) - المجموعة الثانية :- وتشمل الموظفين المشتركين من الفئة الثالثة ويخصص لها (٢٠%) من المشتركين الذين يحق إقراضهم .

(٣) - المجموعة الثالثة :- وتشمل الموظفين المشتركين من الفئة الرابعة ويخصص لها (٢٠%) من المشتركين الذين يحق إقراضهم .

(ج) - مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة تكون الأولوية لصرف القرض للمشتركين في الصندوق الحاصلين على أعلى العلامات وفق الأسس المبينة تالياً وبعد استكمال الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات :-

(١) - يعطى المشترك علامة ونصف عن كل سنة خدمة فعلية في الحكومة وبسقف(٣٥%) من العلامة النهائية ،

(٢) - يعطى المشترك علامة عن كل سنة كاملة عن مدة اشتراكه في الصندوق ويعطى عن أشهر السنة غير المكتملة النسبة المقررة لها من العلامة ويحسب جزء الشهر الذي يزيد على (١٤) يوماً شهراً كاملاً وبسقف (٢٥%) من العلامة النهائية.

(٣) - (أ) - يعطى المشترك ثلاث علامات إذا كان المشترك أعزباً ،

(ب) - يعطى ثلاث علامات عن الزوجة وعلامتان ونصف عن كل ولد من الأولاد الذين يتولى إعالتهم وبسقف (١٥) علامة .

(٤) - علامتان عن كل مسمى وظيفي حسب التدرج التالي من مدير عام ، مساعد مدير عام ، مستشار ، مدير ، رئيس قسم ، مفتش ، مشرف ، رئيس شعبة ، مقدر ، مدقق ، كاتب ، إداري ويؤخذ المسمى الوظيفي للمشترك عند انتهاء خدمته من الدائرة لهذه الغاية وبسقف (٢٥%) من العلامة النهائية .

(د)- مع مراعاة الأسس المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه التعليمات يعطى الموظف في دائرة الضريبةالعامة على المبيعات سابقاً من تاريخ خدمته فيها بعد تاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٠ وحتى تاريخ الدمج مع دائرة ضريبة الدخل سابقاً الموافق ١٦ / ٨ / ٢٠٠٤ (١ / ٣) ثلث علامة عن كل شهر خدمة فعلية وبسقف (١٧) علامة .

(هـ)-في حال التساوي في مجموع العلامات وفقاً للأسس المشار إليها في الفقرتين (ج ، د) من هذه التعليمات تكون الأولوية للاستفادة من القرض لأعلاهم في الدرجة في الفئة الواحدة وإذا تساووا في الدرجة فالأقدم بالترفيع للدرجة الحالية أو للدرجة السابقة أو الأقدمية في التعيين في الخدمة الفعلية أو عدد أفراد الأسرة وفي حال التساوي يجوز للجنة إجراء القرعة بين المشتركين لتحديد الأولوية .

المادة (١٤) :-

(أ) - تعتبر المبالغ المقتطعة من الراتب الأساسي للمشترك والمبالغ المساهم بها من حصة الصندوق دفعة من سداد القرض .

(ب) - مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتم الاتفاق بين اللجنة والمشترك على تحديد فترة سداد الرصيد المتبقي من القرض الممنوح للمشترك شريطة أن لا تتجاوز (٢٠) عاماً وأن لا يقل القسط الشهري عن (٥٠) خمسين ديناراً .

المادة (١٥) :-

(أ) - يتم تخصيص القرض من الصندوق بناء على طلب المشترك وبقرار من اللجنة إذا توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات للانتفاع من أهداف الصندوق وأعماله .

(ب) - يخصص للمشترك قرضاً يعادل(١٥٠) ضعف الراتب الأساسي الشهري على أن لا يزيد مقدار القرض لأي مشترك عن مبلغ (٢٥) خمسة وعشرين ألف دينار .

(ج)- يخصص مبلغ (١٥٠) ألف دينار من المبالغ المجتمعة في الصندوق أو أي مبلغ آخر تقرره اللجنة سنوياً لغايات منحها للجنة الاجتماعية في الدائرة للقيام بالمهام الموكولة إليها وفق الأسس المعمول بها في تعليمات صندوق اللجنة المذكورة .

المادة (١٦) :-

إذا انتهت الخدمة الفعلية في الدائرة للمشترك الحاصل على قرض ولم يكن قد أنهى سداد هذا القرض يلتزم بتقديم تعهد يتضمن بدفع رصيد القرض على أقساط شهرية وإنه في حال تخلفه عن دفع الأقساط المستحقة لمدة تزيد على ستة شهور متتالية يتم تنفيذ عقد الرهن المشار إليه في الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذه التعليمات والسير بإجراءات بيع العقار حسب التشريعات النافذة ،

المادة (١٧) :-

(أ) - للجنة أن تطلب من المشترك أن يرهن عقار مملوك له بما لا يقل عن مثل رصيد القرض الممنوح رهنا تأمينا من الدرجة الأولى لصالح الصندوق ،

(ب) -يجوز للصندوق أن يؤمن تأميناً جماعياً على حياة المقترضين على أن تضاف رسوم التأمين المستحقة على الأقساط الشهرية ،

المادة (١٨) :-

للجنةالإدارية الحق في أن تتخذ جميع الإجراءات القانونية بحق المتخلفين عن تسديد الأقساط الشهرية لأي سبب من الأسباب وفقاً لنصوص عقد القرض المبرم ،

المادة (١٩) :-

(أ) - يستوفى من المشترك الذي يخصص قرض بدل نفقات إدارية وعمومية يساوي (٢%) من قيمة القرض ويخصم مباشرة عند صرف الدفعة الأولى من القرض ،

(ب) - يساهم الصندوق مع المشترك الذي يخصص له القرض بدفع رسوم ونفقات رهن العقار تأميناً للقرض تدفع من أصل بدل الخدمات الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة وبحد أقصاه مائتا دينار ،

المادة (٢٠) :-

مع مراعاة الأحكام في هذه التعليمات تعتبر أموال الصندوق كأموال الخزينة وتنطبق على المطالبة بها وتحصليها الضمانات والامتيازات الممنوحة لها القوانين والأنظمة التي تطبق على أموال الخزينة وحقوقها بما في ذلك قانون دعاوى الحكومة وقانون تحصيل الأموال الأميرية المعمول بهما ،

المادة (٢١) :-

تعتبر الأحكام الواردة في هذه التعليمات جزءً لا يتجزأ في أي قرار أو عقد أو التزام تتخذه أو تبرمه اللجنة بإسم الصندوق ولو لم ينص صراحة على تلك الأحكام في ذلك القرار أو العقد أو الالتزام ،

المادة (٢٢) :-

(أ) - للجنة الإدارية صلاحية بعد موافقة المدير العام إصدار القرارات التنفيذية اللازمة في الأمور التالية :-

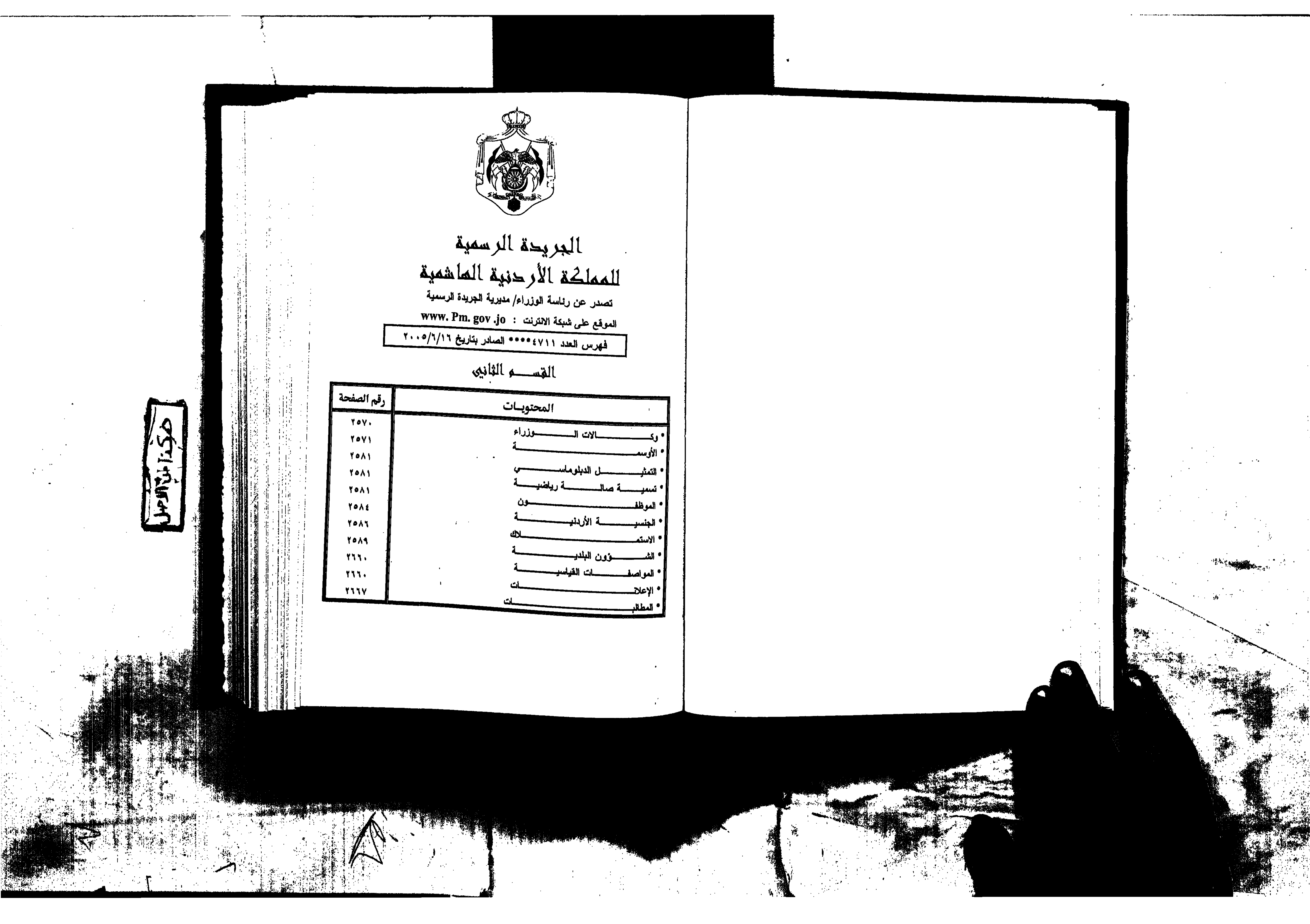
(١) - تنمية موارد الصندوق ،

(٢) - أي قرارات تكفل تنفيذ أحكام هذه التعليمات ،

(ب) - يحق للمشترك المتضرر من اي قرار تتخذه اللجنة الإدارية الاعتراض على هذا القرار للمدير العام ،

اياد القضاة
مدير عام دائرة
ضريبة الدخل والمبيعات

الدكتور باسم عوض الله
وزير المالية



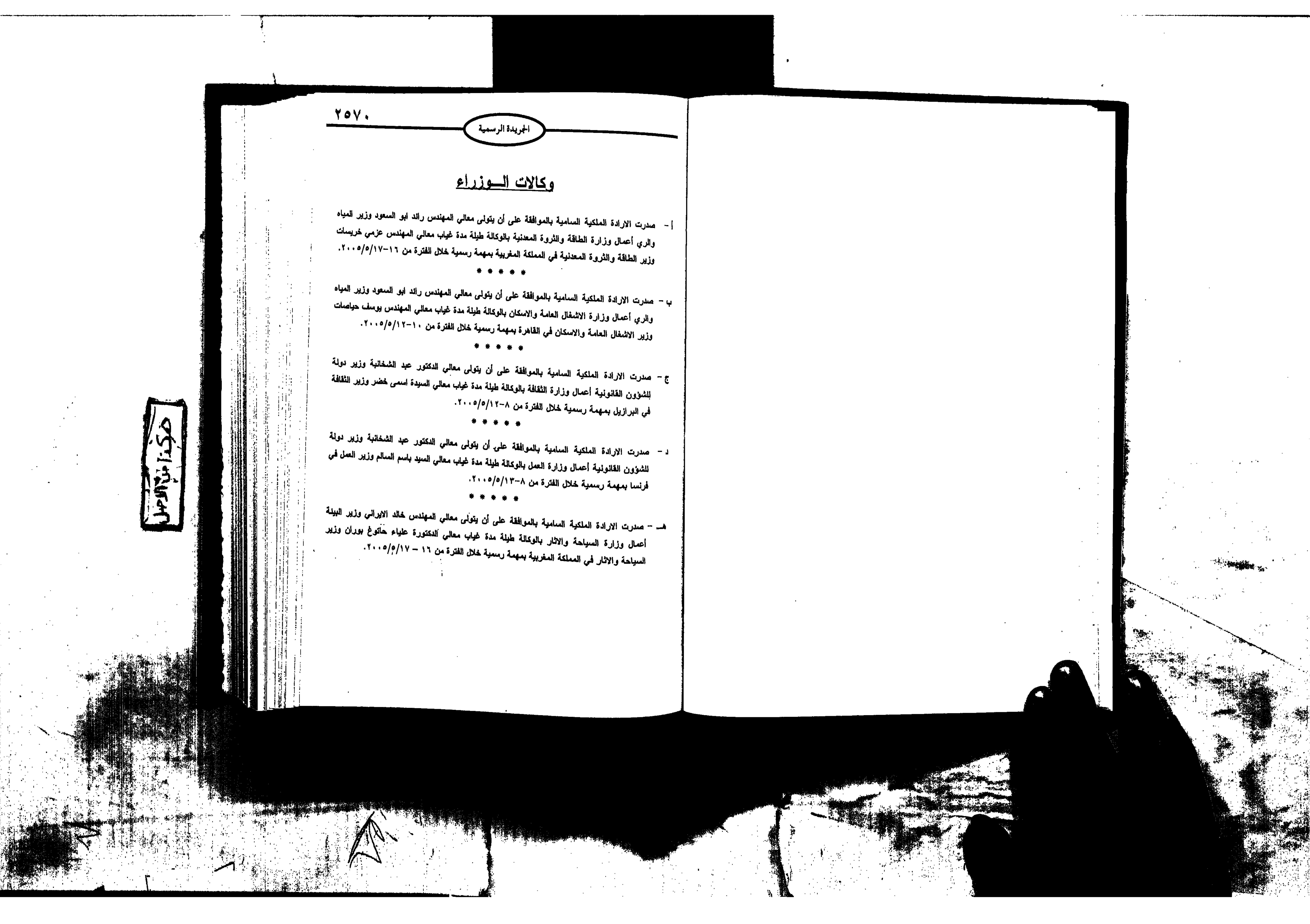
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٧١١ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦

القسم الثاني



وكالات الـــوزراء

أ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس رائد ابو السعود وزير المياه والري أعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس عزمي خريسات وزير الطاقة والثروة المعدنية في المملكة المغربية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٦-١٧/٥/٢٠٠٥.

* * * * *

ب - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس رائد ابو السعود وزير المياه والري أعمال وزارة الاشغال العامة والاسكان بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس يوسف حياصات وزير الاشغال العامة والاسكان في القاهرة بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٠-١٢/٥/٢٠٠٥.

* * * * *

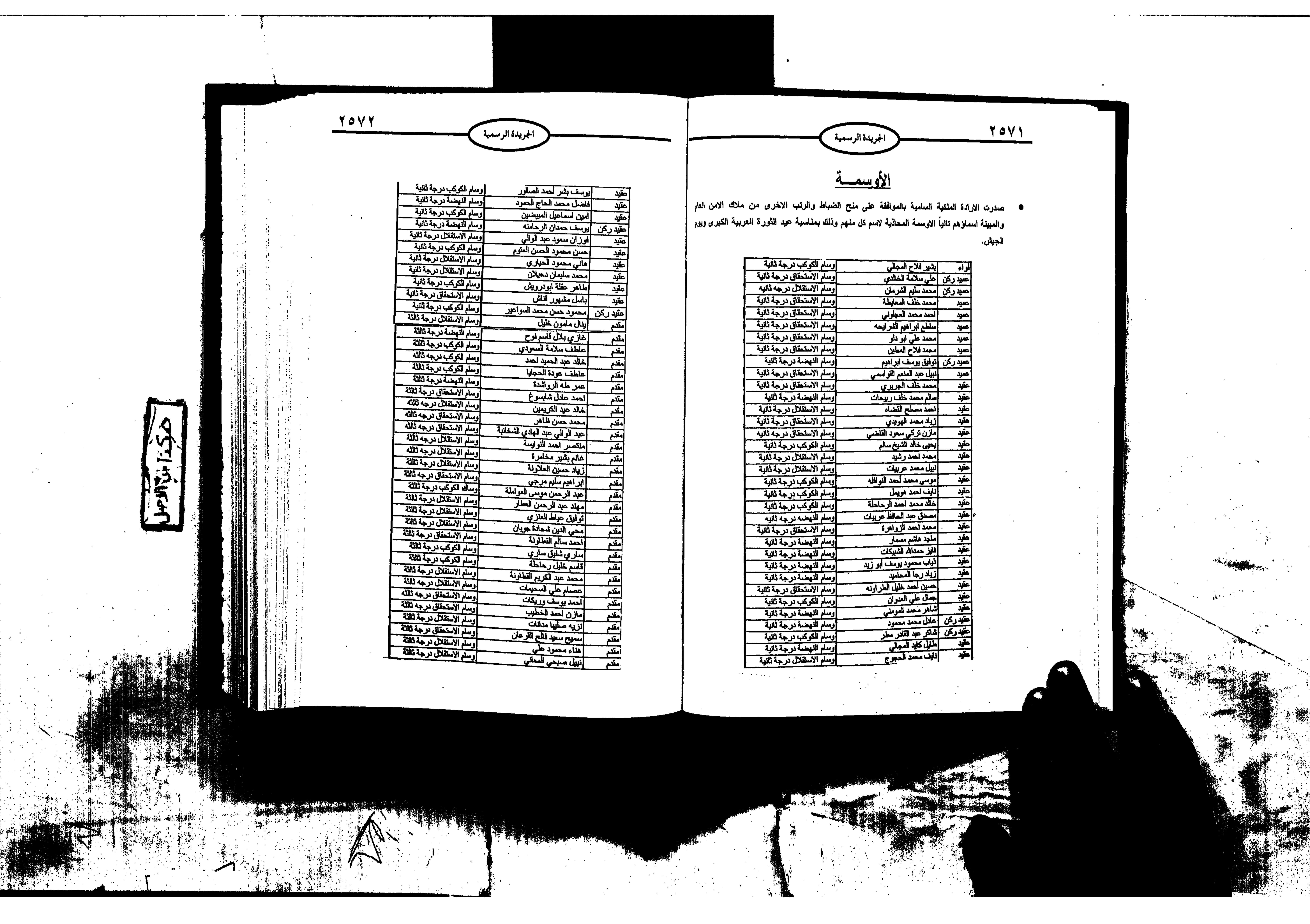
ج - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عبد الشخانبة وزير دولة للشؤون القانونية أعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة اسمى خضر وزير الثقافة في البرازيل بمهمة رسمية خلال الفترة من ٨-١٢/٥/٢٠٠٥.

* * * * *

د - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عبد الشخانبة وزير دولة للشؤون القانونية أعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد باسم السالم وزير العمل في فرنسا بمهمة رسمية خلال الفترة من ٨-١٣/٥/٢٠٠٥.

* * * * *

هـ - صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الايراني وزير البيئة أعمال وزارة السياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتورة علياء حاتوغ بوران وزير السياحة والاثار في المملكة المغربية بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٦ - ١٧/٥/٢٠٠٥.

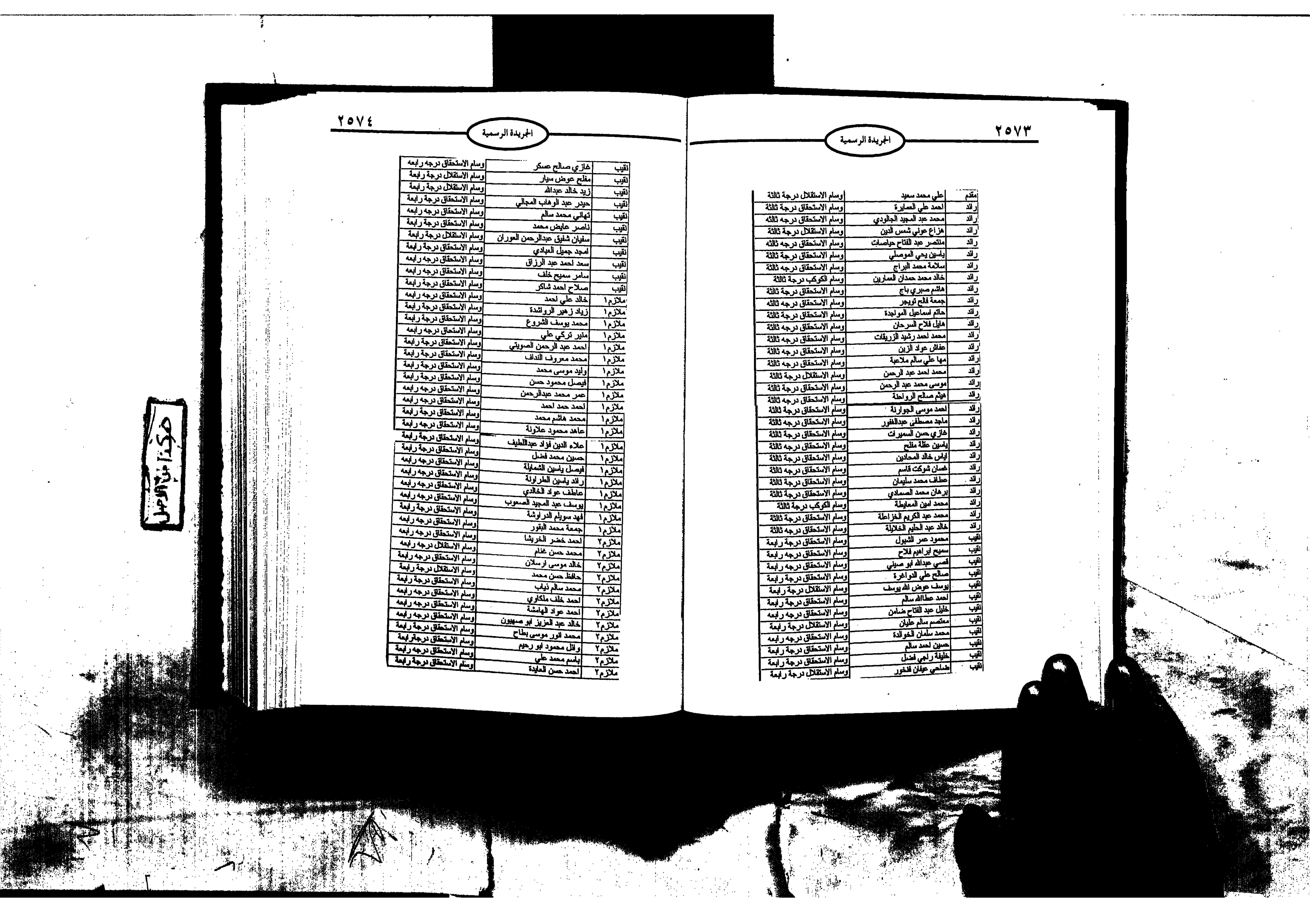


الأوسمـــة

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الضباط والرتب الاخرى من ملاك الامن العام والمبينة اسماؤهم تالياً الاوسمة المحاذية لاسم كل منهم وذلك بمناسبة عيد الثورة العربية الكبرى ويوم الجيش.

لواء	بشير فلاح المجالي	وسام الكوكب درجة ثانية
عميد ركن	علي سلامة الخالدي	وسام الاستحقاق درجة ثانية
عميد ركن	محمد سليم الشرمان	وسام الاستقلال درجه ثانيه
عميد	محمد خلف المعايطة	وسام الاستحقاق درجة ثانية
عميد	احمد محمد العجلوني	وسام الاستحقاق درجة ثانية
عميد	ساطع ابراهيم الشرايحه	وسام الاستحقاق درجة ثانية
عميد	محمد علي ابو دلو	وسام الاستحقاق درجة ثانية
عميد	محمد فلاح العطين	وسام الاستحقاق درجة ثانية
عميد ركن	توفيق يوسف ابراهيم	وسام النهضة درجة ثانية
عميد	نبيل عبد المنعم القواسمي	وسام الاستحقاق درجة ثانية
عقيد	محمد خلف الجريري	وسام الاستحقاق درجة ثانية
عقيد	سالم محمد خلف ربيحات	وسام النهضة درجة ثانية
عقيد	احمد مصلح القضاه	وسام الاستقلال درجة ثانية
عقيد	زياد محمد الهويدي	وسام الاستحقاق درجة ثانية
عقيد	مازن تركي سعود القاضي	وسام الاستحقاق درجه ثانيه
عقيد	يحيى خالد الشيخ سالم	وسام الكوكب درجة ثانية
عقيد	محمد احمد رشيد	وسام الاستقلال درجة ثانية
عقيد	نبيل محمد عربيات	وسام الاستقلال درجة ثانية
عقيد	موسى محمد احمد النوافله	وسام الكوكب درجة ثانية
عقيد	نايف احمد هويمل	وسام الكوكب درجة ثانية
عقيد	خالد محمد احمد الرحاحلة	وسام الكوكب درجة ثانية
عقيد	مصدق عبد الحافظ عربيات	وسام النهضه درجه ثانيه
عقيد	محمد احمد الزواهرة	وسام الاستحقاق درجة ثانية
عقيد	ماجد هاشم مسمار	وسام النهضة درجة ثانية
عقيد	فايز حمدالله الشبيكات	وسام النهضة درجة ثانية
عقيد	ذياب محمود يوسف ابو زيد	وسام النهضة درجة ثانية
عقيد	زياد رجا المحاميد	وسام النهضة درجة ثانية
عقيد	حسين احمد خليل الطراونه	وسام الاستحقاق درجة ثانية
عقيد	جمال علي العدوان	وسام الكوكب درجة ثانية
عقيد	شاهر محمد المومني	وسام النهضة درجة ثانية
عقيد ركن	عادل محمد محمود	وسام النهضة درجة ثانية
عقيد ركن	شاكر عبد القادر مطر	وسام الكوكب درجة ثانية
عقيد	طايل كايد المجالي	وسام النهضة درجة ثانية
عقيد	نايف محمد الحجوج	وسام الاستقلال درجة ثانية

عقيد	يوسف بشر أحمد الصقور	وسام الكوكب درجة ثانية
عقيد	فاضل محمد الحاج الحمود	وسام النهضة درجة ثانية
عقيد	امين اسماعيل المبيضين	وسام الكوكب درجة ثانية
عقيد ركن	يوسف حمدان الرحامنه	وسام النهضة درجة ثانية
عقيد	فوزان سعود عبد الوالي	وسام الاستقلال درجة ثانية
عقيد	حسن محمود الحسن العتوم	وسام الكوكب درجة ثانية
عقيد	هاني محمود الحياري	وسام الاستقلال درجة ثانية
عقيد	محمد سليمان دحيلان	وسام الاستقلال درجة ثانية
عقيد	طاهر عقلة ابودرويش	وسام الكوكب درجة ثانية
عقيد	باسل مشهور قناش	وسام الاستحقاق درجة ثانية
عقيد ركن	محمود حسن محمد السواعير	وسام الكوكب درجة ثانية
مقدم	بلال مامون خليل	وسام الاستقلال درجة ثالثة
مقدم	غازي بلال قاسم لوح	وسام النهضة درجة ثالثة
مقدم	عاطف سلامة السعودي	وسام الكوكب درجة ثالثة
مقدم	خالد عبد الحميد احمد	وسام الكوكب درجه ثالثه
مقدم	عاطف عودة الحجايا	وسام الكوكب درجة ثالثة
مقدم	عمر طه الرواشدة	وسام النهضة درجة ثالثة
مقدم	احمد عادل شابسوغ	وسام الاستحقاق درجة ثالثة
مقدم	خالد عيد الكريمين	وسام الاستقلال درجه ثالثه
مقدم	محمد حسن ظاهر	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
مقدم	عبد الوالي عبد الهادي الشخانبة	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
مقدم	منتصر احمد النوايسة	وسام الاستقلال درجه ثالثة
مقدم	غانم بشير مخامرة	وسام الاستقلال درجه ثالثه
مقدم	زياد حسين العلاونة	وسام الاستقلال درجة ثالثة
مقدم	ابراهيم سليم مرجي	وسام الاستحقاق درجه ثالثة
مقدم	عبد الرحمن موسى العواملة	وساك الكوكب درجة ثالثة
مقدم	مهند عبد الرحمن العطار	وسام الاستقلال درجة ثالثة
مقدم	توفيق عياط العنزي	وسام الاستقلال درجة ثالثة
مقدم	محي الدين شحادة جوبان	وسام الاستقلال درجة ثالثة
مقدم	احمد سالم القطاونة	وسام الاستحقاق درجة ثالثة
مقدم	ساري شفيق ساري	وسام الكوكب درجة ثالثة
مقدم	قاسم خليل رحاحلة	وسام الكوكب درجة ثالثة
مقدم	محمد عبد الكريم القطاونة	وسام الاستقلال درجة ثالثة
مقدم	عصام علي السحيمات	وسام الاستقلال درجه ثالثة
مقدم	احمد يوسف وريكات	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
مقدم	مازن احمد الخطيب	وسام الاستحقاق درجه ثالثة
مقدم	نزيه صليبا مدانات	وسام الاستقلال درجة ثالثة
مقدم	سميح سعيد فالح القرعان	وسام الاستحقاق درجة ثالثة
مقدم	هناء محمود علي	وسام الاستقلال درجة ثالثة
مقدم	نبيل صبحي المعاني	وسام الاستقلال درجة ثالثة

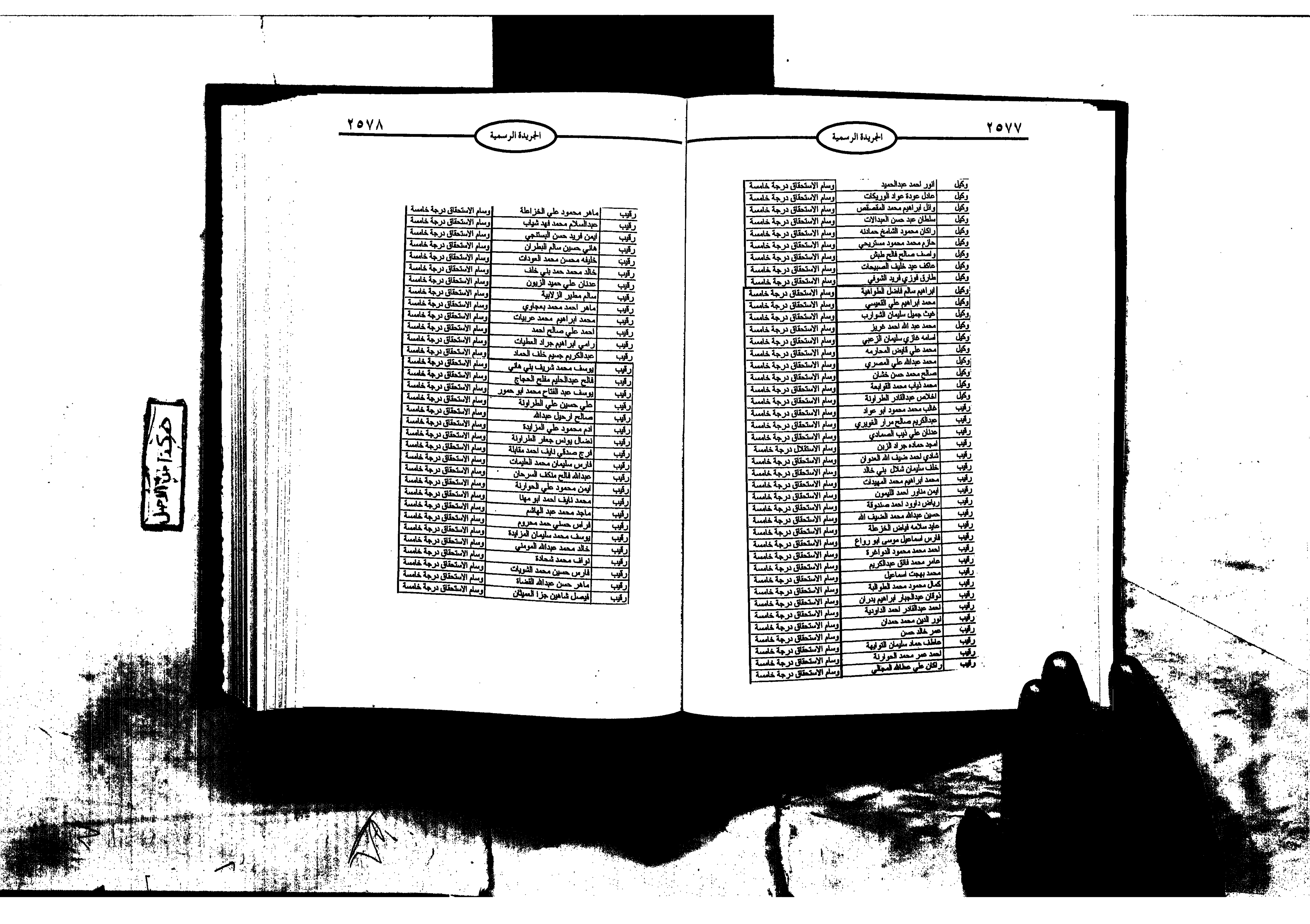


مقدم	علي محمد سعيد	وسام الاستقلال درجة ثالثة
رائد	احمد علي العمايرة	وسام الاستحقاق درجة ثالثة
رائد	محمد عبد المجيد الجالودي	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	هزاع عوني شمس الدين	وسام الاستقلال درجة ثالثة
رائد	منتصر عبد الفتاح حياصات	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	ياسين يحي الموصلي	وسام الاستحقاق درجة ثالثة
رائد	سلامة محمد البراج	وسام الاستحقاق درجه ثالثة
رائد	خالد محمد حمدان العمارين	وسام الكوكب درجة ثالثة
رائد	هاشم صبري باج	وسام الاستحقاق درجة ثالثة
رائد	جمعة فالح تويجر	وسام الاستحقاق درجه ثالثه
رائد	حاتم اسماعيل المواجدة	وسام الاستحقاق درجة ثالثة
رائد	هايل فلاح السرحان	وسام الاستحقاق درجه ثالثة
رائد	محمد احمد رشيد الزريقات	وسام الاستحقاق درجه ثالثة
رائد	عفاش عواد الزبن	وسام الاستحقاق درجه ثالثة
رائد	مها علي سالم ملاعبة	وسام الاستحقاق درجه ثالثة
رائد	محمد احمد عبد الرحمن	وسام الاستقلال درجة ثالثة
رائد	موسى محمد عبد الرحمن	وسام الاستحقاق درجة ثالثة
رائد	هيثم صالح الرواحلة	وسام الاستحقاق درجه ثالثة
رائد	احمد موسى الجوارنة	وسام الاستحقاق درجة ثالثة
رائد	ماجد مصطفى عبدالغفور	وسام الاستحقاق درجه ثالثة
رائد	غازي حسن السميرات	وسام الاستحقاق درجة ثالثة
رائد	ياسين عقلة مفلح	وسام الاستحقاق درجه ثالثة
رائد	اياس خالد المحادين	وسام الاستحقاق درجة ثالثة
رائد	غسان شوكت قاسم	وسام الاستحقاق درجه ثالثة
رائد	عطاف محمد سليمان	وسام الاستحقاق درجة ثالثة
رائد	برهان محمد الصمادي	وسام الاستحقاق درجة ثالثة
رائد	محمد امين المعايطة	وسام الكوكب درجة ثالثة
رائد	محمد عبد الكريم الخزاعلة	وسام الاستحقاق درجة ثالثة
رائد	خالد عبد الحليم الخلايلة	وسام الاستحقاق درجه ثالثة
نقيب	محمود عمر الشبول	وسام الاستحقاق درجة رابعة
نقيب	سميح ابراهيم فلاح	وسام الاستحقاق درجه رابعة
نقيب	قصي عبدالله ابو صيني	وسام الاستحقاق درجه رابعة
نقيب	صالح علي الدواغرة	وسام الاستحقاق درجة رابعة
نقيب	يوسف عوض الله يوسف	وسام الاستقلال درجة رابعة
نقيب	احمد عطاالله سالم	وسام الاستحقاق درجة رابعة
نقيب	خليل عبد الفتاح ضامن	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	معتصم سالم عليان	وسام الاستقلال درجة رابعة
نقيب	محمد سلمان الخوالدة	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	حسين احمد سالم	وسام الاستحقاق درجة رابعة
نقيب	خليفة راجي فضل	وسام الاستحقاق درجة رابعة
نقيب	ضاحي عيفان الخور	وسام الاستقلال درجة رابعة

نقيب	غازي صالح عسكر	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	مفلح عوض سيار	وسام الاستقلال درجة رابعة
نقيب	زيد خالد عبدالله	وسام الاستقلال درجة رابعة
نقيب	حيدر عبد الوهاب المجالي	وسام الاستحقاق درجة رابعة
نقيب	تهاني محمد سالم	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	ناصر عايض محمد	وسام الاستحقاق درجة رابعة
نقيب	سفيان شفيق عبدالرحمن العوران	وسام الاستقلال درجة رابعة
نقيب	امجد جميل العبادي	وسام الاستحقاق درجة رابعة
نقيب	سعد احمد عبد الرزاق	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	سامر سميح خلف	وسام الاستحقاق درجه رابعه
نقيب	صلاح احمد شاكر	وسام الاستحقاق درجة رابعة
ملازم١	خالد علي احمد	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	زياد زهير الرواشدة	وسام الاستحقاق درجة رابعة
ملازم١	محمد يوسف الشروع	وسام الاستحقاق درجة رابعة
ملازم١	منير تركي علي	وسام الاستحاق درجه رابعه
ملازم١	احمد عبد الرحمن الصويتي	وسام الاستحقاق درجة رابعة
ملازم١	محمد معروف النداف	وسام الاستحقاق درجة رابعة
ملازم١	وليد موسى محمد	وسام الاستحقاق درجة رابعة
ملازم١	فيصل محمود حسن	وسام الاستحقاق درجة رابعة
ملازم١	عمر محمد عبدالرحمن	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	احمد حمد احمد	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	محمد هاشم محمد	وسام الاستحقاق درجة رابعة
ملازم١	عاهد محمود علاونة	وسام الاستحقاق درجه رابعة
ملازم١	علاء الدين فؤاد عبداللطيف	وسام الاستحقاق درجة رابعة
ملازم١	حسين محمد فضل	وسام الاستحقاق درجة رابعة
ملازم١	فيصل ياسين الشمايلة	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	رائد ياسين الطراونة	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	عاطف عواد الخالدي	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	يوسف عبد المجيد الصعوب	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم١	فهد سويلم الدراوشة	وسام الاستحقاق درجة رابعة
ملازم١	جمعة محمد البقور	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	احمد خضر الخريشا	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	محمد حسن غنام	وسام الاستقلال درجه رابعه
ملازم٢	خالد موسى ارسلان	وسام الاستحقاق درجه رابعة
ملازم٢	حافظ حسن محمد	وسام الاستقلال درجة رابعة
ملازم٢	محمد سالم ذياب	وسام الاستحقاق درجة رابعة
ملازم٢	احمد خلف ملكاوي	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	احمد عواد الهامشة	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	خالد عبد العزيز ابو صهيون	وسام الاستحقاق درجه رابعه
ملازم٢	محمد انور موسى بطاح	وسام الاستحقاق درجة رابعة
ملازم٢	وائل محمود ابو رحيم	وسام الاستحقاق درجترابعة
ملازم٢	باسم محمد علي	وسام الاستحقاق درجه رابعة
ملازم٢	احمد حسن العايدة	وسام الاستحقاق درجة رابعة

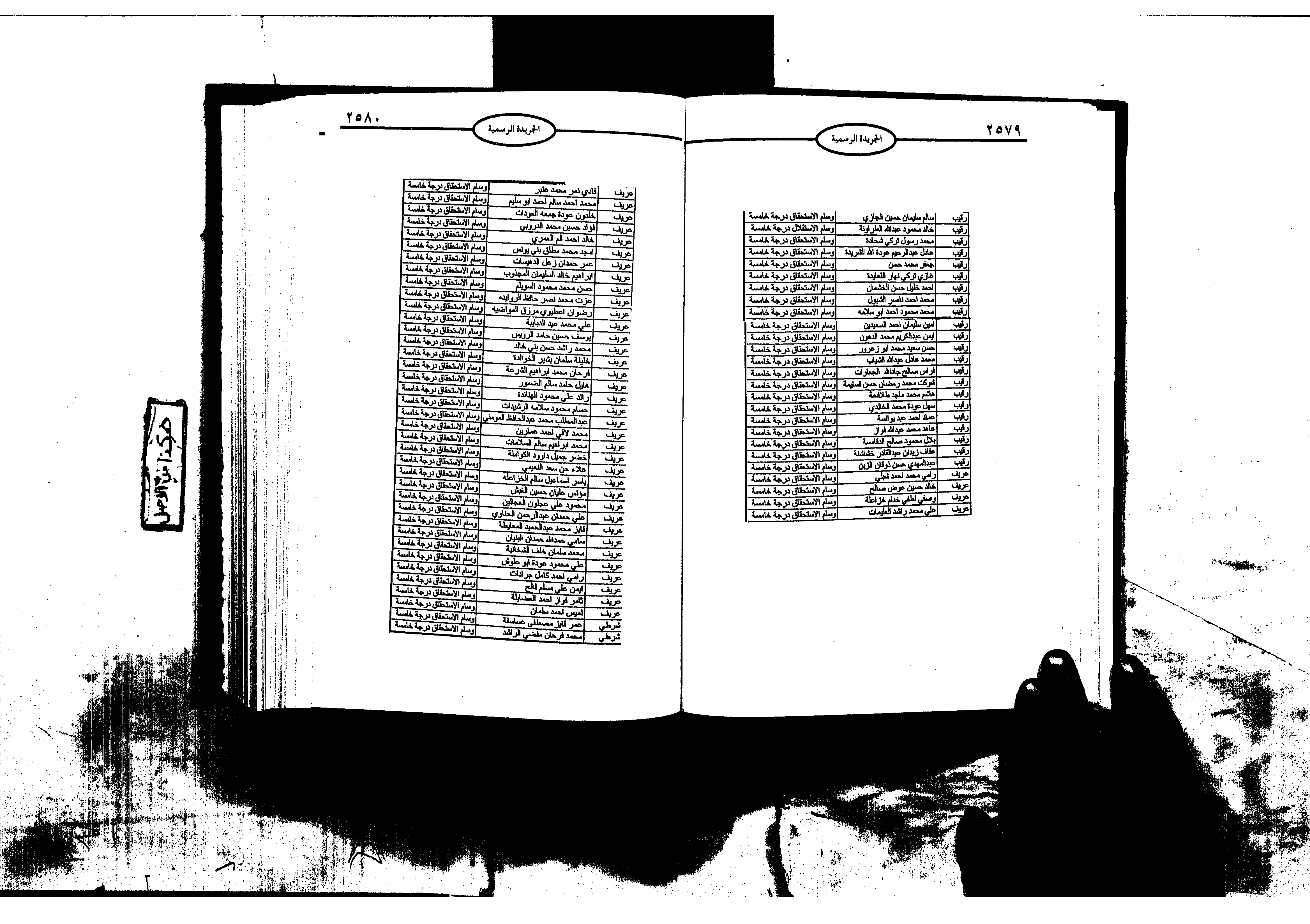
وكيل /١	صايل محمود احمد القطامين	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	صدقي جميل حمد	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	مخلد خليفه سليم المجالي	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	ايمن ابراهيم سالم ابو صواله	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	عيسى شفيق عوض النوايسة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	ابراهيم عباس نجيب مصطفى	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	رائد عبدالله عيسى هماش	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	علي ذياب محمد الشامان	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	صالح عقله عبد القادر الدعجة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	محمد مرعي مفلح الدلابيح	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	عبدالله محمد عطيه السلامين	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	ماهر حسن محمد الزواهرة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	خالد سليمان سالم الطراونة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	سعودحسن عبدالمجيد العلاوين	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	هاني خلف سلمان العموش	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	ايمن محمد احمد ابو فله	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	سميح عبدالحميد خلف الخلايلة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	محمد ايوب علي عيداوي	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	سامح عبدالكريم عبدالنبي السواعير	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	مجدي متقال علي الرواشدة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	بسام فندي محمد الدويري	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	اشرف معروف فالح	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	زهير محمد حمدان العلوان	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	محمد بخيت حمدان	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	جهاد محمد احمد بني عبدالغني	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	نظير علي فلاح السواعير	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	نبيل ابراهيم عبدربه المجالي	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	امجدخليل خلف الشهاب	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	وصفي عبدالكريم نهار شهاب	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	علي احمد عبدالله	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	احمد عبدالله علي الندايرة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	شوكات عبدالرحمن متقال	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	علي ضافي مفلح بني خالد	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	عبدالحميد يحيى سلامه السليمان	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	منذر محمد رزق الديبان	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	عمر محمد صالح الترك	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	عبدالمنعم عناد مفضي الخالدي	وسام الاستقلال درجة خامسة
وكيل	محمد مناور جميل المناصير	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	حمد خليفه احمد	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	امجد علي عبدالحافظ العدوان	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	محمد احمد خليل الطوالبة	وسام الاستحقاق درجة خامسة

وكيل	عدنان محمود احمد شطناوي	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	محمد سعيد حسن الزعبي	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	جيهان ابراهيم احمد مستريحي	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	فؤاد محمود خلف الخلايلة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	منصور مفضي جويعد المشاقبة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	فؤاد خضر طه السالم	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	تيسير سليمان ذيب الحساني	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	جمعه عبدالله حمد الرواشدة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	عارف عليان مفلح	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	معتصم محمد جفال المومني	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	يوسف اعطوي مرزق المواضية	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	حمعه سليمان جمعه العودات	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	معن هاشم صالح البقور	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	زيد ضيف الله محمد الزاهري	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	محمد نايف احمد الهويدي	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	منير فؤاد سعادة طاشمان	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	ناصر عبدالعزيز احمد زين	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	وائل مصطفى سالم الخرابشة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	خالد جميل محمد هزاع الزعبي	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	مخلد محمد عبد قاسم	وسام الاستقلال درجة خامسة
وكيل	ناصر صبحي سعيد جمعه	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	اسامه عايد عبدالله الخصبة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	محمد ارشيد حسين العظامات	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	احمد عادل احمد شطناوي	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	محمود عيسى عودة الدغيمات	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	خالد علي عقلة خشاشنة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	تميم محمد حمادة الخلايلة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	مخلد منور فهد السكارنه	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	موفق فرحان عودة العثمان	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	عطاالله محمد فليح الخالدي	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	ابراهيم سلامه ارخيص	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	عبدالكريم حسن محمد غوانمة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	ايمن جبر مصطفى عكور	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	حازم سامي عبدالله المومني	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	جمال صالح علي العمري	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	علي منيزل عايش السميران	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	موفق حسن مفلح الصباح	وسام الاستقلال درجة خامسة
وكيل	عدنان يعقوب موسى الربضي	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	قتيبة مفلح مصطفى الختوم	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	عوض مفرح كريم المعايطة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	عبدالهادي محمد مصطفى بني حمد	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	يوسف محمد خليف البطوحه	وسام الاستحقاق درجة خامسة



وكيل	انور احمد عبدالحميد	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	عادل عودة عواد الوريكات	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	وائل ابراهيم محمد المقصقص	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	سلطان عبد حسن العبدالات	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	راكان محمود الشامخ حمادنه	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	حازم محمد محمود مستريحي	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	واصف صالح فالح طبش	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	عاكف عيد خليف الصبيحات	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	طارق فوزي فريد الشوفي	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	ابراهيم سالم فاضل الطواهية	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	محمد ابراهيم علي القعيسي	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	غيث جميل سليمان الشوارب	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	محمد عبد الله احمد غريز	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	اسامه غازي سليمان الزعبي	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	محمد علي قايض المحارمه	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	محمد عبدالله علي المصري	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	صالح محمد حسن خشان	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	محمد ذياب محمد القوابعة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
وكيل	اخلاص عبدالقادر الطراونة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	غالب محمد محمود ابو عواد	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	عبدالكريم صالح مرار الغويري	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	عدنان علي ذيب الصمادي	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	امجد حماده جراد الزبن	وسام الاستقلال درجة خامسة
رقيب	شادي احمد ضيف الله العدوان	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	خلف سليمان شلال بني خالد	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	محمد ابراهيم محمد المهيدات	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	ايمن مناور احمد الليمون	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	رياض داوود احمد صندوقة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	حسين عبدالله محمد الضيف الله	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	عايد سلامه فياض الخزعلة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	فارس اسماعيل موسى ابو رواع	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	احمد محمد محمود الدواغرة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	عامر محمد فائق عبدالكريم	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	محمد بهجت اسماعيل	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	كمال محمود محمد الطوالبة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	نوفان عبدالجبار ابراهيم بدران	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	احمد عبدالقادر احمد الداودية	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	نور الدين محمد حمدان	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	عمر خالد حسن	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	عاطف حماد سليمان النوايهة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	احمد عمر محمد الحوارنة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	راكان علي عطاالله المجالي	وسام الاستحقاق درجة خامسة

رقيب	ماهر محمود علي الخزاعلة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	عبدالسلام محمد فهد شياب	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	ايمن فريد حسن البستنجي	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	هاني حسين سالم البطران	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	خليفه محسن محمد العودات	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	خالد محمد حمد بني خلف	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	عدنان علي حميد الزيون	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	سالم مطير الزلابية	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	ماهر احمد محمد بعجاوي	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	محمد ابراهيم محمد عربيات	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	احمد علي صالح احمد	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	رامي ابراهيم جراد العطيات	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	عبدالكريم جسيم خلف الحماد	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	يوسف محمد شريف بني هاني	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	فالح عبدالحليم مفلح الحجاج	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	يوسف عبد الفتاح محمد ابو حمور	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	علي حسين علي الطراونة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	صالح ارحيل عبدالله	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	ادم محمود علي المزايدة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	نضال بولس جعفر الطراونة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	فرج صدقي نايف احمد مقابلة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	فارس سليمان محمد العليمات	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	عبدالله فالح ملكف السرحان	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	ايمن محمود علي الحوارنة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	محمد نايف احمد ابو مهنا	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	ماجد محمد عبد الهاشم	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	فراس حسني حمد محروم	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	يوسف محمد سليمان المزايدة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	خالد محمد عبدالله المومني	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	نواف محمد شحادة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	فارس حسين محمد الشويات	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	ماهر حسن عبدالله القضاة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	فيصل شاهين جزا العميان	وسام الاستحقاق درجة خامسة



رقيب	سالم سليمان حسين الجازي	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	خالد محمود عبدالله الطراونة	وسام الاستقلال درجة خامسة
رقيب	محمد رسول تركي شحادة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	عادل عبدالرحيم عودة الله الشريدة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	جعفر محمد حسن	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	غازي تركي نهار القعايدة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	احمد خليل حسن الخشمان	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	محمد احمد ناصر الشبول	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	محمد محمود احمد ابو سلامه	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	امين سليمان احمد السعيدين	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	ايمن عبدالكريم محمد الدهون	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	حسن سعيد محمد ابو زعرور	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	محمد عادل عبدالله الشياب	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	فراس صالح جادالله الجعارات	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	شوكت محمد رمضان حسن قسايمة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	هاشم محمد ماجد طلافحة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	سهل عودة محمد الخالدي	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	عماد احمد عبد بوالسة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	عاهد محمد عبدالله فواز	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	بلال محمود صالح الدقامسة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	عفاف زيدان عبدالقادر خشاشنة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
رقيب	عبدالمهدي حسن ذوقان الزين	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	رامي محمد احمد شبلي	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	خالد حسين عوض صالح	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	وصفي لطفي خدام خزاعلة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	علي محمد راشد العليمات	وسام الاستحقاق درجة خامسة

عريف	فادي نمر محمد عنبر	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	محمد احمد سالم احمد ابو سليم	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	خلدون عودة جمعه العودات	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	فواد حسين محمد الدروبي	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	خالد احمد الم العمري	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	امجد محمد مطلق بني يونس	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	عمر حمدان زعل الدهيسات	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	ابراهيم خالد السليمان المجذوب	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	حسن محمد محمود السويلم	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	عزت محمد نصر حافظ الروايده	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	رضوان اعطيوي مرزق المواضيه	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	علي محمد عيد الدبابية	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	يوسف حسين حامد الرويس	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	محمد راشد حسن بني خالد	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	خليفة سلمان بشير الخوالدة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	فرحان محمد ابراهيم الشرعة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	هايل حامد سالم الضمور	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	رائد علي محمود الهنانده	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	حسام محمود سلامه الرشيدات	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	عبدالمطلب محمد عبدالحافظ المومني	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	محمد لافي احمد عمارين	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	محمد ابراهيم سالم السلامات	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	خضر جميل داوود الكواملة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	علاء حن سعد النعيمي	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	ياسر اسماعيل سالم الخزاعله	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	مؤنس عليان حسين الغيش	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	محمود علي عجلون العجالين	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	علي حمدان عبدالرحمن الحلاوي	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	فايز محمد عبدالحميد المعايطة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	سامي حمدالله حمدان البديان	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	محمد سلمان خلف الشخانبة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	علي محمود عودة ابو علوش	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	رامي احمد كامل جرادات	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	ايمن علي مسلم فالح	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	ثامر فواز احمد العضايلة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
عريف	لميس احمد سلمان	وسام الاستحقاق درجة خامسة
شرطي	عمر فايز مصطفى عصاصفة	وسام الاستحقاق درجة خامسة
شرطي	محمد فرحان مفضي الراشد	وسام الاستحقاق درجة خامسة

التمثيل الدبلوماسي

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ المتضمن الموافقة على رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي لحكومة جمهورية المجر في المملكة الاردنية الهاشمية الى مستوى سفير معتمد ومقيم لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

- وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة الجمهورية الهيلينية (اليونان) ترشيح سعادة السفير السيد تريفون باراسكيفوبولوس ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

تسمية صالة رياضية

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تسمية الصالة الرياضية التابعة لنادي شباب الاردن باسم سمو الامير حسين بن عبدالله الثاني.

* * * * *

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد**

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة اللواء سميح عصفورة مديراً عاماً لدائرة المخابرات العامة اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/٥.

* * * * *

ب - ١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ الموافقة على تجديد تكليف عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء المهندس السيد عبدالغني طبلت للعمل بوظيفة امين علم اللجنة الاولمبية الاردنية لمدة سنة اخرى اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/١.

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ الموافقة على قبول استقالة الموظف من ملاك وزارة الخارجية السكرتير الثاني السيد سعدو اكرم قول من الخدمة الحكومية اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/٣ بناء على طلبه.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك الادارة العامة لتطوير القطاع العام السيدة جانيت وزير ماف شردم على التقاعد بناء على طلبها اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/١٨.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة النقل/ دائرة الارصاد الجوية السيد غازي دحيدل الفيصل الطاهات على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/١٥.

* * * * *

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الزراعة السيد شحادة عيسى صلاح العمايرة على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/١ بناء على طلبه.

* * * * *

- **استيداع:-**
  - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ الموافقة على احالة الموظف من ملاك سلطة الطيران المدني السيد منذر جميل صالح عبدالمحسن على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/١ والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

• تمديـد وإنهاء خدمــات:–

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد محمد عبدالله نصار للفترة من ٢٠٠١/١/١ ولغاية ٢٠٠٣/١٢/٣١ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ واعتبار الرواتب التي تقاضاها عن الفترة من ٢٠٠٥/١/١ مكافأة عن عمله دون ان يصرف له راتب تقاعدي عنها.

* * * * *

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً لمدة سنة بعد بلوغهم سن الستين اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

الاسم	التاريخ
وزارة المالية/ الاراضي والمساحة	
السيد غازي سلامه الشطناوي	٢٠٠٥/٣/١٤
وزارة التربية والتعليــــم	
السيد حسن احمد علي اشتيوي	٢٠٠٥/٦/١٥
وزارة الخارجيـــــــة	
الانسة سيتا اسكندر عيسيان	٢٠٠٥/٤/١٧

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الزراعة الطبيب البيطري رؤوف يوسف احمد غباري للفترة من ٢٠٠٥/٤/٢٦ ولغاية ٢٠٠٥/٥/٢٤ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٥/٥/٢٥.

* * * * *

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية السيد موسى محمد عايش صبح اعتباراً من ٢٠٠٤/١٢/١٠ ولغاية ٢٠٠٥/٥/٢٤ بعد بلوغه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/٢٥.

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الصحة السيد سيف الدين محمود سيف الدين الايراني اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/١٨.

* * * * *

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة الزراعة السيد احمد عبد مفضي عربيات اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/١٢.

* * * * *

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ الموافقة على انهاء خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

الاسم	التاريخ
– السيد يوسف نجيب يوســف حسيــــن	٢٠٠٥/٦/٥
– السيد عبدالحليم محمد ابراهيم عبـــاس	٢٠٠٥/٧/١
– السيد محمد امين خالد الخوجـــــه	٢٠٠٥/٧/٩
– السيد محمد سمير حسن رشيد عبدالفتاح	٢٠٠٥/٨/١٦

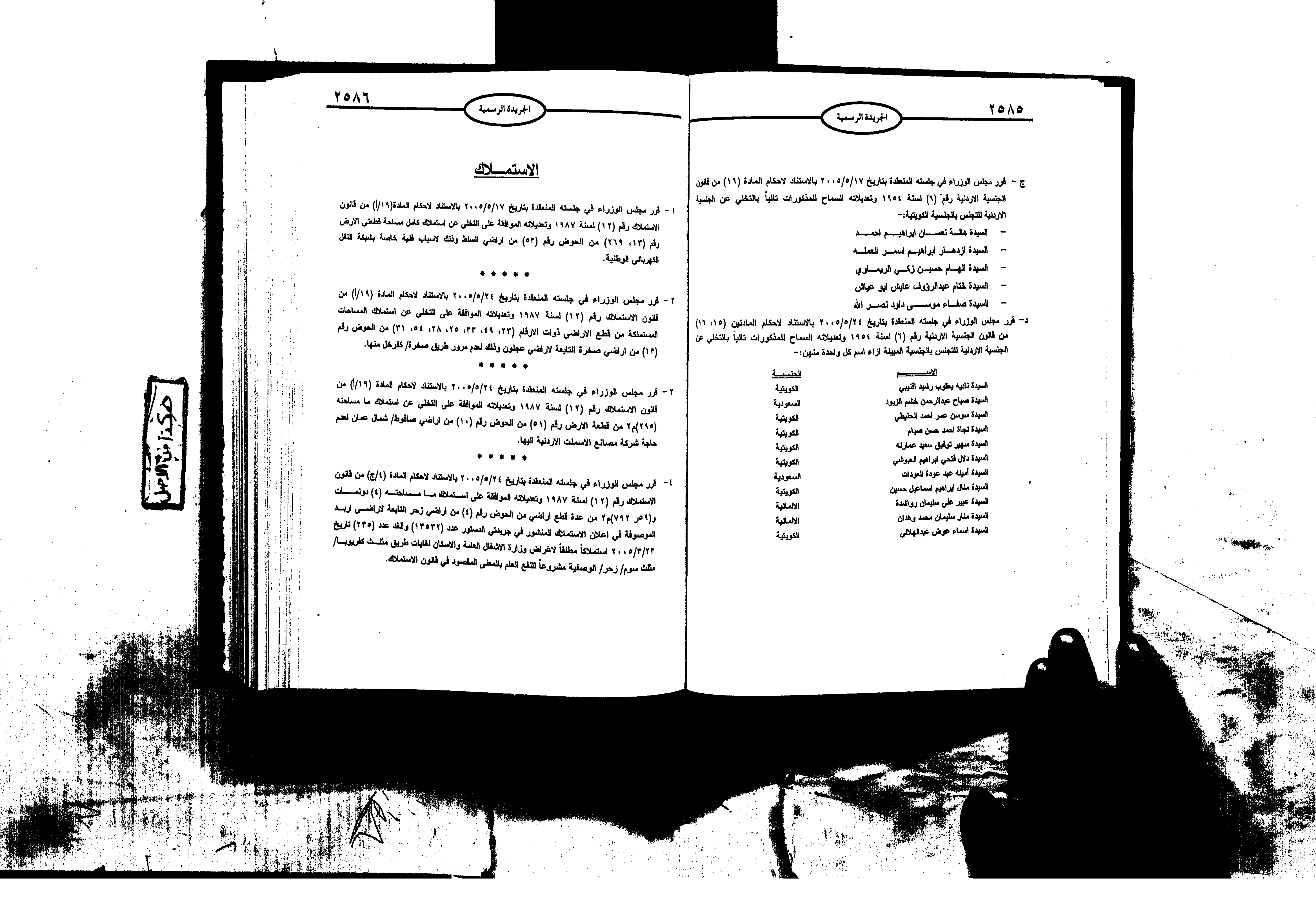
* * * * *

الجنسيــة الاردنيــة

– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ بالاستناد لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطنة السورية الانسة حورية صالح ابراهيم ايوبيه الجنسية الاردنية.

* * * * *

ب – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للسيد صلاح سعيد صالح جبر وذلك لرغبته بالعودة الى المملكة والاستقرار فيها.



ج – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقمّ (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورات تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الكويتية:-

- السيدة هالــة نعمـــان ابراهيـــم احمـــد
- السيدة ازدهــار ابراهيــم اسمــر العملــه
- السيدة الهـام حسيـن زكــي الريمـــاوي
- السيدة ختام عبدالرؤوف عايش ابو عياش
- السيدة صفــاء موســـى داود نصــر الله

د– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورات تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل واحدة منهن:-

الاســـــم	الجنسيـــة
السيدة ناديه يعقوب رشيد اقتيبي	الكويتية
السيدة صباح عبدالرحمن خشم الزيود	السعودية
السيدة سوسن عمر احمد الحنيطي	الكويتية
السيدة نجاة احمد حسن صيام	الكويتية
السيدة سهير توفيق سعيد عمارنه	الكويتية
السيدة دلال فتحي ابراهيم العبوشي	الكويتية
السيدة أمينه عبد عودة العودات	السعودية
السيدة منال ابراهيم اسماعيل حسين	الكويتية
السيدة عبير علي سليمان رواشدة	الالمانية
السيدة منار سليمان محمد وهدان	الالمانية
السيدة اسماء عوض عبدالهلالي	الكويتية

الاستمـــلاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ بالاستناد لاحكام المادة(١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك كامل مساحة قطعتي الارض رقم (١٣، ٢٦٩) من الحوض رقم (٥٣) من اراضي السلط وذلك لاسباب فنية خاصة بشبكة النقل الكهربائي الوطنية.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ بالاستناد لاحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك المساحات المستملكة من قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٣، ٤٩، ٣٣، ٢٥، ٢٨، ٥٤، ٣١) من الحوض رقم (١٣) من اراضي صخرة التابعة لاراضي عجلون وذلك لعدم مرور طريق صخرة/ كفرخل منها.

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ بالاستناد لاحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته (٢٩٥)م٢ من قطعة الارض رقم (٥١) من الحوض رقم (١٠) من اراضي صافوط/ شمال عمان لعدم حاجة شركة مصانع الاسمنت الاردنية اليها.

* * * * *

٤- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ بالاستناد لاحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك ما مساحته (٤) دونمات و(٥٩ر ٧٩٢)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٤) من اراضي زحر التابعة لاراضي اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٥٣٢) والغد عدد (٢٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق مثلث كفريوبا/ مثلث سوم/ زحر/ الوصفية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً:-١ – ما مساحته (٣٦)م٢ من قطعة الارض رقم (١) وما مساحته (٩٨)م٢ من قطعة الارض رقم (٥٤) وما مساحته (١٨٩)م٢ من قطعة الارض رقم (٥٠) وما مساحته (٤٦)م٢ من قطعة الارض رقم (٤١٩) وجميعها من الحوض رقم (١٣) وما مساحته (٢٢٥)م٢ من قطعة الارض رقم (١٧٧) من الحوض رقم (١١) وجميعها من اراضي عين جنا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٢٤١، ٢٥٥) والرأي عدد (١٢٥٣٦، ١٢٥٥٤) تاريخ ١/١٦ و ٢٠٠٥/٢/٣ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم خط صرف صحي.

٢ – ما مساحته (١٤٧)م٢ من قطعة الارض رقم (٢١٢٩) وما مساحته (٧٤)م٢ من قطعة الارض رقم (٧٢٧) وما مساحته (٩٧)م٢ من قطعة الارض رقم (٨١٨) وجميعها من الحوض رقم (٤٢) من اراضي السلط الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٢٥٨) والرأي عدد (١٢٥٥٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات خط الصرف الصحي.

ثانياً: يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٦- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والاملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٩٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤ المتضمن حيازة المساحات المستملكة سابقاً من قطع الاراضي المبينة ارقامها وارقام واسماء احواضها واسماء مالكيها في الجدول الموضح بالقرار المشار اليه اعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١٢٥٧٥) والدستور عدد (١٣٥٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ لاغراض أمانة عمان الكبرى لغايات دمجها في سعه الشارع العام حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٧- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ بالاستناد لاحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك قطع الاراضي ذوات الارقام (٦٤، ٦٥، ٦٧) من الحوض رقم (٤٢) من اراضي الشراه الجنوبية البالغ مجموع مساحاتها معاً (٤٩) دُونماً و (٦٠٠)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الديار عدد (٣١٥) والراي عدد (١٢٦٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ استملاكاً مطلقاً لاغراض مؤسسة الاذاعة والتلفزيون لغاياتها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٨- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ بالاستناد لاحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٦٧) دونماً و (١٤، ٧١٢)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٦) جرينين الجنوبي لوحات (١، ٢) من اراضي عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٣٥٣٢) والراي عدد (١٢٦٠٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٣ استملاكاً مطلقاً لاغراض الديوان الملكي الهاشمي لغايات مباني عامة وساحات حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلديـــة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ – بالاستناد لأحكام المادة (٦) فقرة (٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته – الموافقة على ضم قطع الاراضي التالية والتابعة لبلدية الفحيص/ محافظة البلقاء الى محافظة العاصمة ومن ثم ضمها الى حدود أمانة عمان الكبرى.

الرقم	رقم الحوض واسمه	أرقام القطع
٠١	حوض رقم (٢٢) رأس الجندي	كامــــلاً
٠٢	حوض (٢٣) ابو ركبه	كامــــلاً
٠٣	حوض (٨) ام رجم	جزء من القطع (٢٨، ٢٥، ٨٠، ١١٤، ١١٣)
٠٤	حوض رقم (٢٠) حصلون الشرقي	جزء من قطعه (٩) جزء من قطعه (٨) جزء من قطعه (٦) جزء من قطعه (٩٢) جزء من القطع (٩٣، ٢٣٥، ٢٣٤، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣١، ٢٢٠، ١١، ٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٩، ١٠٥، ١٤، ١٠٤، ١٥، ١٨، ١١٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ٩٧، من قطعة (١١٢ الى القطعه (٢١٢) والقطع ٢٠١، ١٠٠، ٩٩، ٧٠، ٦٩، ١٠٩، ٥٤، ١٠٨، ٤١، ٣١، ٧١، ٥٢، ٢١٧، ٢١٦، ٢١٤، ٦٤، ٦٥، ٢٨، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٦٠، ٤٥، ٤٧، ٢٢١، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٧، ٣٠، ٣٣، ٣٩، ٤٠، ٢١٨، ٤٨، ٢١٩، ٩٦.
٠٥	حوض رقم (٢١) حصلون الغربي	جزء من قطعه (٦٨) وجزء من القطعه (٩٣) والقطع (١٨، ١٩، ٢٦، ٢٢، ٢٥، ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥).
٠٦	اية قطع افرزت من القطع المذكورة أعلاه	

إعلانـــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية السيد توفيق محمود كريشان

- عملاً بأحكام المادتين (٣٥، ٣٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن انتخاب السيد عبيد الله الحيصه نائباً لرئيس بلدية جبل بني حميده خلفاً للنائب المستقيل السيد ضيف الله الحديثات.

* * * * *

- عملاً بأحكام المادتين (٣٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
أعلن عن فقدان السيد فايز جزاع السنيد لعضويته لدى مجلس بلدي لب ومليح.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم ان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والابنية/ للواء الشونة الجنوبية قد قررت بقرارها رقم ٢٦/١ لسنة ٢٠٠٥ واستناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصه في منطقة بلدية سويمه على النحو التالي:–

	فلس	دينار
١ . عوائد عن كل معامله نقل ملكيه لرخصه الانشاءات	٠٠٠	١٠
٢ . عوائد عن كل معامله اصدار بدل فاقد بالمقطوع	٠٠٠	٥

* * * * *

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥٧٨) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ الموافقة على مخطط احداث طريق وتعديله ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) صبحا و(٢) صبحيه.
وذلك في بلدية صبحا والدفيانة/ لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٥) تاريخ ٢٠٠٥/١/٤ الموافقه على مخطط الغاء شوارع واحداث بديل وتغيير صفه استعمال من سكن (ب) الى سكن (د) ومن زراعي الى سكن (أ) ومن سكن (أ) الى سكن (ب) ضمن القطعه رقم (١٠٤) حوض رقم (٨) شين في منطقه الروابي

وذلك في بلدية عجلون الكبرى/لواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/٩٤٤ تاريخ ٢٠٠٤/٩/١٤ الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي وتوسعته الى (١٠)متر ضمن القطع ذوات الارقام (٣، ١١، ١٢، ٢٣، ٤٧) ضمن الاحواض (٢) مكمان نويفع و(٣) اعقيل من اراضي البويضه الشرقية وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن الحوض رقم (٣١) من أراضي سحم وذلك في بلدية الشعله / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٢) سويمه الوسطى وذلك في بلدية سويمه / لواء دير علا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ الموافقه على المخطط التحديثي لمنطقه صبحا وصبحيه

وذلك في بلدية صبحا وصبحيه/ لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ ،

باستثناء المناطق المشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة للواء الباديه الشماليه ومكاتب بلدية صبحا والدفيانه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٨٣)تاريخ ٢٠٠٥/٢/١ الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٤ ، ٤١) حوض رقم (٣) محنا في منطقة الروابي ،

وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم.الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٨٨ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق الى سكن ب ضمن الحوض رقم (٤) البلد من اراضي جابر السرحان وذلك في بلدية السرحان/ لواء البادية الشماليه الغربية ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٦ الموافقة على مخطط تطوير أراضي امتياز الفوسفات للمنطقه الشماليه ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) الشبيكات و(٢) المعمر وذلك في بلدية الرصيفه/ لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه المشتركة للواء الرصيفه ومكاتب بلدية الرصيفه وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم وتغيير صفة استعمال من زراعي وريفي الى صناعات خفيفه وسكن"ب" واحداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥) مرج ابو عيشه و(٣٣) البصه في منطقة زبود وسيل حسبان وذلك في بلدية ناعور الجديده /لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٠ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٢٤٦ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (١٦) متر الى (١٢) متر وتعديل مساره ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٦) حوض رقم (١١) البلد من اراضي الاشرفيه وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٠) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره زقم (٢٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٣ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية على المخطط الهيكلي لمنطقة فوعرا وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠/١٧٧ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٧ وقراره رقم (١/٢٥٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٠ عدم الموافقة على مخطط اعتماد شارع افرازي ضمن الحوض رقم (٨) ام السماق وذلك في بلدية مرج الحمام/ لواء وادي السير .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٨١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ عدم الموافقة على مخطط إضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧) كروم الوعره و(١٣) القلعه و(١٥) الطواحين من أراضي عجلون وذلك في بلدية عجلون الكبرى/لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٢٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ الموافقه على مخطط احداث شوارع حسب ماورد بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٠٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ ضمن الحوض رقم (٧) أبو حنيفه من اراضي الكته

/لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون نتظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٩٢ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم باحكام سكن (ب، ج، د) واحداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) المفرق الشمالي و(٣) السكه في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبه المفرق

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

بجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم والابنيه لبلدية المفرق الكبرى ومكاتب بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٢٨٣ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١ الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق واعتماد الافرازي تنظيميا ضمن الحوض رقم (٧) البلد من اراضي حلاوة وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ الموافقة على مخطط اعتماد طريق وتوسعته الى (١٠)متر واعتماد اخر بسعة (٦) متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) مكمان نويفع و(٣) اعقيل من اراضي البويضة الشرقيه وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣١٢ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى زراعي الى سكن (ب) ومقابر ومن سكن (ب ، ج) الى مقابر وتوسعه والغاء شوارع واعتماد طريق ضمن الحوض رقم (١) الحوية الشرقية في منطقة ام النعام الشرقية في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوى العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه للتنظيم لبلدية المفرق الكبرى ومكاتب بلدية المفرق الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٣٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ الموافقه على مخطط احداث شارع سعه ١٠ متر وطريق سعه ٦ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢، ٣) من اراضي البويضه

/لواء قصبه المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٣٠٩ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ الموافقة على تصديق توسعه مشروع اسكان المفرق الثاني ضمن القطعة رقم (٥٢) حوض رقم (١) المفرق الشرقي في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٢/٣١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من تجاري وارتداد وطريق ومواقف سيارات الى سكن (ب) والغاء طريق ضمن الحوض رقم (١٢) من اراضي المنصورة

وذلك في بلدية حوشا الجديدة/لواء البادية الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٣١٤ تاريـــخ ٢٠٠٥/٤/١٤ الموافقـــة على مخطـــط تخفيض سعه شـــارع جزئيا ضمن الحوض رقم (٤) ام بطيمة الشرقي في منطقة نادرة وذلك فـــي بلدية رحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٣١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن القطعه رقم(١٨) حوض رقم(٢٢) الشواح من اراضي الخناصري في منطقة فاع وذلك في بلدية الباسليه /لواء الباديه الشماليه الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٢/٣١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧) البلد و(٨) وادي المحاله من اراضي فاع

وذلك في بلدية الباسليه/لواء البادية الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٢/٣١٧ تاريـــخ ٢٠٠٥/٤/١٤ الموافقـــة على مخطـــط تغيير صفة استعمال سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد امامي (٣)متر ضمن القطعة رقم (٥٦٥) وتغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي لكامل القطـــع ذوات الارقام (٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٦) حوض رقـــم (١) النقب وفرض عوائد تنظيم خمسة دنانير للمتر المربع الواحد وذلك في بلديـــة الرصيفة/ لواء الرصيفة وحـــسب المخطـــط التعـــديلي رقـــم (١٠) تـــاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٤/٣١٧ تاريـــخ ٢٠٠٥/٤/١٤ الموافقـــة على مخطـــط الغاء طريق ســـعه (٦)متر ضمن القطع ذوات الارقام (٣٥٧٨، ٣٥٩٥، ٣٥٩٦) حوض رقـــم (٣) الفلاح وذلك في بلدية الرصيفة / لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٢/٣١٨ تاريـــخ ٢٠٠٥/٤/١٧ الموافقـــة على مخطـــط تخفـــيض ســـعـــه شارع من (١٦) متر الى (١٤) مـــتر ضمـــن الحوض رقم (١) من اراضـــي منطقة بيت يافا وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٦) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـــم (٢/٣٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ الموافقه على مخطط الغاء شارع سعه ١٤ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٠، ١٤، ٢٤) حوض رقم (١٦) من اراضي منطقه جنين الصفا

وذلك في بلدية رابيه الكورة/لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ الموافقه على مخطط احداث شارع سعة ١٠ متر ضمن الحوض رقم(٥) المسره من اراضي جفين وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده/ لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٢٢ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ الموافقة على مخطط اعتماد الطريق الافرازية كما هي ضمن القطع ذوات الارقام (١٤٢، ٣٦٠، ٢٥٢، ٢٥٣) حوض رقم (٦) من اراضي زمال وذلك في بلدية رابية الكورة / لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٢٦ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنى ضمن القطعة رقم (٢٥٦) حوض رقم (٢٣) البلد من اراضي الرمثا وذلك في بلدية الرمثا الجديدة/ لواء الرمثا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٦ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٨٤، ١٨٥) حوض رقم (٢٢) من اراضي الرمثا

وذلك في بلدية الرمثا الجديدة/لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٢٧ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي صمد في بلدية المزار الجديدة/ لواء المزار الشمالي

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم لبلدية المزار الجديدة ومكاتب بلدية المزار الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والإبنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٤ متر الى ١٢ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٣٠٧، ١٣٢٧، ١٣٢٨) حوض رقم (٧٧) وادي زيد

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/لواء قصبه الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٢٨ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج، د) الى تجاري طولي ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥٨) التين و(٧٥) البرنيس في منطقة البقيع وذلك في بلدية الطفيلة/ لواء قصبة الطفيلة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ الموافقه على مخطط اعتماد طريق وشارع سعة ١٢متر ضمن القطع ذوات الارقام (٦٣، ٧٤، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ١٦٥، ١٦٦) حوض رقم(٦) دوبرا من اراضي بصيرا /لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلى رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ الموافقه على مخطط اعتماد شارع فقط ضمن القطع ذوات الارقام (١٦، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٤، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٣) حوض رقم (٣) المدوره الغربي من اراضي بصيرا

وذلك في بلدية الحارث بن عمير/لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ الموافقة على مخطط تخفيض الشارع فقط ضمن الحوض رقم (١) البلد حي الجامع الشمالي من اراضي الحسا وذلك في بلدية الحسا / لواء الحسا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٣٠ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق وتجاري الى سكن (ج) ضمن القطع ذوات الارقام (٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦) حوض رقم (١) البلد من اراضي جرف الدراويش وذلك في بلدية الحسا / لواء الحسا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٣٣ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ الموافقه على مخطط الغاء شارع واحداث طريق ومدور ضمن الحوض رقم (١٩) البلد من اراضي الربه في بلدية شيحان/ لواء القصر

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان ومكاتب بلدية شيحان وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٣١ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (١٣٢) حوض (٤) السدور من اراضي الجدعا وذلك في بلدية طلال الجديدة/ لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٣٤) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٤ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٩ ، ٢٠٧ ، ٢٤٦، ٢٤٧) حوض رقم (٣٤) من اراضي منطقة عي .

وذلك في بلدية الحزمان/ لواء عي وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٤٧ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طولي بارتداد امامي (٣)متر ضمن الحوض رقم (٥) البلد من اراضي موبص وفرض عوائد تنظيم ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوى العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه المشتركة للواء عين الباشا ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٣٥ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٥) التل العبدلية في منطقة وادي الكرك وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(أ) الى تجاري لجزء من القطعه رقم (١١٨) حوض رقم(٢١) في منطقة المرج وذلك في بلدية الكرك الكبرى/لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٤٠) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣ ، ٥) من أراضي الخالديه وذلك في بلدية الخالديه/ لواء الباديه الشماليه الغربيه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق الى سكن (ب) ضمن القطعه رقم (٥) حوض رقم(٨) سوط البيادر في منطقة العدنانيه وذلك في بلدية الكرك الكبرى /لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤٢ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ الموافقة على مخطط احداث شارع ونهاية مغلقة وتعديل مسار طريق والغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم (٧) الجابرية من اراضي بلعما وذلك في بلدية بلعما الجديدة/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ الموافقة على مخطط احداث طريق سعة (٣)متر ضمن القطعة رقم (٩١) حوض رقم (٤) المفرق الجنوبي وذلك في بلدية المفرق الكبرى/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٣٤٧ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٤ الموافقة على مخطط احداث شارع سعه (٢٠)متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٦) راس الماء و(١٧) التويم من اراضي الرمان وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق سعه ٦ متر المحاذيه للقطع ذوات الارقام (٨٧، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦) حوض رقم (٤) مشاع الحوية في منطقه الكفير

وذلك في بلدية جرش الكبرى/لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب) الى سكن (ب) بأحكام خاصه وبارتداد أمامي ٢ متر وجانبي ٢متر وخلفي ٢ متر ضمن القطعه (٤٢٢) حوض رقم (٨) المضبعه

وذلك في بلدية جرش الكبرى/لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٣٥٠ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٤، ١٠٨، ٢٨٨، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣) حوض رقم (١٣) غربي الصور من اراضي جرش وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٣٥١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن القطعه رقم (٧٠٣) حوض رقم (٣) البلد من اراضي برما

وذلك في بلدية برما/لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/٣٥٠) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ الموافقه على مخطط الغاء منحنيات شارع واحداث شوارع ضمن الحوض رقم(٢) الحبسات من اراضي مقبله /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٥١ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي بمحاذاة القطع ذوات الارقام (١٠، ١١، ٢٣٩، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١) حوض رقم (١٠) همتا من اراضي برما وذلك في بلدية برما/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٥٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق سعه ٦ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧٣، ٩٨، ٩٩) حوض رقم (١٦) العزب من اراضي الكته في منطقه الحداده

وذلك في بلدية المعراض/لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٣٥٢ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ساحات الى سكن (د) وعمل نهاية مغلقة المجاورة للقطع ذوات الارقام (٧١٣، ٧١٤، ٧١٥) حوض رقم (٣) من اراضي راجب وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة/ لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٣٥٢ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ الموافقة على مخطط تخفيض شارع وعمل نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٨) خله مصطفى من اراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة / لواء كفرنجه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٣٥٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٧) البدية من اراضي كفرنجة

وذلك في بلدية كفرنجة الجديدة/ لواء كفرنجة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ الموافقه على مخطط تخفيض سعه طريق من ٨ متر الى ٦ متر والغاء جزء من طريق سعه ٦ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٨٩، ٢٧٧) ضمن الاحواض (٦) الدبه و(٨) الرجاجه

وذلك في بلدية مرج الحمام/لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٥٥ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ الموافقة على مخطط مشروع اسكان السرو ضمن القطع ذوات الارقام (٣٥، ٣٧، ٣٨) حوض رقم (٥) معقر السلط لواء قصبة السلط تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٥٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ الموافقة على تصديق المخطط التنظيمي المقترح لمشروع اسكان عيمه ضمن القطع ذوات الارقام (١٧، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦، ١٣١ ، ١٣٣) حوض رقم (٣٥) القاعه والخاص بمؤسسة الاسكان والتطوير الحضري في بلدية الطفيله الكبرى/لواء قصبة الطفيله تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٥٧ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ الموافقة على مخطط تخفيض سعه ملتقى شوارع ضمن القطعة رقم (٣٢) حوض رقم (٥) صبحا من اراضي ام البساتين وذلك في بلدية ام البساتين / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٦٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ عدم الموافقه على مخطط انشاء محطة تشحيم سيارات ضمن القطعه رقم(٥٩) حوض رقم(٨) موارس الكبار وذلك في بلدية سحاب /لواء سحاب ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٣٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦ متر الى ١٢ متر ضمن الحوض رقم(٢) مغاير مهنا الغربي وذلك في بلدية لواء الموقر /لواء الموقر ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٣٦٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٦ متر ضمن القطعة رقم (١٠٩) حوض رقم (٩) ذهيبات النقيرة ،

وذلك في بلدية لواء الموقر/ لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ الموافقه على مخطط الغاء جزء من نهايه مغلقه ضمن القطعه رقم (٧٢) حوض رقم (٣) مرج سكا

وذلك في بلدية مرج الحمام/لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم(٢) من اراضي الياهون /لواء الجيزه تصديقا مؤقتا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦٩ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ الموافقة علي مخطط تخفيض سعه شارع من (١٢) متر الى (١٠) متر ومنحنى ضمن القطع ذوات الارقام (٣١، ٤١، ٤٣،٤٤) من الحوض رقم (٦) المرهفية وذلك في بلدية ام البساتين / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٧٢ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ الموافقة على مخطط احداث شارع سعه (١٠متر) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٧) الدير و(٢٠) حصلون الشرقي من اراضي الفحيص وذلك في بلدية الفحيص / لواء ماحص والفحيص ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٧٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (١٥٥) حوض رقم (١٢) المكمان من اراضي صروت وذلك في بلدية بيرين الجديدة/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم ضمن القطعه رقم (٩) حوض رقم (٧) الحوايا من اراضي صروت

وذلك في بلدية بيرين الجديدة/لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٧٤)تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن القطعة رقم (٢١) حوض رقم (٣) خشيبة الشمالي من اراضي صروت ،

وذلك في بلدية بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨/٣٧٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٤) البلد من اراضي الكمشة وذلك في بلدية بيرين الجديدة/ لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٣٧٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣) حوشان و(٥) ام القطاير من اراضي مرحب وذلك في بلدية بيرين الجديده/لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٣٧٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ الموافقة على مخطط اعتماد طريق افرازي واحداث استمرارية له ضمن الحوض رقم (٥) حنبزه من اراضي صروت وذلك في بلدية بيرين الجديدة/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧/٣٧٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق ضمن الحوض رقم (١) وادي هملان من اراضي مرحب وذلك في بلدية بيرين الجديدة/ لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ الموافقه على مخطط الغاء منحنى ضمن القطعه رقم (٨٥٢) حوض رقم(١١) ظهرة عوجان وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم(٤٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٧٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم(١٠) ام بياضه في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ·

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لبلدية الزرقاء ومكاتب بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية الزرقاء خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ·

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقه الى مباني عامه ومن مباني عامه الى حديقه ضمن القطعه رقم (٨٥) حوض رقم (٣٤) خردبه وذلك في بلدية الشراه / لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (د) الى تجاري محلي ضمن القطه رقم (٦٢) حوض (٧) البلد من اراضي عين الباشا

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا ·

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٧٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من ساحات عامه الى سكن (ج) ضمن القطعه رقم(٣٠٤) حوض رقم(٢٩) الزبيرية وذلك في بلدية الشوبك الجديده/لواء الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ ووضعه موضع التنفيذ·



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢ ، ٤٦) حوض رقم (٥) غرناطه في بلدية مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه للتنظيم لبلدية مادبا الكبرى ومكاتب بلدية مادبا الكبرى وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلدية مادبا الكبرى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٨٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ الموافقة على مخطط إحداث شوارع وطرق وتخفيض شارع ضمن الحوض رقم (١٣) من أراضي الدجنيه في بلدية ارحاب الجديده / لواء قصبة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه المشتركة للواء قصبة المفرق ومكاتب بلدية ارحاب الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣٨٠)تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة ١٠ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٦ ، ٧) ضمن الحوض رقم (١) السيح من اراضي المفرق ،

وذلك في بلدية المفرق الكبرى لواء/قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٩٤) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٠ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حرم وادي ومباني عامه الى سكن (د) وتعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم(١٠) من اراضي خرجا وذلك في بلدية اليرموك الجديده/لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم(٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ باستثناء المواقع المشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركه للواء بني كنانه ومكاتب بلدية اليرموك الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٧٩ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي خارج التنظيم الى سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٥٧) حوض رقم (٢) من اراضي الفيصلية وذلك في بلدية مادبا الكبرى/ لواء قصبة مادبا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم٧٩٠ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٨١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ الموافقة على مخطط إحداث شارع وإلغاء جزء من شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) تل المضابع و(٢) المثلج و(٣) الصدع من اراضي الخربه السمراء في منطقة المزرعه وذلك في بلدية بلعما الجديده/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٨٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ عدم الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم(٨) من اراضي صما وذلك في بلدية الطيبه الجديده/لواء الطيبه ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ الموافقة على مخطط إلغاء طريق ونهاية مغلقه ضمن القطعه رقم (٨٨) حوض رقم (٤) الخفيت من أراضي الفيصليه وذلك في بلدية لواء الموقر/ لواء الموقر وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ الموافقة على مخطط توسعة طريق بإضافة مترين الى سعتها ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥، ٧) من أراضي عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا الجديده/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٣٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ الموافقه على مخطط اضافةتنظيم ضمن الحوض رقم(٦) الخرشا من اراضي عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٣٨٨ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ ، عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم وتغيير صفة استعمال واحداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥) درب الطاحونه و(١٤) الفول في منطقة الطره وذلك في بلدية سهل حوران/ لواء الرمثا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٣٩٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ عدم الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧٢٠ ، ٧٢١، ٧٢٤) حوض رقم(٧٧) من اراضي المنصورة وذلك في بلدية خالد بن الوليد / لواء بني كنانه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٣٩٥ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ ، عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي ضمن القطع ذوات الارقام (١، ٢) حوض رقم (٧٨) من اراضي المنصورة وذلك في بلدية خالد بن الوليد/ لواء بني كنانه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٣٩٥ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢متر الى ١٠ متر وازاحته ضمن القطع ذوات الارقام (٩، ١٧) حوض رقم (١٣) من اراضي ملكا وذلك في بلدية خالد بن الوليد/ لواء بني كنانه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٣٩٧ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ الموافقة على المخطط اضافة تنظيم باحكام سكن ريفي وتعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١١) الرملة الغربي من اراضي عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٣٩٧ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (١٢) الى (٨) ضمن الحوض رقم (٥) ربوع العدس وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٣٩٧ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى صناعات خفيفة باحكام خاصة ضمن القطع ذوات الارقام (٤٦، ٤٨) حوض رقم (١) ابو زعرورة من اراضي ام الدنانير وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(د) الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (١٣٨، ١٤٤، ١٤٥) حوض رقم (١٨) المنزله من اراضي معان وذلك في بلدية معان الكبرى/لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق واحداث بديل واحداث استمرارية له ضمن القطع ذوات الارقام (٥٢، ٥٥، ٥٦، ٥٧) حوض رقم (٤٦) صلخد من اراضي الطفيلة /لواء قصبة الطفيلة ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٣ ثاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ ، عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٧١٨، ٧٢٠) حوض رقم (١) من اراضي محي وذلك في بلدية مؤاب الجديدة/ لواء المزار الجنوبي ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٠١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ج) واحداث.شوارع وتعديل طريق وتوسعته ضمن القطع ذوات الارقام (٥٥، ٥٦، ٥٩، ٦٣) واجزاء من القطع (٣٣، ٥٧) حوض رقم (١٤) الربص في منطقة بصيرا وذلك في بلدية الحارث بن عمير/ لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع وتعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٥٥، ٥٦) حوض رقم (١٠) الحمري من أراضي منطقة مؤته وذلك في بلدية مؤته والمزار/ لواء المزار الجنوبي .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن (أ) ضمن القطع ذوات الارقام (١، ٢، ١٨) حوض رقم (١٣) في منطقة المرج وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك ٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٤٠٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ الموافقة على مخطط تعديل منحنيات ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٤,٩٣) حوض رقم (٢١) الحواية في منطقة المرج .

وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤٠٧/ ٣ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (٢٢٥) حوض رقم (٥) البلد من اراضي موبص وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤٠٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ ، عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ٢٠ متر الى ١٦ متر ضمن الحوض رقم (٣٤) بديح في منطقه المنصورة

وذلك في بلدية ناعور الجديدة/ لواء ناعور ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٠٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة الحزام الاخضر من ١٠متر الى ٨متر ضمن الحوض رقم (٢) الحاوي في منطقة ام البنانير وذلك في بلدية عين الباشا الجديده /لواء عين الباشا ،

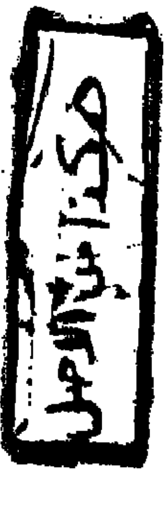
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩/٤١١ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب) ضمن القطع ذوات الارقام (٣٧، ٤١) حوض رقم (٩) من اراضي الحاتمية في بلدية لواء الموقر / لواء الموقر وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية لواء الموقر ومكاتب بلدية لواء الموقر وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٤٠٨ تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٧) المنيف و(٣٤) بديح و(٢٦) ام العساكر وذلك في بلدة ناعور الجديدة/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٤٠٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى سكن (ج) واحداث شارع ضمن الحوض رقم(٩) المدورة من اراضي ابو نصير وذلك في بلدية عين الباشا الجديده/لواء عين الباشا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٤٠٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم(٤) الشويحي الغربي من اراضي عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا الجديده/لواء عين الباشا ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقــراره رقم (٢/٤١٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ ، عدم الموافقه على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن أخضر واحداث شوارع وطرق والغاء طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣) القعرتين و(٥) أم الأخرق

وذلك في بلدية الفحيص/ لواء ماحص والفحيص •

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقــراره رقم (٢/٤٠٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ ، عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٧) القصبات

وذلك في بلدية مرج الحمام/ لواء وادي السير •

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـه رقـم ٧٩ لـسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظـيم الاعلـى قـد قـرر بقراره رقـم (٣/٤١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ الموافقة على مخطط توسعة شارع من ١٢ متر الى ١٤متر ضمن الحوض رقم (٢٣) البلد من أراضي الرمثا في بلدية الرمثا الجديده/ لواء الرمثا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائيه للتنظيم لبلدية الرمثا الجديده ومكاتب بلدية الرمثا الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد أو البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٤١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٦متر ضمن القطعه رقم (١٢٧) حوض رقم(٦) تل حجاج في منطقة الصبيحي وذلك في بلدية العارضه الجديده/لواء قصبة السلط •

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٤١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ الموافقة على مخطط إلغاء جزء من شارع ضمن الحوض رقم (٩) من أراضي جلول .

وذلك في بلدية الجيزة الجديدة / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

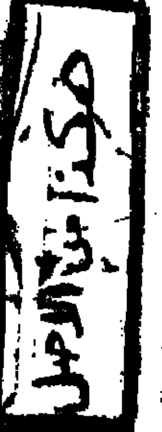
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٤١٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ عدم الموافقه على مخطط اعتماد طريق ضمن القطعه رقم(٨) حوض رقم (١٣) من اراضي منطقة يبلا وذلك في بلدية الكفارات /لواء بني كنانه •

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقــراره رقم (٢/٤٢١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن أخضر الى سكن (ب) ضمن الحوض (٥) المرج من اراضي ساكب

وذلك في بلدية المعراض/ لواء قصبه جرش •

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقــراره رقم (٣/٤٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ ، عدم الموافقه على مخطط احداث طريق تنظيمي سعه ٤ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٨٦، ٣٢٩) حوض رقم (٣) المسابك من اراضي كفرنجه

وذلك في بلدية كفرنجه الجديدة/ لواء كفرنجه •



يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ الموافقه على مخطط اعتماد طريق والغاء طريق ضمن القطعه رقم (٢٧) حوض رقم (١) البيره من اراضي الكمشه

وذلك في بادية بيرين الجديدة/لواء قصبه الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٤٢٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ ، عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه شارع من ٢٠ متر الى ١٦ متر ضمن الحوض رقم (٣) النادي من اراضي الازرق الجنوبي

وذلك في بلدية الازرق/ لواء قصبه الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٢٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ ، عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعه منحنى شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٤٩، ٨٦) حوض رقم (٧) الزعتري

وذلك في بلدية الزعتري والمنشيه/ لواء البادية الشماليه الغربيه .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٤٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ الموافقة على مخطط إلغاء أجزاء من طريق وإحداث أجزاء أخرى ضمن الحوض رقم (١٣) وادي القريه من أراضي عين جنا وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ عدم الموافقه على مخطط اعتماد طريق افرازي تنظيميا ضمن الحوض رقم(٤) في منطقة كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديده/لواء كفرنجه .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٣٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من مناطق حرفيه الى صناعات حرفيه ضمن الحوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي

وذلك في بلدية الزرقاء/ لواء قصبه الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٣٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩ ، الموافقه على تصديق مخطط احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤) ابو سنسيل و(٦) القليب ومشرفه من اراضي جلعد والحوض رقم (٢) العريمه من اراضي الرميمين .

/ لواء قصبه السلط تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٤٣٦ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (٩) حوض رقم (١٣) من اراضي زبود وسيل حسبان وذلك في بلدية ناعور الجديدة // لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٣٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ عدم الموافقه على مخطط استحداث شارع وربطه بشوارع ضمن الحوض رقم(٦) قرن المشقر في منطقة المشقر وذلك في بلدية حسبان الجديده/لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/٤٣٧ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ ، عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي سع (١٠)متر ضمن القطع ذوات الارقام (٦٨، ١٢٢) حوض رقم (٢) ام الشوامر في منطقة حسبان وذلك في بلدية حسبان الجديدة/ لواء ناعور .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤٤١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ ، عدم الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم (٢) رجوم ضيف الله

وذلك في بلدية الضليل/ لواء قصبه الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٢ ، عدم الموافقة على مخطط استحداث طريق سعه (٤) متر ضمن القطعة رقم (١٠٦) حوض رقم (١) البلد من اراضي جرينة وذلك في بلدية مادبا الكبرى/لواء قصبة مادبا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٤٤٠) تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٢ الموافقة على المخطط الهيكلي لمشروع تطوير مواقع القوات المسلحة ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) البركة و (٢) بسمان و (٣) رغدان و (٤) زهران و (١٠) البلد و (١) خربة خو من حوض البترواي .

وذلك في لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط الهيكلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٠٠/٣/٢٠٠٥/النصر) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٥١٣٠) حوض (١) عويس من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) شريطة استيفاء تعويض بواقع (٢) دينارين / م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً الى قرار اللجنة اللوائية رقم (٣٨٤) تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٢ وكما جاء بالمخطط التعديلي رقم (أع/١٠٠/٢٠٠٢/النصر) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٩٦) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٨٦/ ٢/٢٠٠٤/ وادي السير) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٩٢٢،٩٢١) والتي أصبحت تحمل الرقم (١٣١٣) - حوض (١٤) الدربيات من سكن ج الى صناعات خفيفه - واستيفاء تعويض بواقع عشرة دنانير / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالإستناد للماده /٤٧/ من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونيه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٤٥/٢٠٠٥/النصر) المتضمن :- إلغاء واستحداث أجزاء من شوارع وإلغاء خط تنظيم أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) المغيرات لوحة (١٥، ١٦) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (النصر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/١٥٨/زهران) المتضمن :- إعطاء حكم خاص لقطع الأراضي الواقعة على شارعي (توفيق الطباع وهاني الرفاعي) معاً ضمن حوض (٢٧) عبدون وذلك بأخذ منسوب الطابق الأرضي من الشارع الأعلى منسوباً بحيث يتم توفير ارتداد أمامي تزايدي من جهة الشارع السفلي بمقدار ضعف الارتداد الأمامي بعد الطوابق الثلاثة الأولى من الشارع السفلي وارتداد تزايدي (٢) متر لكل طابقين يعلوان ذلك وتأمين ارتدادات جانبية (٥) أمتار على الأقل وإعطاء القطع (٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤) من نفس الحوض الأحكام السابقة في حال توحيدها وإرفاق التراخيص الإنشائية السابقة الحاصلة على موافقة من اللجنة المحلية واستيفاء تعويض بواقع (١٤) دينار /م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم تم استيفاؤها من خلال الدائرة القانونية قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٢٨) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٢٠٨/شفابدران) المتضمن :- استحداث وإلغاء جزء من شارع ضمن حوض (٦) الذهبية شريطة استيفاء قيمة التعويض الذي تم استيفاؤه من الأمانة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللو. ية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٣١٨/القويسمة) المتضمن :- إلغاء جزء من منحنى أمام القطعة رقم (٦٥) حوض (١٨) الطبقة الغربية - حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٥٠٢/وادي السير) المتضمن : الغاء واستحداث شارع أمام قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٩) الظهير لوحة (٣٩) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤٤) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٣٠٨/خريبة السوق) المتضمن : الغاء شارع وتوسعة شارع آخر أمام قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣) ابو صوانه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٢٠٨/الجبيهه) المتضمن: تخفيض ارتداد القطعة رقم (٢٠٤) حوض (٤) الجبيهة الشرقي لوحة (٨) من جهة القطع (٢٠٥ ، ٢٠٦) من (٤) متر الى (٣) متر حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجبيهة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٤/٤٨٦/وادي السير) جزء (٢) المتضمن :- تحويل استعمال قطع الأراضي ذوات الارقام (١٠٣٤،١٠٣٧،١٠٣٩،١٠٤١،١٠٤٣،٩٢٣،٩٢٤،٩٢٥) ضمن حوض (١٤) الدربيات من صناعات خفيفة (قيد الدراسة) الى تجاري محلي باحكام خاصة ارتداد امامي (٦) امتار مع استيفاء تعويض بواقع عشرة دنانير / م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٥١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٥/٣١٩/القويسمه) المتضمن: الغاء واستحداث شارع أمام قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) أم نوارة وتخفيض سعة الشارع حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمه) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٢٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٥/٥٠٣/وادي السير) المتضمن :- تخفيض ارتداد القطعة رقم (١٥٦٨) حوض (١٦) دير غبار إلى (٣) متر من جهة القطعة رقم (١٦١١) وتبقى بقية الأحكام كما هي مصدقة وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمحافظة العاصمة بأنها قررت بقرارها رقم (٢٦٧) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢١ الموافقة على إحداث شارع سعة (١٠م) من الحوض رقم (٣) الحيوز / من أراضي حسبان المصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢٤٥) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة العاصمة أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمة بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

الدكتور المهندس مالك المومني

مدير الشؤون البلدية

رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة لمحافظة العاصمة

* * * * *

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

المهندس وليد المصري

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٠٧) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة كتم رقم (١٥٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣ المتضمن الموافقة على تعديل استقامة الشوارع التنظيمية المارة بالقطع ذوات الأرقام (٧١٢، ٧١١، ٧١٠، ٧٢٨، ٧٢٧، ٧٢٩، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣. ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٠٦، ٧٠٥) ليصبح وفق الشوارع الإفرازية المعبدة وذلك لتفادي الاقتطاعات والفضلات وإلغاء الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠١، ٧١٢) وذلك لتفادي هدم البناء القائم على القطعة رقم (٧٠١) واستحداث منحنى على الزاوية الجنوبية الغربية للقطعة رقم (٧٠٣) حوض (٩/البلد) لوحة رقم (٢٠، ٢١، ٢٢) من أراضي كتم وتغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (٧١٢) حوض رقم (٩/البلد) لوحة رقم (٢١) من سكن (د) إلى سكن (ج) وفق المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة كتم إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الهاشمية أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٨٤) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الهاشمية رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/٩ المتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع عبد القادر الحسيني حوض (٧/ المسبغانية الشمالية) لوحة (٦) وفق الواقع واللوحات التنظيمية حيث أن الشارع المذكور قد تم تعديلة بموجب قرار مجلس بلدي رقم (١٢٤) تاريخ ١٩٨٩ ولكنه لم يستكمل مراحله القانونية علما بأنه قد تم اعطاء استقامات وبيع فضلات وفق التعديل المرفق من تاريخ القرار. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة الهاشمية إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة المنارة أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٨٦) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٩م التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنارة رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنيات الواقعة على شارعي شفيق أرشيدات وابو بكر الصديق كالتالي:- المنحنى الواقع على القطعة رقم (١٦٦٥) من (٨م×٨م) إلى (١م×١م). المنحنى الواقع على القطعة رقم (١٣٢٨) من (٨م×٨م) إلى (١م×١م). المنحنى الواقع على القطعة رقم (١٢٤١) من (٨م×٨م) إلى (٨٠سم×٨٠سم) وإلغاء المنحنى المار بالقطعة رقم (٤٩٨) حوض (٨/البلد) وفق الأبنية القائمة على القطع المذكورة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في منطقة المنارة إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة سوم/ بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٢/١٣) لعام ٢٠٠٥م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة سوم بلدية غرب اربد رقم (١/١٢) لعام ٢٠٠٥م والمتضمن تعديل مسار الشارع سعة (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٨، ٣٨) حوض رقم (٥) وبين القطع ذوات الأرقام (٩٩، ١٠٠) حوض رقم (٥) من أراضي منطقة سوم و إزاحة الشارع سعة (١٦م) إلى الجهة الغربية المار بين القطع ذوات الأرقام (١٢٣، ٣٤، ١٥٥) حوض رقم (٦) والقطعة رقم (٣٨) حوض رقم (٥) من أراضي منطقة سوم لا خراج البناء القائم على القطعة رقم (٣٨) حوض رقم (٥) لحماية البلدية من التعويضات كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة سوم بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية غرب اربد

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/٨٩) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:- تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٦م) إلى (١٤م) وذلك بإلغاء الأجزاء التنظيمية المارة بالقطع (٦٧٣/٦٧٢) حوض (٧٥) نقب الدبور حسب الأسوار القائمة والمفتوح والمعبد على الواقع ولوجود فارق في المنسوب بين الشارع والقطعة مدار البحث ولان السعه متوفرة. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى. وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٥/١٥) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:-

١. تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقام (٢٣٣، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٦٢٨، ٣٩٥، ٣٩٦، ٦٧٣، ٥٠٦، ٥٠٥، ٢٤٦، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢) حوض (٤٢) البقعان.
٢. تغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) للقطع ذوات الأرقام (٤٧٨، ٤٧٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٩٨، ٥٦٦، ١٩٤، ١٩٣، ٤٩١، ١٩٥، ٥٦٧، ٣٣٣، ١٨١٣، ١٨١٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٤٩، ١٤٣، ١٥٠، ١٢٣٥، ٥٢٨، ١٥١، ١٦٠، ١٥٢، ٢٠٦٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ٤٩٨، ٤٩٩، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ٢٤١، ٤٧٩) من نفس الحوض وذلك للمنطقة المحصورة ما بين المثلث الواقع عند مدرسة فاطمة الزهراء إلى مكتب بريد السلالم وبمحاذاة الشارع الذي يقع خلف كازية صبحي البحبوح ومدرسة ميمونة بنت الحارث.

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وثلاث صحف محليه ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن/
رئيس بلدية السلط الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنه محليه ولوائيه قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إحداث شارع تنظيمي بسعة (١٢م) ضمن الأحواض. (١٠) قطعة رقم (١) من أراضي يرقا، (١١) قطع (٣، ٥، ١)، (٩) قطع (٣٥، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤)، (٨) قطعة رقم (١) وحسب المخطط الكروكي المرفق. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية المشتركة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل عبد الفتاح حياصات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة لسنة ٢٠٠٥ قررت الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي ضمن الحوض رقم (٥) أبو الدخينات من أراضي بيوضه ليحتوي الأجزاء المعبدة من الشارع والمار بمحاذاة القطع (١٨، ١١٨، ١١٩، ١٢٠) وذلك تجنبا لهدم البناء القائم وخزان الماء والسور الذي يقع في سعة الشارع. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس عادل عبد الفتاح حياصات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء قصبة السلط

إعلان

- إطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٧/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ في المنطقة الثانية والمخطط التنظيمي والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ٤٥٣، ٤٥٤) ضمن حوض (١١) ظهره عوجان لوحة رقم (٢٨) من أراضي الزرقاء لوحة تنظيمية رقم (١٠) وذلك من صفة استعمال سكن (ج) إلى صفة استعمال سكن (د) وحسب الأحكام والشروط الخاصة والمدونة على اللوحة التنظيمية رقم (٦) من المخطط الهيكلي لبلدية الزرقاء وحسب تنظيم المقابل وبناء على طلب مالكي القطع المذكورة أعلاه وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٣٧/١) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رأفت دليوان المجالي
رئيس البلدية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- إطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (١/١١) تاريخ ٢٠٠٥/١/٢ في المنطقة الخامسة والمخطط التنظيمي والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٧١٨، ٧٢٦، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٤١، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٣، ٧٥٢، ٧٥١، ٧٣٤، ٧٢٨، ٧٢٧، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٠، ٧٠٩، ٧٠٣، ٧٠٤) ضمن حوض (٦) فاجرة شبيب لوحة رقم (٦١) من أراضى البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١) وذلك من صفة استعمال سكن (د) إلى صفة استعمال سكن شعبي وذلك كون المباني القائمة على القطع المذكورة تتناسب مع أحكام سكن شعبي وكذلك تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢) من نفس الحوض واللوحة من سكن (د) إلى سكن شعبي مع الإبقاء على الواجهة الأمامية الواقعة على الشارع (تجاري طولي) بعمق (١٤م) وأيضا تخفيض سعة الشارع من أمام القطع رقم (٧٥١) والطريق من أمام القطع (٧٥١، ٧٤٣) من نفس الحوض واللوحة لوجود بناء قائم في سعة الشارع والطريق وحسب المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوانية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٢٠/١) لسنة (٢٠٠٥) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رأفت دليوان المجالي
رئيس البلدية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (١٤/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكرك رقم (٧/١٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار أمام القطعة رقم (٣٨) حوض (٦) قرية عزرا حسب الإفراز وضم الفضلة الموجودة على واجهة القطعة المذكورة إلى سعة الشارع وذلك حسب المخطط المرفق كون الموقع على تقاطع طرق وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجرائد محلية ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الكرك موثقا بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس بلدية الكرك الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٢ واطلعت على القرار رقم (١٢/م.ف) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢١ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٣٧) وجزء من القطعة رقم (٣٠) من سكن (ج) إلى تجاري طولي بعمق تجاري (١٤م) ضمن الحوض رقم (١) المفرق الشرقي وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٥) لعام ٢٠٠٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

الدكتور المهندس يحيى الخلايلة
رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى
رئيس بلدية المفرق الكبرى

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الطفيلة الكبرى

<u>المهندس رضوان يعلى المدني</u>

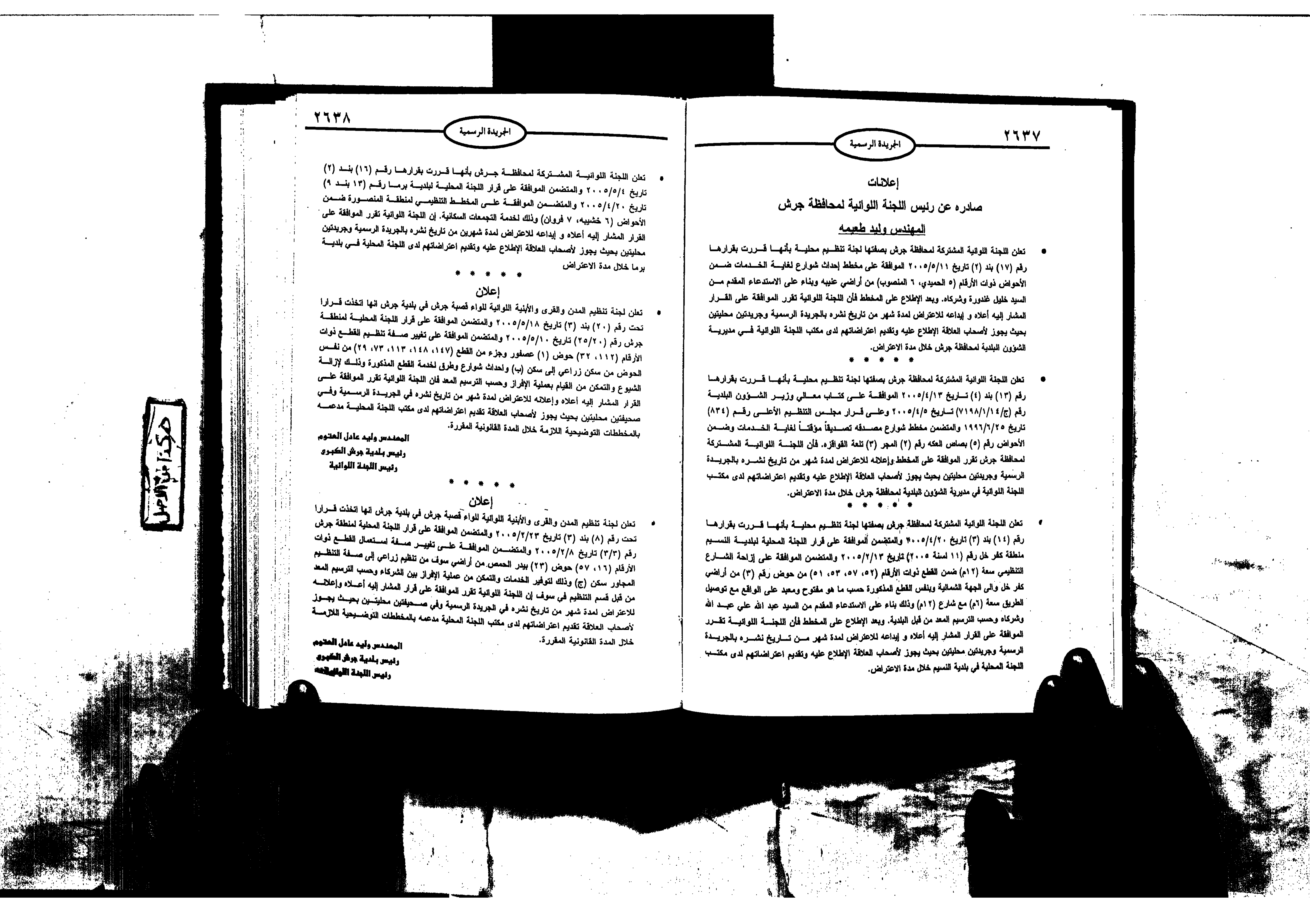
- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العين البيضاء رقم (٧) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٦م. والمتضمن تغيير صفة استعمال لاجزاء من القطع ذوات الأرقام (٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٦، ٤٦٠، ٤٤٧، ٤٤٨، ٢٦١، ٩٦، ١٠٥، ٢٢٢) من الحوض (٢٣) الحنانة من سكن (ج) إلى تجاري طولي بعمق (١٤م) وتغيير صفة الاستعمال لكامل القطع ذوات الأرقام (١٠٢، ٤٦٢، ٢٦٢) من الحوض (٢٣) الحنانة وذلك لوجود مخازن قائمة ووقوعها على الشارع العام. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار وإيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة العين البيضاء) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العين البيضاء رقم (٥) بند رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦م. والمتضمن تخفيض سعة دخله من (٨م) إلى (٦م) والمارة من خلال القطع ذوات الأرقام (٢٨٥، ٢٨٦، ٣٨١، ٢٧٦، ٣٨٢، ٣٨٩) من الحوض (٢٤) البيضاء وذلك لوجود حفره امتصاصية وبئر ماء في سعة الدخلة وكذلك تعديل مسار الدخلة لوجود جدار استنادي قائم ومنفذ خارج حدود الدخلة التنظيمية بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٨٢٨، ٨٢٧) من الحوض نفسه ليصبح التعديل حسب الواقع المنفذ للجدار الاستنادي، وحسب المخطط الكروكي المرفق. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار وإيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة العين البيضاء) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقم (١١) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣م. والمتضمن إلغاء الطريق المار في القطعة رقم (١٢٤٩) من الحوض (٧٥) البرنيس مع العلم بان القطع ذوات الأرقام (٣٠٢، ٣٠٤، ١٢٤٩) من الحوض نفسه مخدومة بطريق بديلة، حيث أن الطريق المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٧٦، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٣، ٢٨٦، ٢٨٤، ٢٧٥) منفذه بدرج لخدمة القطع المذكورة والجزء المراد إلغاؤه لا يمكن تنفيذه. وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشرد في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط المودع لدى بلدية الطفيلة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة المحلية (منطقة البقيع) إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال الفترة القانونية للاعتراض.



إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة جرش

المهندس وليد طعيمه

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بأنها قررت بقرارها رقم (١٧) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ الموافقة على مخطط إحداث شوارع لغاية الخدمات ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٥ الحميدي، ٦ المنصوب) من أراضي عنيبه وبناء على الاستدعاء المقدم من السيد خليل غندورة وشركاه. وبعد الإطلاع على المخطط فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه و إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بأنها قررت بقرارها رقم (١٣) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٣ الموافقة على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ج/١٤/١/٧١٩٨) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ وعلى قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٨٣٤) تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٥ والمتضمن مخطط شوارع مصدقه تصديقاً مؤقتاً لغاية الخدمات وضمن الأحواض رقم (٥) بصاص العكه رقم (٢) المجر (٣) تلعة القوافزه. فأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش تقرر الموافقة على المخطط وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بأنها قررت بقرارها رقم (١٤) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النسيم منطقة كفر خل رقم (١١ لسنة ٢٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٣ والمتضمن الموافقة على إزاحة الشارع التنظيمي سعة (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٢، ٥٧، ٥٣، ٥١) من حوض رقم (٣) من أراضي كفر خل والى الجهة الشمالية وبنفس القطع المذكورة حسب ما هو مفتوح ومعبد على الواقع مع توصيل الطريق سعة (٦م) مع شارع (١٢م) وذلك بناء على الاستدعاء المقدم من السيد عبد الله علي عبد الله وشركاه وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية. وبعد الإطلاع على المخطط فأن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه و إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية النسيم خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بأنها قررت بقرارها رقم (١٦) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية برما رقم (١٣ بند ٩) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ والمتضمن الموافقة على المخطط التنظيمي لمنطقة المنصورة ضمن الأحواض (٦ خشيبه، ٧ فروان) وذلك لخدمة التجمعات السكانية. إن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه و إيداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية برما خلال مدة الاعتراض

* * * * *

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قرارا تحت رقم (٢٠) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٢٥/٢٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٠ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة تنظيم القطع ذوات الأرقام (١١٢، ٣٢) حوض (١) عصفور وجزء من القطع (١٤٧، ١٤٨، ١١٣، ٧٣، ٢٩) من نفس الحوض من سكن زراعي إلى سكن (ب) واحداث شوارع وطرق لخدمة القطع المذكورة وذلك لإزالة الشيوع والتمكن من القيام بعملية الإفراز وحسب الترسيم المعد فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

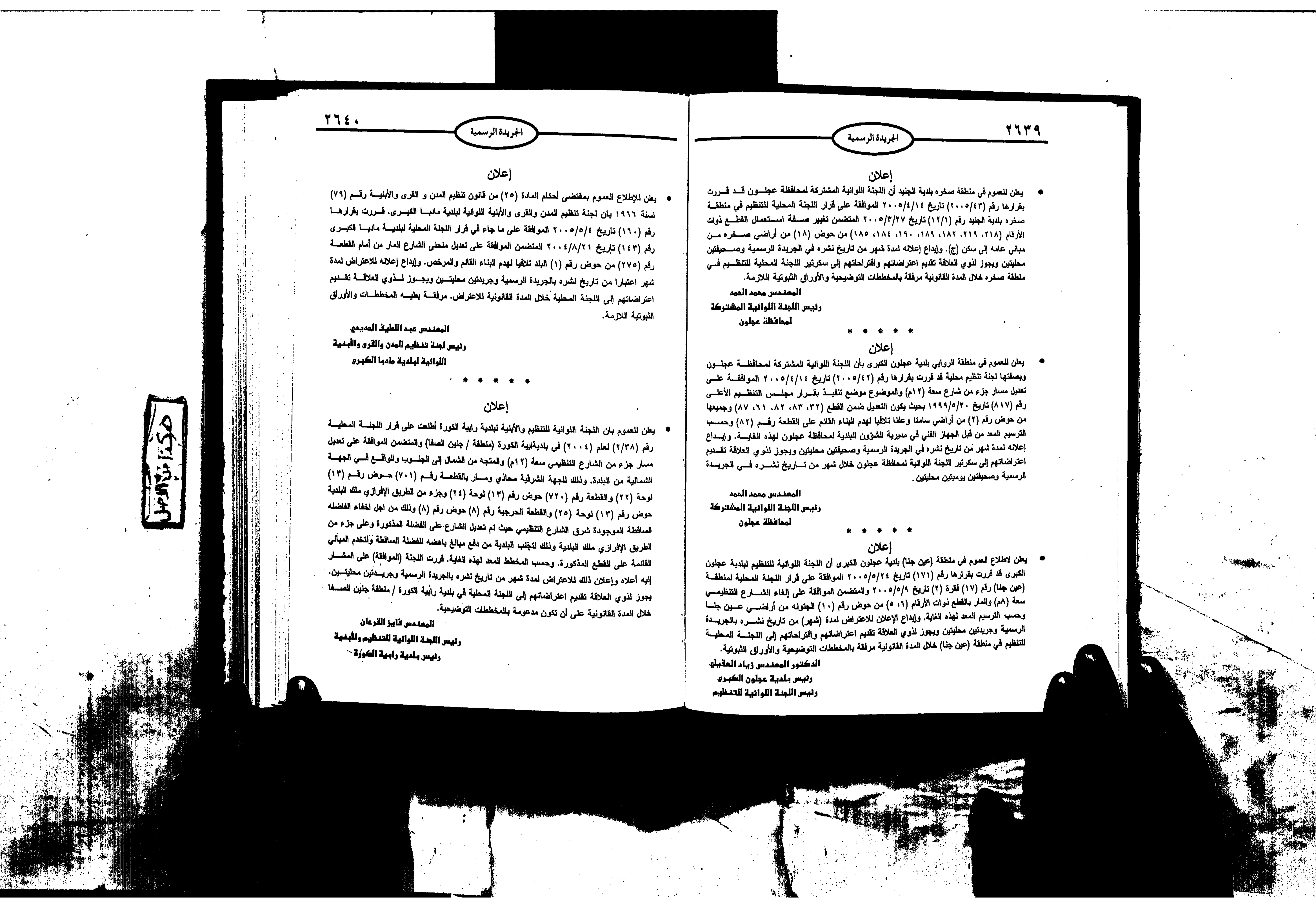
المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية

* * * * *

إعلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش انها اتخذت قرارا تحت رقم (٨) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش رقم (٣/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٢/٨ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٦، ٥٧) حوض (٢٣) بيدر الحمص من أراضي سوف من تنظيم زراعي إلى صفة التنظيم المجاور سكن (ج) وذلك لتوفير الخدمات والتمكن من عملية الإفراز بين الشركاء وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في سوف إن اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على قرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل العتوم
رئيس بلدية جرش الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية



إعلان

- يعلن للعموم في منطقة صخره بلدية الجنيد أن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة عجلـون قـد قـررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٤٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقـة صخرد بلدية الجنيد رقم (١٢/١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ المتضمن تغيير صـفة اسـتعمال القطـع ذوات الأرقام (٢١٨، ٢١٩، ١٨٢، ١٨٩، ١٩٠، ١٨٤، ١٨٥) من حوض (١٨) من أراضي صـخره مـن مباني عامه إلى سكن (ج). وإيداع إعلانه لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصـحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة المحلية للتنظـيم فـي منطقة صخره خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس محمد الحمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة عجلون

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة الروابي بلدية عجلون الكبرى بأن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظـة عجلـون وبصفتها لجنة تنظيم محلية قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٥/٤٢) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ الموافقـة علـى تعديل مسار جزء من شارع سعة (١٢م) والموضوع موضع تنفيـذ بقـرار مجلـس التنظـيم الأعلـى رقم (٨١٧) تاريخ ١٩٩٩/٥/٣٠ بحيث يكون التعديل ضمن القطع (٣٢، ٨٣، ٨٢، ٦١، ٨٧) وجميعها من حوض رقم (٢) من أراضي سامتا وعفنا تلافيا لهدم البناء القائم على القطعة رقـم (٨٢) وحسـب الترسيم المعد من قبل الجهاز الفني في مديرية الشؤون البلدية لمحافظة عجلون لهذه الغايـة. وإيـداع إعلانه لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقـديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية لمحافظة عجلون خلال شهر من تـاريخ نشـره فـي الجريـدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين .

المهندس محمد الحمد
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
لمحافظة عجلون

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عين جنا) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٧١) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقـة (عين جنا) رقم (١٧) فقرة (٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٩ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشـارع التنظيمـي سعة (٨م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٦، ٥) من حوض رقم (١٠) الجتونه من اراضـي عـين جنـا وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشـره بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنـة المحليـة للتنظيم في منطقة (عين جنا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي
رئيس بلدية عجلون الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- يعلن للإطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن و القرى والأبنيـة رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبـا الكبـرى. قـررت بقرارهـا رقم (١٦٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ الموافقة على ما جاء في قرار اللجنة المحلية لبلديـة مادبـا الكبـرى رقم (١٤٣) تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢١ المتضمن الموافقة على تعديل منحنى الشارع المار من أمام القطعـة رقم (٢٧٥) من حوض رقم (١) البلد تلافيا لهدم البناء القائم والمرخص. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين ويجـوز لـذوي العلاقـة تقـديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض. مرفقـة بطيـه المخططـات والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عبد اللطيف الحديدي
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية
اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة أطلعت على قرار اللجنـة المحليـة رقم (٢/٣٨) لعام (٢٠٠٤) في بلديةابية الكورة (منطقة / جنين الصفا) والمتضمن الموافقة على تعديل مسار جزء من الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمتجه من الشمال إلى الجنـوب والواقـع فـي الجهـة الشمالية من البلدة. وذلك للجهة الشرقية محاذي ومـار بالقطعـة رقـم (٧٠١) حـوض رقـم (١٣) لوحة (٢٢) والقطعة رقم (٧٢٠) حوض رقم (١٣) لوحة (٢٤) وجزء من الطريق الإفرازي ملك البلدية حوض رقم (١٣) لوحة (٢٥) والقطعة الحرجية رقم (٨) حوض رقم (٨) وذلك من اجل اخفاء الفاضله الساقطة الموجودة شرق الشارع التنظيمي حيث تم تعديل الشارع على الفضلة المذكورة وعلى جزء من الطريق الإفرازي ملك البلدية وذلك لتجنب البلدية من دفع مبالغ باهضه للفضلة الساقطة ولتخدم المباني القائمة على القطع المذكورة. وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة (الموافقة) على المشـار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريـدتين محليتـين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة / منطقة جنين الصـفا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس فايز القرعان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية رابية الكورة

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رابية الكورة أطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٢١) لعام (٢٠٠٥) في بلدية رابية الكورة (منطقة / جنين الصفا) والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة منحنى شارع سعة (١٠م) مع شارع سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (٧٠٨) حوض رقم (١٣) لوحة رقم (٣٣) بمقدار (٥م) باتجاه الجنوب الشرقي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية . قررت اللجنة (الموافقة) على المشار إليه أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة / منطقة جنين الصفا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس فايز القرعان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية رابية الكورة

* * * * *

إعلانات
صادره عن رئيس اللجنة اللوائية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة
المهندس مصطفى الروابدة

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الاشرفيه رقم (٢/١١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على إحداث طريق سعة (٦م) ومنحنيات تنظيمية من الجهتين بحيث تمر من القطع ذوات الأرقام (١١، ٢٤) من حوض رقم (٩) النباعة من أراضي الاشرفيه، حيث أن هذه الطريق المحدثة هي الوحيدة التي تربط بين شوارع الاشرفيه التنظيمية مع الشارع الزراعي لمنطقة كفر الماء وتخدم مجمع سكاني كبير وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الاشرفيه خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الاشرفيه رقم (١/١٥) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تحويل القطع ذوات الأرقام (١٧، ١٠، ١٠٢، ١٠٣، ٢٣، ١٨) من تنظيم سكن (ج) إلى تنظيم سكن (د) علماً بان هذه القطع تقع ضمن الحوض رقم (٧) الدوير من أراضي الاشرفيه تنظيم سكن (ج). قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الاشرفيه خلال المدة القانونية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة جفين رقم (١/٦) تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ والمخطط التعديلي المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٠م) إلى (٨م) وذلك تلافياً لهدم البناء القائم على القطعة رقم (٧١٢) حوض رقم (٣) البلد لوحة رقم (٣٠) من أراضي جفين علماً بان الشارع يمر بمحاذاة القطع ذوات الأرقام التالية (٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠) حوض رقم (٣) البلد لوحة رقم (٣٠) وكذلك لتلافي استملاك القطعة رقم (٧١٤) من نفس الحوض والواقعة في سعة الشارع. قررت اللجنة اللوائية (الموافقة) وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة جفين خلال المدة القانوئية شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا وبصفتها لجنة محلية قررت بموجب قرارها رقم (١٨/٨٠) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ الموافقة على إحداث طريق سعة (٨م) ماره بالقطع ذوات الأرقام (٤٥، ١١، ٤٩، ٤٨، ٣٧) حوض رقم (٤٠) من أراضي الرمثا وحسب الترسيم المرفق وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية في لواء الرمثا خلال المدة القانونية وخلال أوقات الدوام الرسمي.

المهندس احمد حطاب
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا وبصفتها لجنة محلية قررت بموجب قرارها رقم (١٨/٧٩) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٤ الموافقة على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٥٤) تاريخ ١٩٩٤/٥/١٥ والمتضمن إحداث طريق سعة (٦٩م) ماره بالقطع ذوات الأرقام (٣٨، ٦٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٣٧، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٢٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٦٢، ٨) من حوض رقم (٤٠) من أراضي الرمثا والمصدق تصديقاً مؤقتاً حيث قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا الموافقة على القرار وإعلانه للاعتراض لمدة (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة في مديرية الشؤون البلدية في لواء الرمثا خلال المدة القانونية وخلال أوقات الدوام الرسمي.

المهندس احمد حطاب
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/للواء بني كنانة

المهندس علي السمامعه

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٢/٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ الموافقة على إيداع إعلان المخطط التعديلي لتخفيض الشارع التنظيمي سعة (١٢م) إلى (٨م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٨، ٣٩) حوض (٧٢) من أراضي ملكا الذنبه والقطع (٤٠، ٥٣، ٥٤) حوض رقم (٦٣) الدلبه من أراضي ملكا تجنبا لهدم المنزل على القطعة رقم (٣٨) بحيث يصبح مناصفة بين القطع (٣٨، ٣٩) حوض (٧٢) والقطع (٤٠، ٥٣، ٥٤) حوض (٦٣) الدلبه من أراضي ملكا.وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/بلدية خالد بن الوليد، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٠/٣) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ الموافقة على إيداع إعلان المخطط التعديلي لتعديل مسار الطريق التنظيمية سعة (٦م) من الجهة الجنوبية تلافياً لهدم البناء القائم على القطعة رقم (٥٩) من حوض رقم (١٢) من أراضي خرجا واعتماد الأجزاء الإفرازية تنظيمياً والموجودة والمحاذية للسور القائم من الجهة الشمالية ضمن القطعة رقم (٢) من نفس الحوض .وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/بلدية اليرموك الجديدة، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٩/١١) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ المتضمن الموافقة على إيداع إعلان المخطط التعديلي لتخفيض سعة الطريق التنظيمية (٨م) المارة بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٨٨، ٦١، ٦٣) من حوض (١٠) من أراضي خرجا تلافياً لهدم البناء القائم ضمن القطعة رقم (٦١).وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/بلدية اليرموك الجديدة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٠/٩) بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٦ الموافقة على إيداع إعلان المخطط التعديلي للتعديلات التنظيمية التالية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٥، ١٤، ١٠) من أراضي خرجا.

١. تغيير صفة استعمال القطع التالية من تنظيم زراعي إلى سكن (ب) حسب المجاور (١٢، ١١، ٨٥، ٨٤، ٩، ٥٠، ٤٩، ٥١، ٥٢) من حوض (١٥).
٢. تغيير صفة استعمال أجزاء من القطع التالية من تنظيم زراعي إلى سكن (ب) حسب المجاور (١١، ٦٠، ٥٩، ٩، ٥١، ٥٢) من حوض (١٤) وذلك كحزام تنظيمي للشوارع سعة (١٢م) المصدقة.
٣. إدخال القطع وأجزاء القطع (١٥، ٩٤، ٩٣) من حوض رقم (١٥) حدود التنظيم باحكام سكن (ب) حسب المجاور.
٤. استحداث طريق تنظيمي بسعة (٨م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٩٤، ٩٣، ١٥) مع اعتماد الطريق الإفرازية تنظيميا كجزء من الطريق المقترحة بمحاذاة القطع (٩٢، ٩٧) من حوض رقم (١٥).
٥. استحداث طريق تنظيمي بسعة (٨م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٢، ٥١، ٤٩، ٩، ٨٤، ٨٥، ١١، ١٢) من حوض رقم (١٥).
٦. استحداث طريق تنظيمي بسعة (٦م) مناصفة بين القطعتين ذوات الأرقام (٨٤، ٩) من حوض رقم (١٥).
٧. استحداث طريق تنظيمي بسعة (٦م) مناصفة بين القطعتين ذوات الأرقام (٨٥، ١١).
٨. تخفيض سعة الشارع التنظيمي بسعة (١٤م) المار بين القطع (٨٤، ٨٣، ٧٩، ٩٥) من حوض رقم (١٠) وبسبب وجود بناء قديم بسعته وذلك حسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية.

وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/بلدية اليرموك الجديدة، وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة خرجا/بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية خالد بن الوليد قررت بقرارها رقم (٩/١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٢١:-

أ. الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٠م) والمار ضمن القطعة رقم (١) حوض (٦٦) من ارضي ملكا والمستخدمة كمعسكر للقوات المسلحة الأردنية.

ب. الموافقة على استحداث شارع بديل للشارع المقترح إلغاؤه سعة (١٠م) ضمن نفس القطعة من نفس الحوض.

وحسب المخططات التعديلية المعدة من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/بلدية خالد بن الوليد وذلك اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ملكا/بلدية خالد بن الوليد خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس زكريا الطعاني
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية خالد بن الوليد

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (١٢/٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٧ الموافقة على إيداع إعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى سكن (د) وذلك للقطع ذوات الأرقام (٨٢، ٩١، ٩٢، ٥٨، ٥٧، ٦٦، ٦٥، ٩٥، ٤٩، ٤٨، ٦٢، ٥٢، ١١٥) حوض رقم (٢٥) شعب الراهب من أراضي الرفيد حسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية لهذه الغاية. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعمه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الرفيد/بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس أمين عزايزة
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجة اللوائية لبلدية الكفارات

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية لبلدية الكفارات في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٥/٢) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة يبلا /بلدية الكفارات رقم (٣٨/٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٥ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي عرض (١٢م) المار بالقطعة رقم (١١) حوض رقم (١٤) العجمي من أراضي منطقة يبلا واستحداث شارع بديل بنفس العرض (١٢م) ضمن نفس القطعة على حدها الشمالي وذلك لخدمة الأبنية القائمة على القطعة رقم (١٢) حوض رقم (١٤) العجمي ولتلافي المصالحة على أشجار الزيتون الواقعة في سعة الشارع الحالي ولتجنب تجزئة القطعة رقم (١١) مع تغيير صفة استعمال الشارع الملغي ليصبح سكن (ج) وإلغاء جزء من الطريق عرض (٨م) المار بالقطعة رقم (١١) حوض رقم (١٤) واستحداث طريق بنفس العرض (٨م) يمر بالقطعتين ذوات الأرقام (١١، ٢) حوض رقم (١٤) بواقع (٥م) من القطعة (١١)و (٣م) من القطعة رقم (٢) مع تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (١١) حوض رقم (١٤) من سكن (ب) إلى سكن (ج) . وذلك حسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن لهم مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم مدعمه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة يبلا/بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

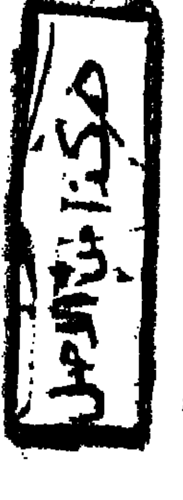
المهندس أمين عزايزة
رئيس بلدية الكفارات
رئيس اللجة اللوائية لبلدية الكفارات

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان/لواء القصر/ محافظة الكرك للعموم أنها قررت بموجب قرارها رقم (١) من الجلسة رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الربه رقم (٢) من الجلسة رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ المتضمن توسيع حدود تنظيم بلدة الروضة / منطقة الربة في بلدية شيحان ليشمل كامل القطعتين رقم (١٢) و(٢٠٤) وأجزاء من القطعتين رقم (١٠) و (٢٠٢) حوض رقم (٣) تلعة الهلسة وإعطائها صفة سكن (ب) حسب صفة المجاور مع ترسيم الشوارع التنظيمية اللازمة داخل منطقة التوسع وخارجها لاغراض ربط الشوارع والتوسع المستقبلي وحسب المخطط المقترح المعد لهذه الغاية، وتدعو اللجنة أصحاب العلاقة المعنيين الإطلاع على المخطط المقترح لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة الربه/ بلدية شيحان وتقديم اعتراضاتهم أن وجدت مدعمه بالمخططات والوثائق الرسمية اللازمة خلال مدة شهر من تاريخ نشر القرار للاعتراض في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.

المهندس بهجت الرواشدة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية شيحان
لواء القصر/محافظة الكرك



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء الطيبة قد قررت بقرارها رقم (١٠/١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة صما رقم (١٣/١) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٥ ومضمونة:-

١. الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) من حوض (٩) أبو عدل من أراضي صما من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ج) وذلك استمرارية لنوع السكن المجاور ولتسهيل عملية الإفراز بين الشركاء وايصال كافة الخدمات إلى المنطقة.
٢. الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٢، ١) من حوض (١٠) ظهرة المصفرة من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ج) وذلك استمرارية لنوع السكن المجاور ولتسهيل عملية الإفراز بين الشركاء وايصال الخدمات إلى المنطقة.
٣. الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام جزء من القطعة رقم (٧٠٨، ٧٠٩، ٧٠٤) حوض (٨) لوحة (٤٨) والقطع (٧٠٦، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٣، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣) حوض (٨) لوحة (٤١) والقطع ذوات الأرقام (٧١٥، ٧١٤، ٧١٣، ٧١٢، ٧١١، ٧٢٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠) من حوض (٨) لوحة (٤٨) والقطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٥، ٧٠٤، ٧٠٧، ٧٠١) وجزء من (٧٠٢) حوض (٨) لوحة (٤٨) من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (د) وذلك استمرارية لنوع السكن المجاور وايصال الخدمات إلى المنطقة ولأن جزء من طبوغرافية الأرض صخرية تساعد على الزحف العمراني.
٤. توسعة الشارع التنظيمي بسعة (٨م) إلى (١٢م) بحيث تكون التوسعة من القطعة (٥) حوض (٩) أبو عدل.
٥. إحداث شارع تنظيمي بسعة (١٠م) يمر بالقطع (٣، ٤، ٢، ١) حوض (١٠) ظهرة المصفره والقطع (١١، ١٠، ٩) من حوض (٩) ابو عدل بحيث يربط بين الشارع التنظيمي المصدق بسعة (١٢م) من الشمال والشارع التنظيمي بسعة (٦م).
٦. إحداث شارع تنظيمي بسعة (١٠م) يمر بالقطعة رقم (٩) حوض (٩) أبو عدل والقطعة رقم (١) من حوض (١٠) ظهرة المصفرة بحيث تكون مناصفة ويربط بين الشارع التنظيمي بسعة (١٢م) الشارع التنظيمي بسعة (١٠م) من الغرب الوارد في البند رقم (٥).
٧. إحداث [illegible] بسعة (١٠م) يخترق القطعة رقم (٩) حوض (٩) بحيث يربط بين الشارع التنظيمي بسعة (١٢م) والشارع التنظيمي المقترح بسعة (١٠م) من الجنوب الوارد في البند رقم (٦).

٨. توسعة الطريق الإفرازية المارة بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧١٣، ٧٠١، ٧١٤، ٧١٥، ٧٠٦، ٧١٣، ٧١٧، ٧١٨) من حوض (٨) بحيث تكون التوسعة من القطع ذوات الأرقام (٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٧، ٧١٨) من حوض (٨) لوحة (٤٨) والقطع ذوات الأرقام (٧١٣، ٧٠٦، ٧٠١) من حوض (٨) لوحة (٤١) لتصبح طريق تنظيمي بسعة (٦م) تربط بين الشارع التنظيمي بسعة (١٢م) من الغرب والشارع التنظيمي المصدق من الشرق.

توسعة الطريق الإفرازية المارة بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠١، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧) حوض (٨) لوحة (٤٨) بحيث تكون التوسعة من القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٧، ٧١٦) ويمر بالقطعة رقم (٧١٦) حوض (٨) لوحة (٤٨) لتصبح طريقاً تنظيمياً بسعة (٦م) لتربط بين الشارع التنظيمي المصدق من الشرق والشارع التنظيمي بسعة (١٢م) من الغرب وذلك كما هو مبين بالرسم.

يحق لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التعديلية وتقديم اعتراضاتهم مرفقة بالأوراق الثبوتية اللازمة لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة صما لمدة شهر اعتباراً من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية.

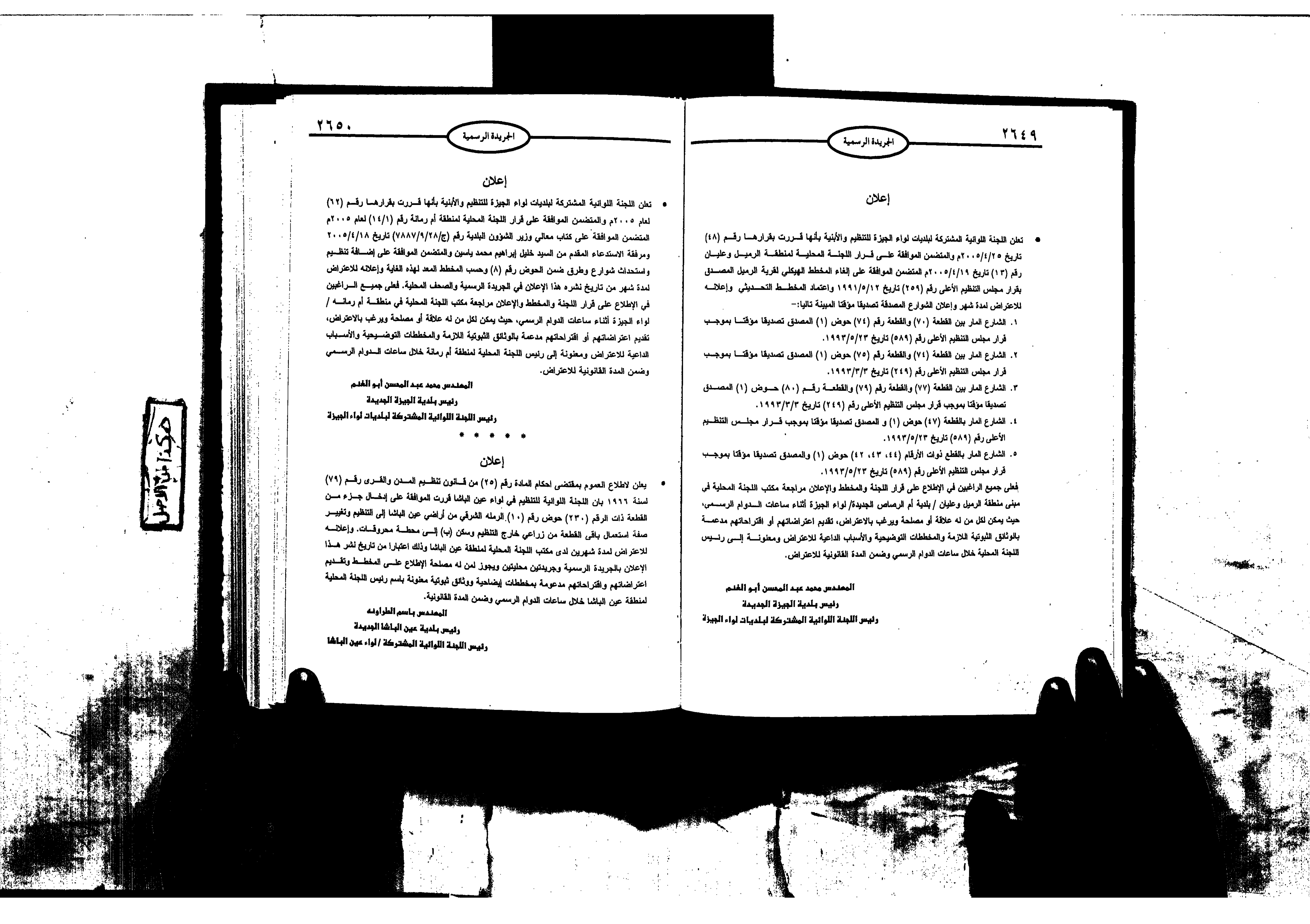
المهندس حسني مساعده
رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية
للواء الطيبة

* * * * *

إعلان

- قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ناعور بقرارها رقم (٧٥) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٠٠٥/١٢٥) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣ المتضمن الموافقة على إلغاء الشارع التنظيمي سعة (١٢م) وبنهاية مغلقة والمار من القطعتين ذوات الأرقام (٣١، ١٤) حوض (٣١) مرج الحكر وإلغاء طريق سعة (٦م) المار بالقطعة رقم (٣١) من نفس الحوض لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة وتغيير صفة الاستعمال للشوارع المراد الغاؤها إلى سكن (ب، ج) حسب المجاور والجزء المحصور بين الشوارع من سكن (ب) إلى سكن (ج) واستحداث طريق بسعة (٦م) والذي يمر بالقطعة رقم (٣١) والمحاذي للقطعة رقم (١٤) من نفس الحوض وتغيير صفة الاستعمال للمباني العامة إلى سكن (ج) والجزء المحصور بين الشوارع من مباني عامة إلى سكن (ب) والجزء الآخر المحصور بين الشوارع والنهاية المغلقة المراد الغاؤها إلى سكن (ب) وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية. بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس إبراهيم العميرات
رئيس بلدية ناعور الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور



إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٥م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرميل وعليان رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩م المتضمن الموافقة على إلغاء المخطط الهيكلي لقرية الرميل المصدق بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢٥٩) تاريخ ١٩٩١/٥/١٢ واعتماد المخطط التحديثي وإعلانه للاعتراض لمدة شهر وإعلان الشوارع المصدقة تصديقا مؤقتا المبينة تاليا:-

١. الشارع المار بين القطعة (٧٠) والقطعة رقم (٧٤) حوض (١) المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٨٩) تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٣.
٢. الشارع المار بين القطعة (٧٤) والقطعة رقم (٧٥) حوض (١) المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢٤٩) تاريخ ١٩٩٣/٣/٣.
٣. الشارع المار بين القطعة (٧٧) والقطعة رقم (٧٩) والقطعة رقم (٨٠) حوض (١) المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢٤٩) تاريخ ١٩٩٣/٣/٣.
٤. الشارع المار بالقطعة (٤٧) حوض (١) و المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٨٩) تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٣.
٥. الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٤٤، ٤٣، ٤٢) حوض (١) والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٨٩) تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٣.

فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في مبنى منطقة الرميل وعليان / بلدية أم الرصاص الجديدة/ لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
رئيس بلدية الجيزة الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة للتنظيم والأبنية بأنها قررت بقرارها رقم (٦٢) لعام ٢٠٠٥م والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم رمانة رقم (١٤/١) لعام ٢٠٠٥م المتضمن الموافقة على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ج/٢٨/٩/٧٨٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨ ومرفقة الاستدعاء المقدم من السيد خليل إبراهيم محمد ياسين والمتضمن الموافقة على إضافة تنظيم واستحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٨) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره هذا الإعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. فعلى جميع الراغبين في الإطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة المحلية في منطقة أم رمانه / لواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض، تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة إلى رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أم رمانة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

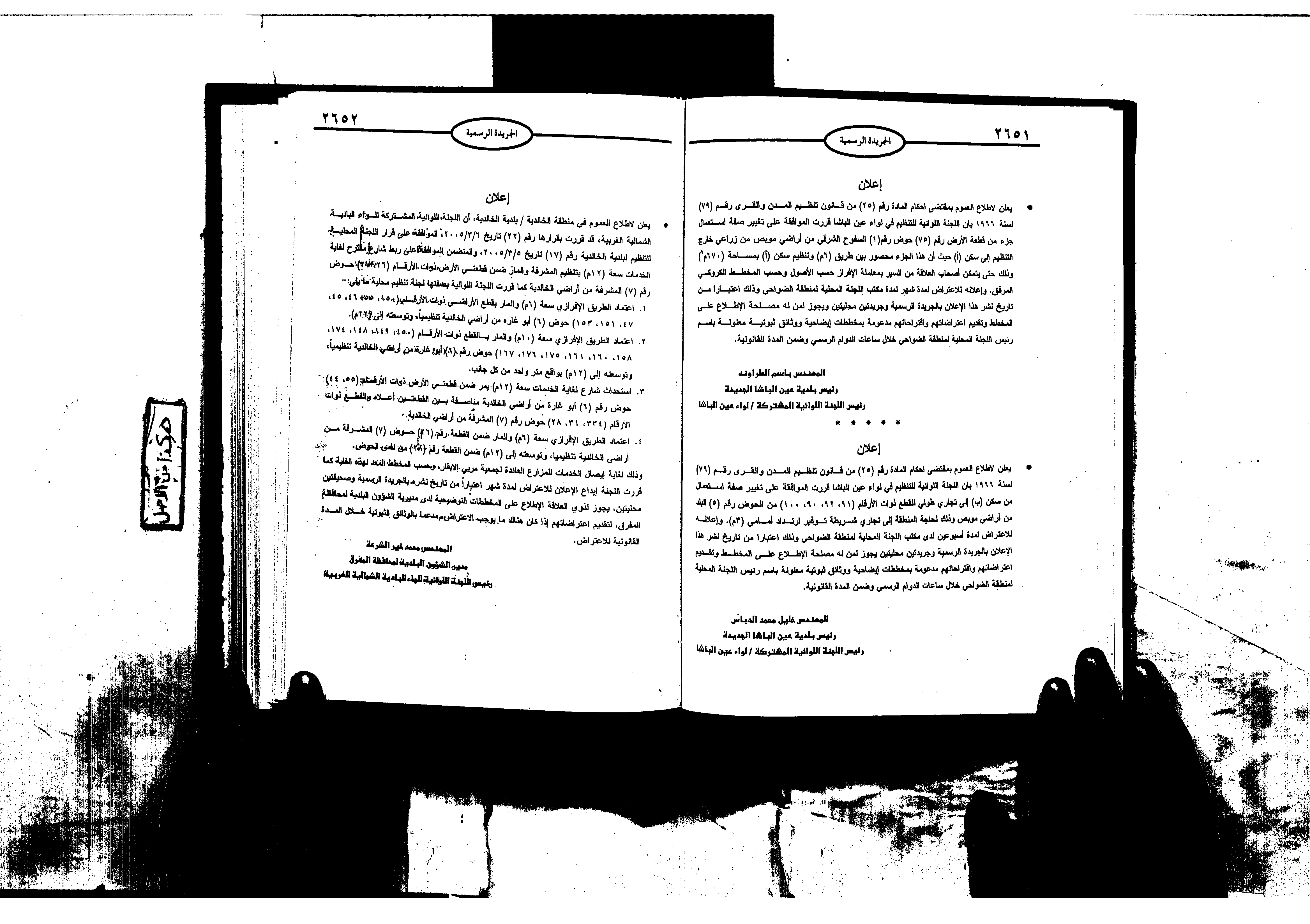
المهندس محمد عبد المحسن أبو الغنم
رئيس بلدية الجيزة الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لبلديات لواء الجيزة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على إدخال جزء من القطعة ذات الرقم (٢٣٠) حوض رقم (١٠) الرمله الشرقي من أراضي عين الباشا إلى التنظيم وتغيير صفة استعمال باقي القطعة من زراعي خارج التنظيم وسكن (ب) إلى محطة محروقات. وإعلانه للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس باسم الطراونه
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / لواء عين الباشا



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الأرض رقم (٧٥) حوض رقم(١) السفوح الشرقي من أراضي موبص من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (أ) حيث أن هذا الجزء محصور بين طريق (٦م) وتنظيم سكن (أ) بمساحة (٦٧٠م²) وذلك حتى يتمكن أصحاب العلاقة من السير بمعاملة الإفراز حسب الأصول وحسب المخطط الكروكي المرفق. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لمدة مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس باسم الطراونه
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / لواء عين الباشا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى تجاري طولي للقطع ذوات الأرقام (٩١، ٩٢، ٩٠، ١٠٠) من الحوض رقم (٥) البلد من أراضي موبص وذلك لحاجة المنطقة إلى تجاري شريطة توفير ارتداد أمامي (٣م). وإعلانه للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس خليل محمد الدباس
رئيس بلدية عين الباشا الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة / لواء عين الباشا

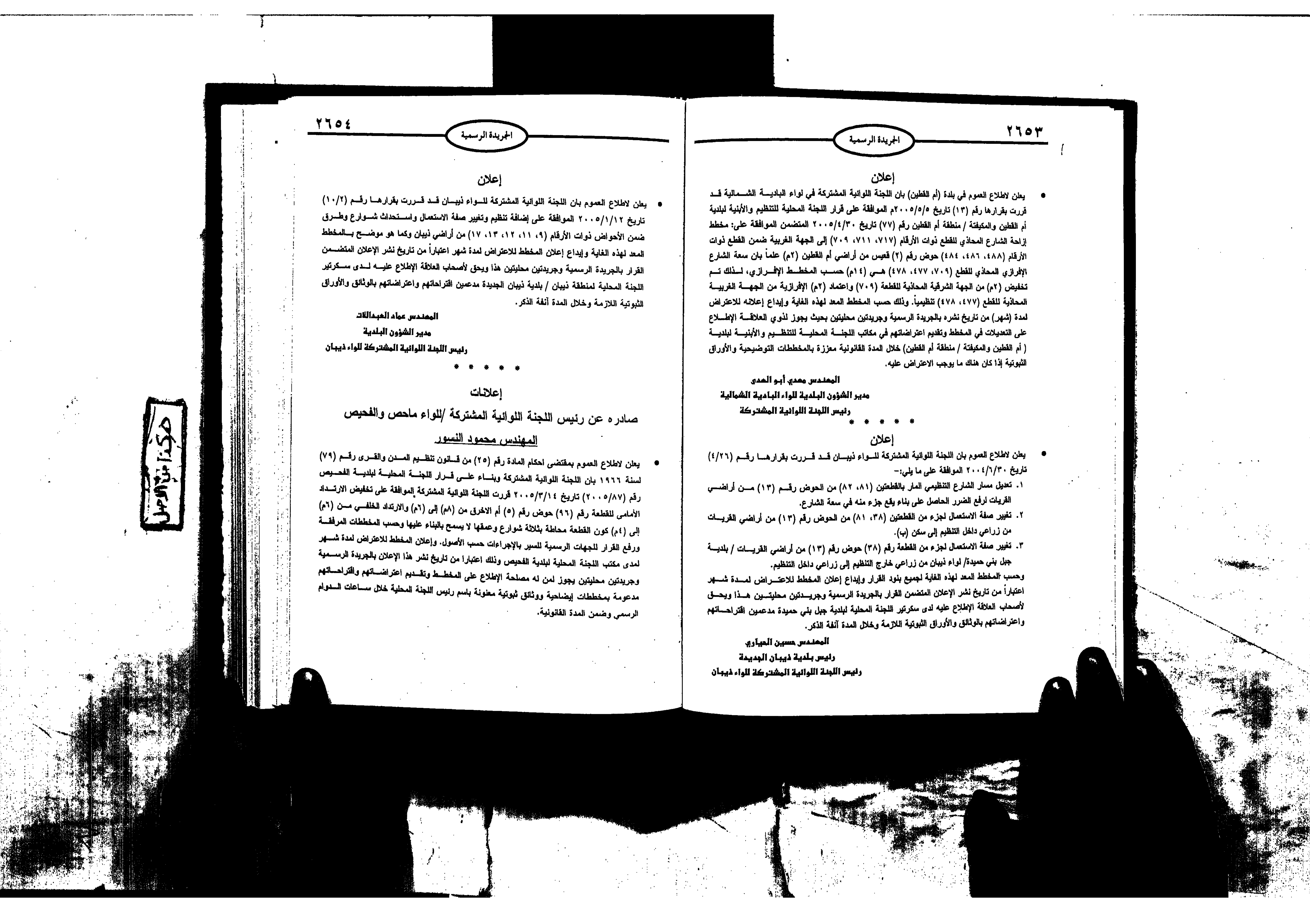
إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الخالدية / بلدية الخالدية، أن اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية، قد قررت بقرارها رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٦، الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية الخالدية رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/٥، والمتضمن الموافقة على ربط شارع مقترح لغاية الخدمات سعة (١٢م) بتنظيم المشرفة والمار ضمن قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٢٦، ٢٧) حوض رقم (٧) المشرفة من أراضي الخالدية كما قررت اللجنة اللوائية بصفتها لجنة تنظيم محلية ما يلي:–

١. اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) والمار بقطع الأراضي ذوات الأرقام (١٥٠، ١٥٥، ٤٦، ٤٥، ٤٧، ١٥١، ١٥٣) حوض (٦) أبو غاره من أراضي الخالدية تنظيمياً، وتوسعته إلى (١٢م).
٢. اعتماد الطريق الإفرازي سعة (١٠م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٧٤، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٧٥، ١٧٦، ١٦٧) حوض رقم (٦) أبو غارة من أراضي الخالدية تنظيمياً، وتوسعته إلى (١٢م) بواقع متر واحد من كل جانب.
٣. استحداث شارع لغاية الخدمات سعة (١٢م) يمر ضمن قطعتي الأرض ذوات الأرقام (٥٥، ٤٤) حوض رقم (٦) أبو غارة من أراضي الخالدية مناصفة بين القطعتين أعلاه والقطع ذوات الأرقام (٣٣٤، ٣١، ٢٨) حوض رقم (٧) المشرفة من أراضي الخالدية.
٤. اعتماد الطريق الإفرازي سعة (٦م) والمار ضمن القطعة رقم (٢٦) حوض (٧) المشرفة من أراضي الخالدية تنظيميا، وتوسعته إلى (١٢م) ضمن القطعة رقم (٢٨) من نفس الحوض.

وذلك لغاية إيصال الخدمات للمزارع العائدة لجمعية مربي الابقار، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية كما قررت اللجنة إيداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية لمحافظة المفرق، لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض، مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المدة القانونية للاعتراض.

المهندس محمد خير الشرعة
مدير الشؤون البلدية لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للواء البادية الشمالية الغربية



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة (أم القطين) بان اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم القطين والمكيفتة / منطقة أم القطين رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٣٠ المتضمن الموافقة على: مخطط إزاحة الشارع المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٧١٧، ٧١١، ٧٠٩) إلى الجهة الغربية ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٨٨، ٤٨٦، ٤٨٤) حوض رقم (٢) قعيس من أراضي أم القطين (٢م) علماً بان سعة الشارع الإفرازي المحاذي للقطع (٧٠٩، ٤٧٧، ٤٧٨) هي (١٤م) حسب المخطط الإفرازي، لذلك تم تخفيض (٢م) من الجهة الشرقية المحاذية للقطعة (٧٠٩) واعتماد (٢م) الإفرازية من الجهة الغربية المحاذية للقطع (٤٧٧، ٤٧٨) تنظيمياً. وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات في المخطط وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية (أم القطين والمكيفتة / منطقة أم القطين) خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس مهدي أبو الهدى
مدير الشؤون البلدية للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (٤/٢٦) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ الموافقة على ما يلي:-

١. تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطعتين (٨١، ٨٢) من الحوض رقم (١٣) من أراضي القريات لرفع الضرر الحاصل على بناء يقع جزء منه في سعة الشارع.
٢. تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعتين (٣٨، ٨١) من الحوض رقم (١٣) من أراضي القريات من زراعي داخل التنظيم إلى سكن (ب).
٣. تغيير صفة الاستعمال لجزء من القطعة رقم (٣٨) حوض رقم (١٣) من أراضي القريات / بلدية جبل بني حميدة/ لواء ذيبان من زراعي خارج التنظيم إلى زراعي داخل التنظيم.

وحسب المخطط المعد لهذه الغاية لجميع بنود القرار وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان المتضمن القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لبلدية جبل بني حميدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس حسين العياوي
رئيس بلدية ذيبان الجديدة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (١٠/٢) تاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ الموافقة على إضافة تنظيم وتغيير صفة الاستعمال واستحداث شوارع وطرق ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٧) من أراضي ذيبان وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان المتضمن القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين هذا ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة ذيبان / بلدية ذيبان الجديدة مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

المهندس عماد العبداللات
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

* * * * *

إعلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة /للواء ماحص والفحيص

<u>المهندس محمود النسور</u>

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠٥/٨٧) تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ قررت اللجنة اللوائية المشتركة الموافقة على تخفيض الارتداد الأمامي للقطعة رقم (٩٦) حوض رقم (٥) أم الاخرق من (٨م) إلى (٦م) والارتداد الخلفي من (٦م) إلى (٤م) كون القطعة محاطة بثلاثة شوارع وعمقها لا يسمح بالبناء عليها وحسب المخططات المرفقة ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لمدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠٤ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط منح القطعة رقم (٣١٤) حوض رقم (١١) الرهوه أحكام خاصة أحكام سكن (ج) لغايات الإفراز فقط. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة خمسة عشر يوما لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وبجريدتين محليتين يجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن للإطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص رقم (٢٠/٦) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣ قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٥٤، ٧، ٥٩، ٤٧، ٤٨، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ٥٣) وأجزاء من القطع (١، ٥٠، ٢، ٣) حوض رقم (١٠) البويب الشرقي إلى سكن (ج). وإعلان المخطط للاعتراض ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين و يجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة صرفا وعلى قرار اللجنة المحلية في منطقة صرفا رقم (١/٨) لسنة ٢٠٠٥م واستنادا لأحكام المادة (٣٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وبعد التداول وافقت اللجنة على إحداث شارع بسعة (١٢م) وذلك تكميلا للشارع التنظيمي الذي يربط به ويمر بالقطع ذوات الأرقام (١١، ٢٤) بحوض رقم (٢) حيث توجد مزارع وزرائب وأبنية وبحاجة ماسة إلى طريق للخدمات. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين لمن له مصلحة في الاعتراض الإطلاع على المخططات وتقديم اعتراضاتهم لدى مكتب رئيس اللجنة المحلية لمنطقة صرفا.

المهندس علام محمود العباشنة
رئيس بلدية عبد الله بن رواحه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة في لواء فقوع

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم رمانه رقم (١٩/٢) تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤ والمتضمن الموافقة على الطلب المقدم من السيد محمد سليمان مبارك الخلايله مالك القطعة رقم (٢٥) حوض (٢) ملاوي / رجم الشوف بخصوص استحداث شارع (١٦م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٩٣، ٩٢، ٩٠، ٩١) حوض (٥) اسمير والقطعة رقم (٢٥) حوض (٢) ملاوي من أراضي رجم الشوف مناصفة بين الحوضين واستحداث شارع (١٢م) بين القطعتين (٧٣١) حوض (٤) البلد والعائدة لخزينة الدولة والقطعة (٢٥) حوض (٢) ملاوي / رجم الشوف وتخفيض شارع (١٦م) إلى (٦م) وحسب الطريق الإفرازي وذلك بالقطعة رقم (٢٠) حوض (٢) ملاوي وربط شارع الأشغال سعة (٢٠م) بالشارع التنظيمي سعة (١٦م) وزيادة سعة جزء من الشارع إلى (٢٠م) وذلك ضمن القطع (٢٥، ٢٠) حوض (٢) ملاوي وحسب المخطط المرفق. تقرر اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المذكور أعلاه وذلك لغايات الخدمات وإعلان إيداع المخطط للاعتراض لمده شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية لمنطقة أم رمانة إذا كان ما يوجب للاعتراض، مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سوالقه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

* * * * *

إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين على الاستدعاء المقدم من السيد عوده العبد الله المحارب والمتضمن طلب إلغاء جزء من الطريق (٦م) والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٣٨) حوض (١٠) رداسه من أراضي المسره والعائدة له وبالقطعة (٣٩) حوض (١٠) رداسه وذلك لصعوبة تنفيذ ذلك الجزء واستحداث طريق (٦م) ضمن القطعة رقم (٣٨) حوض (١٠) رداسه من أراضي المسره وحسب المخطط المعد وبما يتناسب مع طبيعة المنطقة، تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بالاستدعاء المذكور وإعلانه للاعتراض لمده شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية وتقديم اعتراضاتهم للجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين إذا كان ما يوجب للاعتراض، مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس يوسف سوالقه
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الحسا قد اطلعت على الاستدعاء المقدم من المواطنين مالكي القطع ومخطط الأراضي المرفق وعلى قرار اللجنة المحلية رقم (٥٥/١) تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢١ والمتضمن تغيير صفة استعمال الجزء من القطع ذوات أرقام (١٩١، ١٩٣) حوض البلد (١) حي الجامع (الشمالي /٣) من أراضي بلدة الحسا من سكن (ج) إلى تجاري بعمق (٢١م) وذلك لوقوعها على الشارع الرئيسي ولوجود مخازن تجارية على القطعة (١٩١) حوض (١) البلد حي الجامع الشمالي (٣) من أراضي بلدة الحسا. قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الحسا إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة المحلية خلال المدة القانونية.

المهندس عبد الوهاب الطراونه
رئيس اللجنة اللوائية / لواء الحسا

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الحسا قد اطلعت على الاستدعاء المقدم من المواطن ومخطط الأراضي المرفق وقررت اللجنة توسيع الطريق سعه (٢م) من الجهة الشمالية وعلى حساب القطعة رقم (١١٣) حوض البلد (١) حي المخفر (٤) لتصبح (٣م) واستحداث طريق سعة (٣م) على القطعة (١١٠) حوض البلد (١) حي المخفر (٤) وبمحاذاة القطعة (١١٢) حوض البلد (١) حي المخفر (٤) وكما هو مبين في المخطط المقترح المرفق علما بان القطع ذوات الأرقام (١١٠، ١١٢، ١١٣) حوض البلد (١) حي المخفر (٤) تعود ملكيتها لنفس المواطن. قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية الموافقة على المخطط المقترح وإيداعه للاعتراض لمدة (شهر) اعتبارا من تاريخ نشر إعلانه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يحق لمن له مصلحه الإطلاع على المخطط المودع لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الحسا إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه للسيد سكرتير اللجنة المحلية خلال المدة القانونية.

المهندس عبد الوهاب الطراونه
رئيس اللجنة اللوائية / لواء الحسا

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء الموقر بانها قررت الموافقة على تصديق مؤقت مخطط اسكان سالم (٥) ضمن الحوض رقم (٢) شاكر الجنوبي لواء الموقر والوارد بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٣٠٠) تاريخ ٢٠٠٥/٤/٥ وحسب المخططات المعده لهذه الغاية. وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء الموقر في مديرية الشؤون البلدية للواء الموقر أثناء أوقات الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات أن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية المشتركة مدعمة بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية.

المهندس حديثة الخريشة
مدير الشؤون البلدية للواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة عي بان اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء عي والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١٣ قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة عي رقم (٣٤) لعام ٢٠٠٤ والمتضمن الموافقة على استحداث شارع بسعة (١٢م) يربط الشارع الرئيسي شارع الأشغال والذي يمر بالقطع ذوات الأرقام (٨١، ٨٣) حوض رقم (١٤) واستحداث شارع مكمل له بالاستمرارية بسعة (٨م) يمر بالقطع ذوات الأرقام (٨٣، ٩١، ٦٥، ٦٦) من حوض (١٤) يربطه مع الطريق الإفرازي والمار بالقطع ذوات الأرقام (٦٧، ٩٢) مع نهاية مغلقة بالقطعة رقم (٩٢) لخدمة الأبنية المقامة على القطع المذكورة وإلغاء الشارع التنظيمي والذي سعته (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٨٣، ٤٥، ٤٤) من حوض (١٤) كون الشارع المراد الغاؤه يقع ضمن مقطع صخري ومنحدر جداً وفي حال فتحه يكلف البلدية مبالغ باهظة جداً ولا يخدم المواطنين وحسب المخطط المقترح من قبل القسم الفني لدى منطقة عي بلدية الحزمان. وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية و جريدتين محليتين ومراجعة مدير منطقة عي للإطلاع على التعديل وتقديم الاعتراضات أن وجدت معززة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رائد الرواشدة
رئيس بلدية الحزمان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم /للواء عي

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة / للواء الشوبك واطلعت اللجنة على قـرار اللجنـة المحليـة للتنظـيم والأبنية لمنطقة حمزة رقم (١٧/٢) لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن الموافقة على إلغاء أجزاء من شوارع سعة (١٢م) واحداث نهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٧، ٣٨) حـوض (٢٩) الزبيريـة. وحسـب المخطط المعد لذلك. وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك الموافقـة علـى قـرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمزة الآنف الذكر وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبـارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمزة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونيـة إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس محمد عبد القادر الطورة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مـؤاب (٧/١٤) لسـنة ٢٠٠٥ والمتضـمن الموافقـة علـى ادخـال قطعـة الأرض رقم (٧٣) حوض (١١) جرعب والجزء المتبقي من قطعة الأرض رقم (١٠٦) حوض (١١) الجرعـب إلى حدود تنظيم سكن (أ) وذلك لتسهيل عملية الإفراز بين الشركاء وحسب المخطط التنظيمي المرفـق. قررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشـر فـي الجريـدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لـدى البلديـة خـلال ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس محمد الصرايره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية مؤاب الجديدة

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية مؤاب الجديدة بان اللجنة اللوائية قد اطلعت على قـرار اللجنـة المحليـة لمنطقة مؤاب رقم (٢/١٥) لسنة ٢٠٠٥ والمتضمن الموافقة على توسعة الطريـق المـار بـين قطـع الأرض ذوات الأرقام (٣، ٣٧) حوض رقم (٥) الخنقه من (٦م) إلى (١٠م) كون الطريق المذكور يربط بين شارع بسعة (١٠) وشارع بسعة (٢٠م) ويخدم المباني العامة حسب المخطط الكروكـي المرفـق. قررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشـر فـي الجريـدة الرسمية وصحيفتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لـدى البلديـة خـلال ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس محمد الصرايره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية مؤاب الجديدة

المواصفات القياسية

إعـــلان

- قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس تثبيت اعتماد مختبر الورق والنسيج في مركز الكيمياء الصناعية في الجمعية العلمية الملكية، في مجال فحوصات الورق والنسيج ووفقاً لطرق الفحص المحددة في شهادة الاعتماد رقم JLAS/005-1 وذلك بناءاً على تعليمات "ادارة وتطبيق اجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة رقم (١) لعام ٢٠٠٢ واستناداً للصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠.

مسؤول وحدة الاعتماد
م. علا الزواتي

* * * * *

الإعلانـــات

إعلانـــات

صادرة عن وزير الثقافة أسمى خضر

- يعلن ان جمعية الخط العربي والمقام الموسيقي الاردنية في محافظة العاصمه قد سجلت تحت رقم (١٨٠ج) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم العاشر من شهر أيار لعام ٢٠٠٥.

* * * * *

- يعلن ان الجمعية الاردنية لاورام الاطفال في محافظة العاصمه قد سجلت تحت رقم (١٧٩ج) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم العاشر من شهر أيار لعام ٢٠٠٥.

* * * * *

- يعلن ان منتدى جفين الثقافي محافظة اربد قد سجل تحت رقم (٢٣٩م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم الثاني والعشرين من شهر أيار لعام ٢٠٠٥.

إعـــلان

- يعلن انه في اليوم التاسع عشر من شهر نيسان من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية العبدلية للتنمية الاجتماعية/ محافظة معان تحت رقم (١٥١٧) تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبدالله عويدات

* * * * *

إعـــلان

- يعلن انه في اليوم الخامس من شهر ايار من عام ٢٠٠٥م تم تسجيل جمعية البادية الشمالية الغربية الخيرية محافظة المفرق تحت رقم (١٥١٨) استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور عبدالله عويدات

* * * * *

إعـــلان

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية الصداقة الاردنية الكويتية كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عوني يرفاس
وزير الداخلية

* * * * *

إعـــلان

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم جمعية الاخوة الاردنية الاماراتية كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عوني يرفاس
وزير الداخلية

إعلانـــات
صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية
السيد عبدالمجيد العجارمه

١ - يعلن ان جمعية الانباط التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٤٨٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٢ - يعلن ان جمعية موظفي بلدية الكرك الكبرى التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الكرك قد سجلت تحت رقم (٢٤٨٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني .ن شهر ايار لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

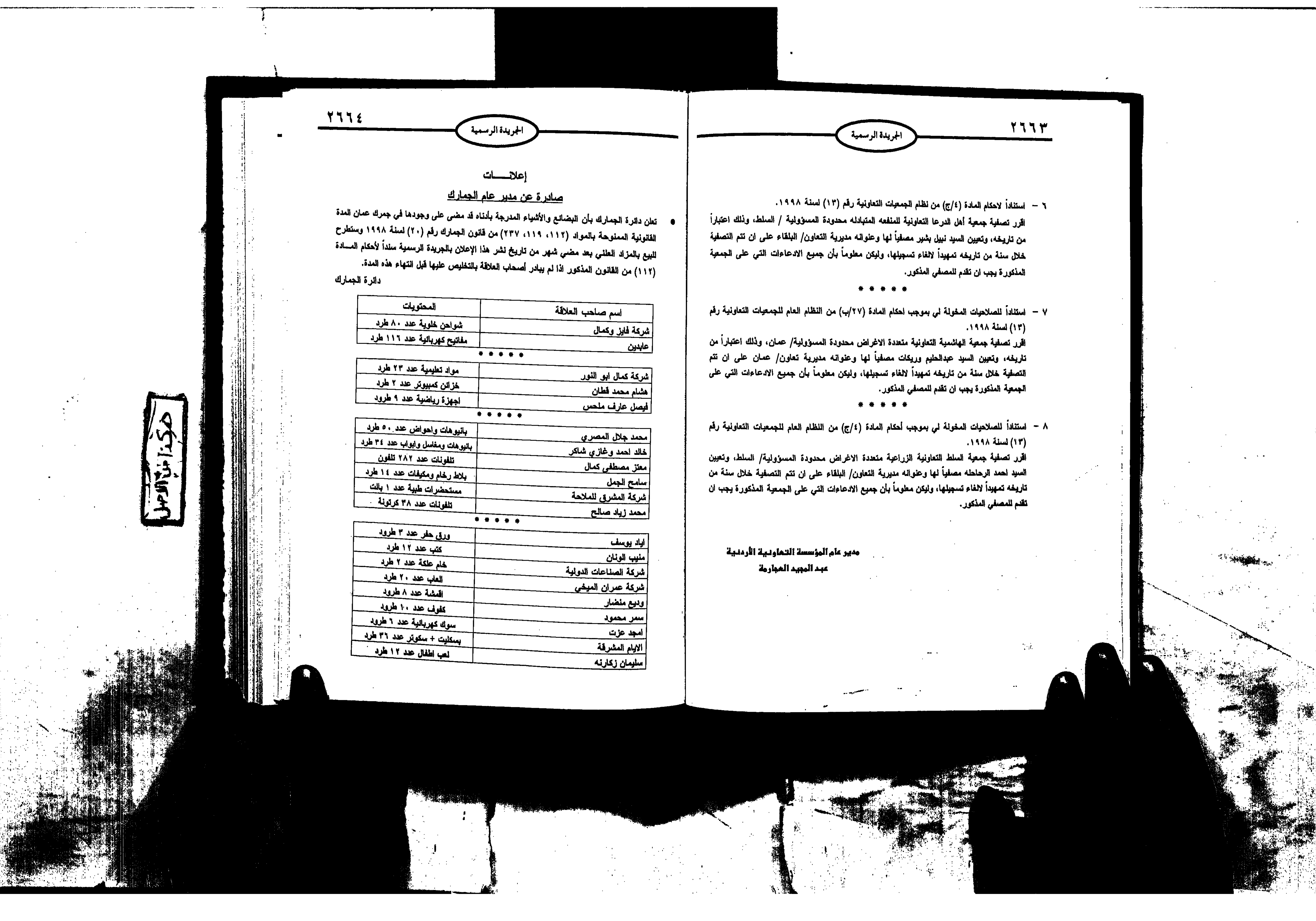
٣ - يعلن ان جمعية لواء ماحص والفحيص التعاونية للمتقاعدين العسكريين متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ لواء ماحص والفحيص – البلقاء قد سجلت تحت رقم (٢٤٨٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع من شهر أيار لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٤ - يعلن ان جمعية الضياء التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٤٩٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس عشر من شهر ايار لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

٥ - استناداً لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية ضاحية الشويكة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ المفرق، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد محمد الريماوي مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ المفرق على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.



٦ – استناداً لاحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية أهل الدرعا التعاونية للمنفعه المتبادله محدودة المسؤولية / السلط، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد نبيل بشير مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ البلقاء على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٧ – استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب احكام المادة (٢٧/ب) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية الهاشمية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان، وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عبدالحليم وريكات مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون/ عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٨ – استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية السلط التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ السلط، وتعيين السيد احمد الرحاحله مصفياً لها وعنوانه مديرية التعاون/ البلقاء على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية
عبد المجيد العجارمة

إعلانات

صادرة عن مدير عام الجمارك

• تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة فايز وكمال	شواحن خلوية عدد ٨٠ طرد
عابدين	مفاتيح كهربائية عدد ١١٦ طرد

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
شركة كمال ابو النور	مواد تعليمية عدد ٢٣ طرد
هشام محمد قطان	خزائن كمبيوتر عدد ٢ طرد
فيصل عارف ملحس	اجهزة رياضية عدد ٩ طرود

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمد جلال المصري	بانيوهات واحواض عدد ٥٠ طرد
خالد احمد وغازي شاكر	بانيوهات ومغاسل وابواب عدد ٣٤ طرد
معتز مصطفى كمال	تلفونات عدد ٢٨٢ تلفون
سامح الجمل	بلاط رخام ومكيفات عدد ١٤ طرد
شركة المشرق للملاحة	مستحضرات طبية عدد ١ بالت
محمد زياد صالح	تلفونات عدد ٣٨ كرتونة

* * * * *

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
اياد يوسف	ورق حفر عدد ٣ طرود
منيب الونان	كتب عدد ١٢ طرد
شركة الصناعات الدولية	خام علكة عدد ٢ طرد
شركة عمران الميخي	العاب عدد ٢٠ طرد
وديع منضار	اقمشة عدد ٨ طرود
سمر محمود	كفوف عدد ١٠ طرود
امجد عزت	سوك كهربائية عدد ٦ طرود
الايام المشرقة	بسكليت + سكوتر عدد ٣٦ طرد
سليمان زكارنه	لعب اطفال عدد ١٢ طرد

اسم صاحب العلاقة	الكمية	المحتويات
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٨٠٥	اطارات جديده مع قلابات جديدة
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٧٣١	اطارات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٧٧٣	اطارات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٦٧٢	اطارات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٨٣٧	اطارات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٦٧٢	اطارات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٨٠٥	اطارات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٨٠٥	اطارات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٨٠٥	اطارات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٨٠٥	اطارات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٨٠٥	اطارات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٦١٣	اطارات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٨٠٥	اطارات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٦٧٢	اطارات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٨٠٥	اطارات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٦٣٢	اطارات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٦٧٢	اطارات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٦٧٢	اطارات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٦٧٢	اطارات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٦٧٢	اطارات مع قلابات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٨٠٥	اطارات مع قلابات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٨٠٥	اطارات مع قلابات جديده

اسم صاحب العلاقة	الكمية	المحتويات
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٦٧٢	اطارات مع قلابات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٦٧٢	اطارات مع قلابات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٦٧٢	اطارات مع قلابات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٦٧٢	اطارات مع قلابات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٨٠٥	اطارات مع قلابات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٨٠٥	اطارات مع قلابات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٦٧٢	اطارات مع قلابات جديده
شركة مروج عمان للنقل الدولي	١٦٧٢	اطارات مع قلابات جديده
شركة اليسار الدولية لخدمات التسويق	١٨٠٥	اطار مع قلاب
شركة اليسار الدولية لخدمات التسويق	١٦٤٤	اطار مع قلاب
شركة اليسار الدولية لخدمات التسويق	١٨٠٥	اطار مع قلاب
شركة اليسار الدولية لخدمات التسويق	١٦٧٢	اطار مع قلاب
مؤسسة الذهبي	٥٩٠	قواعد واجزاء كرسي يصعب جردها
شركة سامي التجارية	١٦٨ك	قطع واجزاء كيبل
عقال مؤيد	١٠٧ ربطه	ارز صنوايت كل ربطة اكياس
عقال مؤيد	١٠٧٠ ربطه	ارز صلوايت كل ربطة اكياس بلاستيك
الفوانيس الدولية	٣١٥ كرتونه مختلفه	كراسي وطاولات ومناظر معدنية وزجاجيه وتيبل لاب

المطالبـــات

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اياد القضاة

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	ارصد الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	ابراهيم علي حسين ابو عياش	١٣١٠١٣٦٦		١٧٥٦	٢٠٠ رصيد
٢.	احمد زكي عثمان الدرهلي	١٠١٥٥١٠٤		٨٥١٢	٢٠٠١ – ٢٠٠٢ رصيد
٣.	بسام فوزي يوسف اسعيفان	١٠٠١٠٥٠٥		٩٣٣	٢٠٠٢ رصيد
٤.	دلال جبريل علي عاصي	١٠٢٠٨٨٦٠		٢١٧١	٩٥ – ٩٩ رصيد
٥.	رمضان محمد عوض الله احمد	١٠١٣٥٤٦٤		١٧٧	٢٠٠١ رصيد
٦.	سرجون لديم كامل نعمه	١٠١٦٥٧٧٠		٧٨٩	٢٠٠١ رصيد
٧.	محمد فوزي يوسف اسعيفان	١٠١٨٠٦٦٤		٤٧٣	٢٠٠٢ رصيد
٨.	محمود خلف سليمان الحباشنه	١١٠٥١٠٥١		٣٦٨٧	٢٠٠٢ رصيد
٩.	محمود خليل محمود خليفه	١٣٨٠٠١٢٤		١٦٢	٩٧ – ٢٠٠١ رصيد

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اياد القضاة

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصد الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	احمد ابراهيم احمد الفندي	١٢٢٠٩٧٢٤		٦١٩٢٢	٩٥ – ٩٧
٢.	خالد علي عبدالرحمن عبدالعال	١٢٢٢٩٨٠٦		٤٦٥٣	٩٧ – ٩٩
٣.	شركة احمد رمزي الحلبي	١٢٧١٦٣٤٠		٢٣٠	٩٨ – ٩٩
٤.	شركة القدس لتعبئة مياه الشرب	١٦٥١٢٣٠		٢٠٨٦	٢٠٠٠ – ٢٠٠١
٥.	شركة عبدالرزاق فليح مفضي الخوالدة وشركاه	١٢٧١٥٠٠٠		٢٥٥٨	٩٦ – ٩٩٩
٦.	"محمد بشير" عبده مصطفى يغمور	١٢٠٦٧٥٥٥		١٧١٤٦	٩٥ – ٢٠٠٢
٧.	طه خالد مفلح العمري	٧٠٧٦٥٥٠		٨١٢	٢٠٠٢
٨.	عطيه محمود موسى السالم	١٢٩٠٠٦١٣		٦٩٠	٩٦ – ٢٠٠٠
٩.	عمر عبدالرزاق عارف ابو فياض	٢٢٠٠١٨٤٠		٩٧٤	٢٠٠٢
١٠.	عيد حسن عبدالرحيم عبدالرحمن	١٥٥٩٨٥٠		٨٣١	٩٩ – ٢٠٠٢

إعــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء إسم كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة رقم (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اياد القضاة

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (اربد)	الرقم الضريبي	ارصد الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٠١	سمر زكي نمر عبدالرحمن	٣٠٤٩٥٠٧	٨٠٠	١٧٣	٢٠٠٢
٠٢	لمياء سعيد صبحي المغربي	١٤١٤٨٠١	٣٠٠	١١٣	٢٠٠٢
٠٣	شركة مؤسسة فيلادلفيا للصيانة والمشاريع الانشائية	٤٦٠٦١٥٩	٢٠١	١٣٨	٢٠٠٠ – ٢٠٠١
٠٤	عبدالمنعم مصطفى عبدالرحيم سياج	٣٠٢٦٠٣٥	٣٠٠	٥٢٠	٢٠٠١ – ٢٠٠٢
٠٥	عمار محمد اسعد الطويل	٨٥٣٩٠٩٠	١٢	٤١٠	٩٩ – ٢٠٠٢
٠٦	اياد ابراهيم فارس قاسم	١٢٨٤٦٧٣	٢٠٠	٣٤٣	٢٠٠٢
٠٧	محمد جميل شاكر منون	٨٠١٣٨١٠	١٠٠	٧٠٠٨	٩٠ – ٩١
٠٨	وليد عايد عيد الصويص	٣٠٤٩٣٨٨	٢٨٠	٣٤٠٦	١٩٩٨
٠٩	نعيم يوسف قطوم قطوم	٣٠٨٩٦١٤	٤٢	١٧٣٦	٢٠٠٤
١٠.	خليل ابراهيم موسى شاهين	٧٩٢٧٢١	٢٧٩	٤٨٦	٢٠٠٢
١١.	محمود محمد عبدالقادر ابراهيم عميرة	٣٠١٢٦٩٧	٦٠٠	١٦٠	٢٠٠٤
١٢.	ايمن محمد عبدالكريم ابو رمان	٣٠١٤٢٧٤	–	١٨٧	٢٠٠٣ – ٢٠٠٤
١٣.	فرح ناصر سليم عماري	٣٠٥٠٨٥٨	٧١	١٣٦	٢٠٠٢

إعــــلان

إعلان إلى السادة مساهمي الشركة العربية الدولية للفنادق

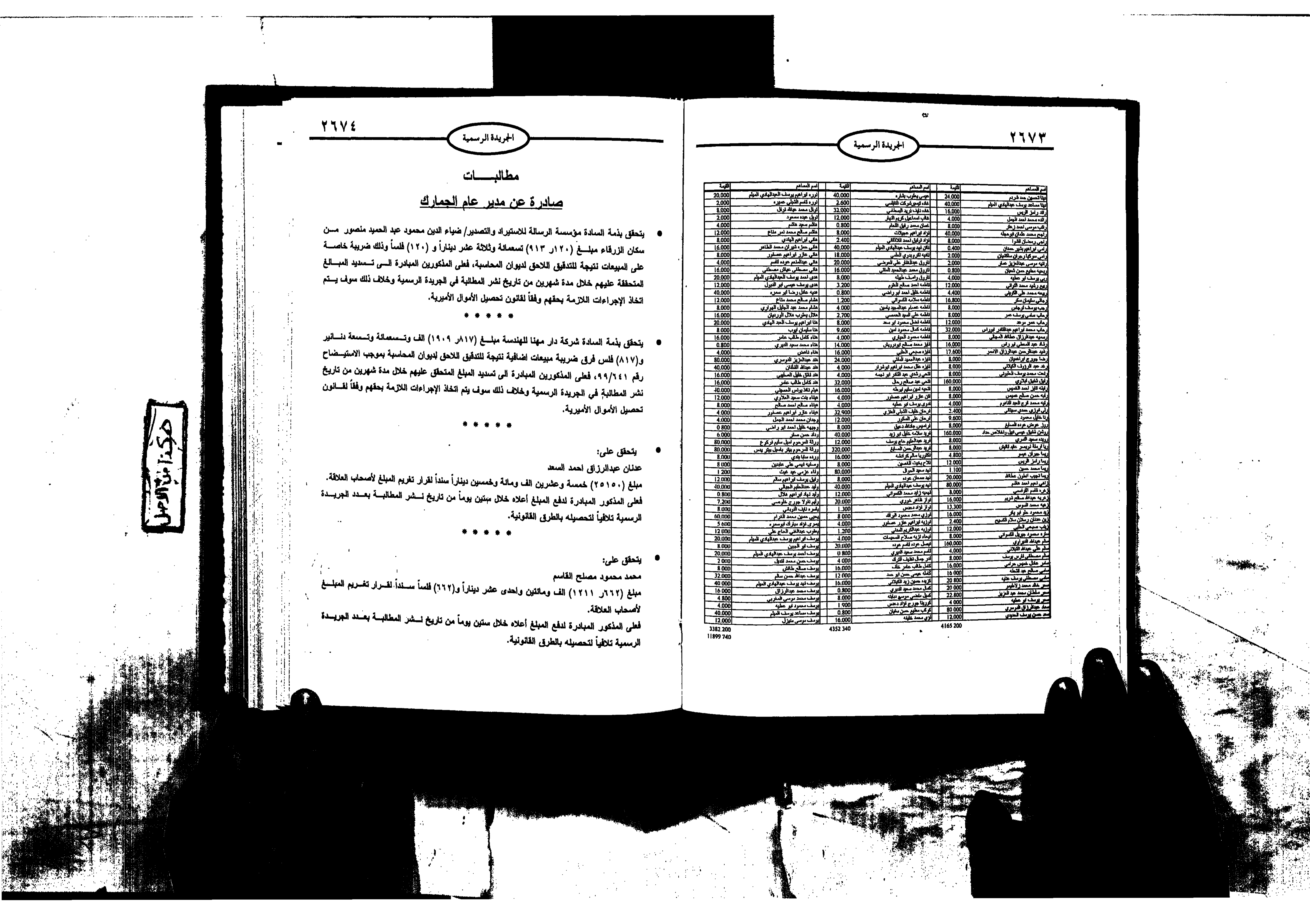
ترجو إدارة الشركة العربية الدولية للفنادق أن تذكر مساهميها المذكورين ادناه أو ورثتهم الشرعيين أو من ينوب عنهم قانونيا ضرورة مراجعة مكاتب الشركة /قسم المساهمين الكائنة في الشميساني – خلف بنك الاردن الادارة العامة هاتف ٥٦٦١٤١٦ خلال ساعات الدوام الرسمي لإستلام امانات ارباح أسهمهم والتي مضى عليها أكثر من خمسة عشر عاما دون ان يطالبوا بها وفي حال تخلفكم عن ذلك فإن الشركة تتذركم بأن أموالكم المبينة أدناه من الإسهم والأرباح ستؤول ملكيتها نهائيا إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية إستنادا لأحكام قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥ وسقط حق المطالبة بها إلا عن طريق المحاكم المختصة بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان في الصحف المحلية .

راجين من الورثة الشرعيين أصحاب العلاقة مراجعة الشركة مصطحبين معهم الوثائق اللازمة وإحضار شهادة حصر إرث حسب الأصول.

العربية الدولية للفنادق

اسم المساهم	القيمة	اسم المساهم	القيمة	اسم المساهم	القيمة
ابتسام رشاد رشيد الحلواني	8.000	سعد عوض سعد	12.000	آلي سيف الدين فرحان ابو السمن	2.000
ابراهيم حكمت محمود الحموري	16.000	سعدالدين درويش قليل	16.000	الما عقل محمد ابراهيم ابو شراره	4.000
ابراهيم حماد	40.000	سعيد ابراهيم محمد شكري	1.600	لمعه سعود ملكاوي ارملة احمد سعيد الخطيب	12.000
ابراهيم سلامة نويران النبر	8.000	سعيد جمال المفلح	1.200	لمياء طارق محمد الدباغ	4.000
ابراهيم صالح عزام	40.000	سعيد محمد عبدالهادي ابو سعده	40.000	لويد جورج زخريا	12.000
ابراهيم عبدالعزيز البايض	80.000	سعيد هشال حداد	8.000	ليلى حسيب عبدالحفيظ بلان	40.000
ابراهيم محمود عيسى زريق	8.000	سلامه خليل سلامه ابو زيد	16.000	ليلي عبدالعزيز الدوسري	80.000
ابراهيم نافع ابو طي	8.000	سلامه محمد سلامه	4.000	ليلي عقل محمد ابراهيم ابوشراره	4.000
ابراهيم يوسف عبدالهادي المبلم	40.000	سلامه محمد سليمان الحمصي	16.000	ليلي فوزي سعدالله الخضيري	80.000
احسان عاشور محمد مرعي	16.000	سلمي سليم كمال	16.000	لينا محمد سعيد زكي القوره	2.000
احمد ابراهيم احمد عبدالله	8.000	سلمي شكيب محروس بسيسو	4.000	ماجد ابراهيم الغرطبيل	16.000
احمد امين البط	32.000	سلمي عارف محمد	8.000	ماجد حلمي منيب عرموش	8.000
احمد جواد محمدعلي بيبرس	40.000	سلوى عثمان راغب زينه	40.000	ماجده زوجة خالد منور ابو الخيل	4.000
احمد خليل احمد ابوراضي	1.600	سليمان احمد بركات	0.800	مارجورس جورج فؤاد دعدس	1.300
احمد رضوان اللولو	40.000	سليمان محمد الصادق	40.000	مارك جورج فؤاد دعدس	3.600
احمد سليمان احمد الحاج عمر	8.000	سميحه حكمت محمد قدوره	8.000	ماريا بنت عصام الصاحب	2.000
احمد سمير عبدالعزيز	4.000	سميحه محمود محمد السليمان	8.000	ماريا فريز صيداوي	16.000
احمد شحاده عبدالله النهار	8.000	سمير شاكر محروس بسيسو	4.000	مالي جان سمكيان	8.000
احمد طلال سليمان	12.000	سمير موشيل حنا الاسعد	4.000	ماهر محمد كامل سعيد عرفات	8.000
احمد عبد المعطي حكيم	160.000	سمير نقولا انطون الشامي	25.000	ماهر نقلا يونس الحسيني	40.000
احمد عبدالله ابراهيم مصطفى	64.000	سهاد عبدالكريم محمد الخطيب	16.000	مبارك احمد يوسف العبدالهادي المبلم	20.000
احمد عبدالله ابو زيد	80.000	سهام احمد خماش	1.600	محمد ابراهيم النجران	80.000
احمد عبدالهادي عايش	16.000	سهام رضا عايش زوجة عبدالكريم النجران	16.000	محمد احمد خالد القضماني	2.400
احمد عزت محمد شفيق ياسين	2.400	سهام فارس سليم فارس حسان	8.000	محمد اسحاق رشاد الحلواني	16.000
احمد عطا داود جبر	16.000	سهير سيف الدين بدير	12.000	محمد حسان صبحي عبدالكريم	32.000
احمد علي عليان الفيومي	16.000	سهير ماجد نايف عبدالحميد	16.000	محمد حسن احمد ابراهيم القلاف	12.000
احمد فايز العلي	8.000	سهيل احمد جاردي	16.000	محمد خالد بشير الديماسي	40.000
احمد محمد احمد	9.600	سهيل انطون سعد	32.000	محمد رسمي ابراهيم ابو عكر	12.000
احمد محمد الخطيب	80.000	سهيل عبده يوسف التل	4.000	محمد زكي النجاني	80.000
احمد مصطفى احمد ابو عرقوب	8.000	سهيله عادل منيب جرداله	8 000	محمد زهير محمد عبدالرحمن الخطيب	40 000
احمد مصطفى خليل لمعيه	24.000	سوزان حكمت توفيق شاكر	8.000	محمد زياد زكي سليم عايش	40.000
احمد يوسف الخطيب	80.000	سوزان محمد نزار الزبده	8.000	محمد سالم ناصر السيد	32.000
احمد يوسف عبدالهادي المبلم	40.000	سوسن اسكندر نجيب مارون	16.000	محمد سعيد ابوساره	8.000
احمد يوسف محمد ابو محمود	8.000	سيف الدين فرحان عبدالرحمن	4.000	محمد شحاده سليمان محمد	12.000
ادوارد خليل اسطيفان جمكيان	25.000	شادر جريس تادرس	0.900	محمد شكري فارس محمد	14 400
اسامه بشير الدباغ	32.000	شاهر حسين بلال	8.000	محمد صالح محمد قاسم	8.000
اسعد محمد عبد الحميد كيالي	80.000	شركة الداود التجارية	48.000	محمد طارق زكي قدوره	32 000
اسعد يوسف عنابه	16.000	شركة السيمات الاردنية	50.000	محمد عبدالله جاسم بدوي	12.000
اسماء رضا الصيان	40.000	شركة مصانع الاهلية الزراعية	48.000	محمد عبد حسن عبدالقادر	8 000
اسماعيل احمد عبدالحليم مسعود	16.000	شريفه احمد اصراوي	10.000	محمد لطفي احمد حجه	16.000
اسماعيل يوسف عبدالله منير	75.000	شعبان محمد عبدالله المبادله	50.000	محمد محمود البيطار	4 000
اسيا عبداللطيف ساره	80.000	شكري عطا جراده	92.000	محمد محمود علي المصري	16.000
اكرم حسين التل	1.900	شهناز رامز الزاغه	8.000	محمد مصطفى صالح	12.300
الشريف تاج الدين ناصر	4.000	صالح احمد صالح قاسم	12.000	محمد منصور جميل	8.000
الشريفه نعمان ناصر	4.000	صالح حسين جبر	16.000	محمد نايف لياس النابلو	32.000
الكسوس جورج فؤاد دعدس	3.600	صالح ذياب موسى برهومه	1.600	محمد يوسف عبدالله كمرلي	16.000
المرحوم ابراهيم عبدالودود لطيشة	80.000	صالح سالم صالح السكريجي	4.000	محمدشفيق عزت شفيق ياسين	2.400
الوف صابر ناصر مسلم	8.000	صالح فهد الفايز	8.000	محمدعلي محمد الدغلي	32.000
امجد عقل محمد ابراهيم ابو شرار	4.000	صالح محمد صالح عباس	80.000	محمود ابراهيم مصطفى	40.000
امل عبد العزيز سليم برهم	8.000	صباح احمد عويمل عوجان	8.000	محمود احمد خليل حسن	32.000
امل وجيه سعيد الطابه	20.000	صبحي حسن احمد خليل	24 000	محمود احمد خليل غانم	8.000
امل يوسف عبدالهادي المبلم	20.000	صبحيه ابراهيم حسن علي	8 000	محمود احمد محمد ابو عايشه	8.000
امنه عبدالله السلطان	80.000	صبحيه خالد محمد عبدالعزيز	8.000	محمود احمد مصطفى حسين	16.000
امنه يوسف محمد علي ابوالجبين	40.000	صبري جريس عيسى عبدالله	8.000	محمود ذيب محمد حسن	12.000
اميره سالم كراتشه	16.000	صبري خضر مفلح هلال	12.000	محمود عبدالله المغير	16.000
امين طارق محمد الدباغ	4.000	صبريه فارس عبدالرحمن عبدالمجيد	0.400	محمود فارس خضر	16.000
امينه عبدالرحمن خلوفه	8.000	صديق صادق ابو عوده	8.000	محمود كمال محمود امين	2.400
امينه فتحي مصطفى شحروري	8.000	صلاح الدين امين البط	32.000	محمود محمد محمود حسونه	12.000
اناهيد نبيه جبريل	24.000	صلاح عبدالرحيم الديري	0.800	محمود محمد يوسف الداود	4.000
انتصار محمد علي الدغلي	16.000	طارق عبدالمنعم عوده قاسم	4.000	محمود يوسف محمد ابو محمود	4.000
انجيل زغبري كاتوكا زوجة كمال زريقات	8.000	طارق عدنان احمد امين	8 000	مدحت يوسف اسحق بزادوغ	1.600
اندرواس كلوس مربيه	16.000	طالب فارس سليمان	8.000	مرزوق فالح مطلق ملحم العازمي	8.000
انشراح سعود قاسم حب الرمان	16.000	طالب كامل طالب عامر	16 000	مريم احمد يوسف العبدالهادي المبلم	20.000
انيسه عبد العزيز الشلقان	40.000	طاهر عبدالرحمن بدران	8 000	مريم محمد علي سليمان النبر	4.000
ايمان يوسف عبد الهادي المبلم	20.000	طلال عبده ملحس	8 000	مريم محمد هشام الطمي	40.000
ايمن عقل محمد ابو شرار	4.000	عائده خليل حجاوي	40.000	مساعد ابراهيم يوسف عبدالهادي المبلم	40 000
ايثارمحمد علي الخضيري	80.000	عائشه ارملة عبد خليل سماره	8.000	مشري احمد يوسف عبدالهادي المبلم	20.000

اسم المساهم	القيمة	اسم المساهم	القيمة	اسم المساهم	القيمة
باسمه موسى عبدالنبي	8.000	عائشه عبداللطيف ساره	24.000	مشخص محمد احمد السلامين	2.400
باسله اسحق الكيالي	0.100	عائشه مفضي اللبون	4.000	مصطفى سليمان الحاج احمد	32.000
بدريه عواد اللافي الروسان	4.000	عادل حسين ابو السعود	1.040	مصطفى طاهر علي ابوليلى	20.000
بسام نقولا انطون الشامي	0.600	عارف محمود عارف غريبه	40.000	مفرج ابراهيم المفرج	80.000
بكر محمد ابو عطاب	2.000	عاطف صالح طاهر الشريف	40.000	مفيده عبدالخالق عنبتاوي	16.000
بهجت عيسى جميل حنانيا	8.000	عامر يوسف حوراني	12.000	مكرم فايز ياسين عبدالقادر	120.000
بهيجه خليل ابو زيد	8.000	عايده هشام محمد الهواري	4.000	منال حسن عبدالرؤوف الجقه	2.000
تحسين رشاد الحلواني	8.000	عايده وحيد اسعد عركل	24.000	منال عزمي عبد غيث	1.200
تيسير شحاده داود	5.000	عبدالجبار حاج يوسف عبدالله علي	24.000	منتصر توفيق الاطرش	40.000
تيسير علي داود الشربيني	8.000	عبدالحفيظ محمد سالم	12.000	منذر شاكر شراب	2.000
جابر محمود شنيله	80.000	عبدالحفيظ مصطفى قاسم الصوالحه	16.000	منور ديب خليل عرفات	16.000
جاكلين شفيق توما	48.000	عبدالحميد ماجد نايف عبدالحميد	24.000	منوه سعود اللبون	8.000
جريس نصار نصر ايوب	40.000	عبدالرحمن عبدالله الرويح	80.000	منى احمد يوسف عبدالهادي المبلم	20.000
جليله امين دعدس	16.000	عبدالرزاق عبدالله السايح	80.000	منى علي حسين الطالب	2.000
جليله جريس عيسى عبدالله	8.000	عبدالفتاح محمد محمود مسعود	16.000	منير محمد بشير قدوره	15.000
جمال محمد سعيد الديري	0.800	عبدالكريم محمد قاسم	12.000	مها جورج سليمان سعد	80.000
جمال محمد فارس يونس	8.000	عبداللطيف لطفي عبداللطيف حمدان	8.000	مها فائق الكاتب	40.000
جميل ابراهيم يعقوب الفراج	8.000	عبدالله احمد سعيد جلاد	50.000	مها فريد حبيب	4.800
جميل خليل احمد ابو راضي	1.600	عبدالله جواد فخرالدين	12.000	مها محمد سعيد الديري	0.800
جميل محمد احمد سعيد	8.000	عبدالله ظاهر مقبل النمري	64.000	مها محمد شكري فارس محمد	14.400
جميله سليم محمود حجازي	40.000	عبدالله محمد علي الحاج يوسف	80.000	مهيبه حسن خماش	1.600
جميله محمد جبران	1.600	عبدالمجيد القريطي وشركاه	400.000	موسى ابراهيم احمد المصري	8.000
جواد بسام قصراوي	12.000	عبدالمنعم عبدالهادي محمد ابو نعمه	2.400	موسى حسن الحلو	8.000
جودت راضي مصطفى ابو عابد	16.000	عبدالهادي احمد يوسف العبدالهادي المبلم	20.000	موسى خليل يوسف مصلح	16.000
جودت ظاهر سمير	8.000	عبده سالم عقله مشربش	14.400	موسى عبد الرزاق ابراهيم	40.000
جورج سالم نجار	8.000	عبله فوزي الريس	40.000	موسى فرحان سلامه الصرايره	8.000
حاتم امين صالح زتلام	8.000	عبيده احسان البسيوني	16.000	موفق محمد سليم سكر	24.000
حاتم فؤاد جورج صادق	2.800	عثمان يوسف عبدالرحمن الحاج محمود	8.000	مي حمدي ابوالسمن	1.600
حرب عبدالرحيم عبدالسلام	16.000	عدنان حسن حماد	160.000	مي كامل طالب عامر	16.000
حربه سمعان موسى قدح	4.000	عدنان حسن عبدالرحمن ابوصالح	6.800	مي محمد سعيد الديري	0.800
حسام ناجي محمود ابو ديك	8.000	عدنان رسلان حامد الكسيح	2.400	ميخائيل حافظ سعيد	20.000
حسان محمود حسان عوض	48.000	عدنان سليم احمد امين	16.000	ميسر اسعد عوده الحاج محمود	12.000
حسن داود جبر	8.000	عدنان صالح برقاوي	16.000	ميشيل ابراهيم الخوري	8.000
حسن صالح احمد الكسواني	4.000	عدنان عبدالعزيز الشلقان	160.000	ميشيل حنا الأسعد	8.000
حسن عبدالقادر حسن عبدالله	16.000	عدنان محمد حسن سكرجي	4.000	ميلاده حنا شاهين	4.000
حسن محمد اسعد عبدالفتاح	80.000	عزالدين امين جوريحان	50.000	نائله مراد العكر	40,000
حسن موسى محمد عساف	16.000	عزالدين حسن حسين خواجه	24.000	ناجيه ارملة احمد عويمل عوجان	8.000
حسنيه احمد ديب ارشيد	4.000	عصام جميل العلي	40.000	نادره سليمان محمد محمود دواغره	8.000
حسيب عبدالحفيظ بلان	40.000	عطا عبدالقادر الكاظمي	4.000	ناديا سالم نجار	8.000
حسين داود جبر	8.000	عطا محمد خضر مطر القاضي	20.000	ناديه جريس الصوت	0.800
حسين فلاح ابو الخير	3.000	عطاالله عبد خضير	24.000	ناديه فؤاد سيمان سلرميان	8.000
حكم لطفي عبدالغني	12.000	عطاف عدنان احمد امين	16.000	ناديه محمد محمود عبدالله	4.000
حكمت احمد صبيح	16.000	عطيله ايوب الحداد	1.600	نازك سعيد ابوالنيل	8.000
حلمي عمر رصاص	8.000	عقل محمد ابراهيم ابو شرار	4.000	ناهده لطفي عوده	4.000
حلوه وليق يوسف ابراهيم سالم	8.000	علاء الدين صالح جريب	16.000	نبيل عبدالرؤوف الكيلاني	4.000
حماد محمد حماد المعلم	40.000	علاء محمد سعيد الديري	0.800	نبيه جميل شلم	8.000
حمد محمد حمد ابو خضر	8.000	علام حسن عرفات	72.000	نديه قاسم عبدالله	1.600
حمدي عبدالكريم بريك	16.000	علي حميد بيومي	8.000	نزار توفيق النجار	80.000
خالد جميل يعقوب الشعبان	2.200	علي عبده ابو عاصي	12.000	نزيه صلاح عطاالله السحيمات	4.000
خالد عبدالرحمن صالح سماره	8.000	علي محمد علي الدغلي	16.000	نسيب ابراهيم الكرمي	16.000
خالد محمد عبد العزيز	40.000	علي محمد نجيب جرار	16.000	نصر عبدالرزاق سعيد الناجي	40.000
خالد ماجد نايف عبد الحميد	16.000	علياء ناصر	4.000	نضال خضر شكري	0,800
خالد وليد شوكي ابوزناد	0.800	عماد بسام قصراوي	12.000	نعمتي عمران احمد عبده	4.000
خالد يوسف فريد الربضي	1.600	عماد خليل حريص الخطيب	1.200	نعيم حسين جبر	16.000
خزيمه حكمت محمد قدوره	8.000	عماد وليد شوكي ابوزناد	0.800	نعيم محمود حمدان الشاطله	20.000
خضر احمد المنلع	14.000	عمر بن رشدي حافظ	40.000	نقولا يعقوب شماس	16.000
خضر حنا سليم الحبش	16.000	عمر جابر جبر التميمي	16.000	نهاد جميل عبدالرحيم زهران	8,000
خلف شتيان عقاب العزام	4.000	عمر سعيد رمضان عبدالهادي	2.000	نهاد غسان توفيق ابو الشعر	16,000
خلف عبد احمد	8.000	عمر كمال سليمان زريقات	8.000	نهاد يوسف احمد سليمان	8,000
خليفه محمود حسن العكور	4.000	عمر محمد سعيد الكليفي	12.000	نهله عزمي عبد غيث	1.200
خليل عمر عبدالسلام طمليه	16.000	عمرو حسني مسوده	16.000	نوال ميخائيل ابراهيم الخوري	8,000
خليل عيسى غريس	4.800	عوض عيسى خوري	40.000	نوال حسني عمر ابراهيم	8,000
خليل يوسف داود يوسف	8.000	عوني عوض يوسف ابراهيم	8.000	نوال محمد خضر سهيل	8,000
خير الدين عمر المعاني	72.000	عيد نصير حداد	40.000	نوال موسى نايفه قاسم	16,000
داود محمد عثمان احمد	16.000	عيسى اديب نمر ويسرى عيسى نمر	8.000	نوال حكمت توفيق شاكر	8,000
دلال محمد علي الدغلي	16.000	عيسى جميل ميخائيل حنانيا	8.000	نوال عبدالعزيز الوليبي	4,000
ديمه فوزي الريس	12.000	عيسى حسن ابوحمد	160,000	نوال عوض مصطفى سلامه	[illegible]



اسم المساهم	القيمة	اسم المساهم	القيمة	اسم المساهم	القيمة
ديما تحسين حمد شريم	24.000	عيسى يعقوب بشاره	40.000	نوره ابراهيم يوسف العبدالهادي الميلم	20.000
ديما مساعد يوسف عبدالهادي الميلم	40.000	غاده تيسير شوكت النابلسي	2.600	نوره قاسم الشبلي عميره	2.000
رائد رامز الريس	16.000	غاده نايف فريد البسطامي	32.000	نوال محمد عبدالله نوفل	8.000
رائده محمد احمد الجمل	4.000	غالب اسماعيل كريم النهار	12.000	نوال عبده مسعود	2.000
راغب موسى احمد زعتر	8.000	غسان محمد رفيق اللحام	0.800	هاشم سعيد هاشم	4.000
رامح محمد عثمان ابوحجله	40.000	فؤاد ابراهيم عجيلات	8.000	هاشم صالح محمد امر مناع	12.000
راجي رمضان الشوا	8.000	فؤاد توفيق احمد اللاذقاني	2.400	هاني ابراهيم الهندي	8.000
رامي ابراهيم بشير حمدان	0.400	فاتن فهد يوسف عبدالهادي الميلم	40.000	هاني حمزه شيران محمد الطاهر	16.000
رامي سوكيا رجوان سالكتيان	2.000	فاديه فكري بدوي العلمي	18.000	هاني عازر ابراهيم عصفور	8.000
راتبه موسى عبدالعزيز عمار	2.000	فاروق عبدالقادر علي العوضي	20.000	هاني عبدالمنعم عوده قاسم	4.000
ربحيه مطيع حسن شعبان	0.800	فاروق محمد عبدالحميد المفتي	16.000	هاني مصطفى عياش مصطفى	16.000
ربى يوسف ابو عطيه	4.000	فاروق راصف طبيله	8.000	هدى احمد يوسف العبدالهادي الميلم	20.000
ربيع رشيد محمد الفوالي	12.000	فاطمه احمد صالح المفرم	3.200	هدى يوسف عيسى ابو الدبول	12.000
ربيعه محمد علي الكوفلي	4.400	فاطمه خليل احمد ابو راضي	0.800	هديه عادل رضا ابو سمره	40.000
رجائي سليمان سكر	16.800	فاطمه سلامه الكسواني	1.200	هشام صالح محمد مناع	12.000
رجب يوسف فرجاني	8.000	فاطمه عصام عبدالمجيد ياسين	4.000	هشام محمد عبد الجليل الهواري	8.000
رحاب سامي يوسف عمر	8.000	فاطمه علي السيد الحمصي	2.700	هلال يعقوب هلال الوريدات	16.000
رحاب عمر مرعد	12.000	فاطمه فضل محمود ابو سعد	8.000	هنا ابراهيم يوسف العبد الهادي	20.000
رحاب محمد ابراهيم عبدالقادر ابوراس	32.000	فاطمه كمال محمود امين	9.600	هنا سليمان ايوب	8.000
رسميه عبدالرزاق عطاالله المجالي	8.000	فاطمه محمود الحياري	4.000	هناء كامل طالب عامر	16.000
رشاد عبد المعطي ابو راس	16.000	فايز محمد صالح ابودرويش	14.000	هناء محمد سعيد الديري	0.800
رشيد عبدالرحمن عبدالرزاق الاسمر	17.600	فايزه صبحي الحلبي	16.000	هناء ناصر	4.000
رضا جورج ابراهميان	8.000	فايزه عبدالحميد المفتي	24.000	هند عبدالعزيز الدوسري	80.000
رعد عبد الرؤوف الكيلاني	8.000	فايزه عقل محمد ابراهيم ابوشرار	4.000	هند عبدالله الشلقان	40.000
رفعت محمد يوسف الطبرني	8.000	فتحي رشدي عبد القادر ابو نجمه	4.000	هند فائق خليل الصليبي	16.000
رفيق شفيق قباري	160.000	فتحي عبد صالح رحال	32.000	هند كامل طالب عامر	16.000
رفيقه فايز احمد القمبص	8.000	فتحيه امين سليم ابوطه	16.000	هيثم نافذ يونس العسيلي	40.000
رقيه حسن صالح عميص	8.000	فدان عازر ابراهيم عصفور	4.000	هيفاء بنت سعيد العلاوي	12.000
رقيه محمد فرج العبد القادوم	4.000	فدوى يوسف ابو عطيه	4.000	هيفاء صالح احمد صالح	8.000
رلى فوزي حمدي سبيتاني	2.400	فرحان خليف الشبلي الفلازي	32.900	هيفاء عازر ابراهيم عصفور	4.000
رنا خليل محمود	9.600	فرحان علي السكور	12.000	وجدان محمد احمد الجمل	4.000
روز عوض عوده الصايغ	8.000	فرنسيس جادالله دعيق	8.000	وجيهه خليل احمد ابو راضي	0 800
روشن شفيق عيسى نبيل واخلاص حداد	160.000	فريد سلامه خليل ابو زيد	40.000	وداد حسن صقر	6.000
رويده سعيد المصري	8.000	فريد عبدالحليم حاج يوسف	12.000	ورثة المرحوم اميل سليم فركوح	80.000
ريا ارملة فريمسر عابد قاليش	8.000	فريد عبدالرحمن الصايغ	320.000	ورثة المرحوم بيتر باسيل بيتر يدس	80.000
ريما جبران عيسى	4.800	فكتوريا سالم كرادشه	16.000	ورده سابا بندي	8.000
ريما رامز الريس	12.000	فلاح بخيت القصير	8.000	وصفيه فهمي علي عابدين	8 000
ريما محمد حسين	1.100	فهد سعيد الحوال	80.000	ولاء عزمي عبد غيث	1 200
ريما توبيب الطون عطاالله	20.000	فهد سمعان عوده	8.000	وليد يوسف ابراهيم سالم	12.000
زاهي نعيم احمد هاشم	80.000	فهد يوسف عبدالهادي الميلم	40.000	وليد عبدالحليم الجبالي	40.000
زهره قاسم الكرامسي	8.000	فهميه زايد محمد الكسواني	12.000	وليد نهاد ابراهيم هلال	0.800
زهريه عبدالله صالح شريم	16.000	فواز ظاهر خوري	20.000	وليم نقولا جورج خلوصي	7.200
زهيه محمد السوس	13.300	فواز فؤاد دعمس	1.300	ياسره نايف الوبيلي	8.000
زياد محمود حلو ابو بكر	16.000	فوزي محمد محمود البرالله	8 000	يحيى حسين محمد الفرام	60.000
زين عدنان رسلان سلام الكسيح	2.400	فوزيه ابراهيم عازر عصفور	4.000	يسري فؤاد مبارك ابوسمره	5 600
زينب صبحي الحلبي	12.000	فوزيه عبدالكريم المدني	1.200	يعقوب عبدالغني الحاج علي	12 000
ساره محمود جبريل الكسواني	8.000	فيحاء فايزه صلاح المحيسات	4.000	يوسف ابراهيم يوسف عبدالهادي الميلم	20.000
سالم عبدالله الدبرابري	160.000	فيصل عوده قاسم عوده	20.000	يوسف ابو الجبين	8.000
سالم علي عبدالله التبلاني	4.000	قاسم محمد سعيد الديري	0 800	يوسف احمد يوسف عبدالهادي الميلم	20.000
سالم مصطفى فارس يوسف	8.000	قدر جمال لطيف الترك	4 000	يوسف حسن محمد قندول	2 000
سامر عادل خميس حرامي	16.000	كامل طالب عامر خلف	16.000	يوسف صالح طالش	8 000
سامي صالح عبد قشطه	16 000	كامله موسى حسن ابو حمد	12 000	يوسف عبدالله حسن سالم	32.000
سامي مصطفى يوسف عليه	20 800	كريده حسين زيد الكيلاني	16.000	يوسف فهد يوسف عبدالهادي الميلم	40 000
سحر خالد محمد زلاطيمو	20 000	كمال محمد سعيد الديري	0.800	يوسف محمد عبدالرزاق	16 000
سحر سلطان محمد عبد العزيز	22.800	كميل مفضي موسى دبابنه	8.000	يوسف محمد موسى المغربي	4.800
سحر يوسف ابو عطيه	4 000	كورينا جورج فؤاد دعمس	1.900	يوسف محمود ابو عطيه	4.000
سعاد عبدالرزاق الدوسري	80 000	كوكب مطيع حسن سفيان	0.800	يوسف مساعد يوسف الميلم	40.000
سعد حسن يوسف العبيدي	12.000	لؤي محمد خليفه	16.000	يوسف موسى منيزل	12.000
	4165 200		4352 340		3382.200
					11899 740

مطالبـــــات

صادرة عن مدير عام الجمارك

- يتحقق بذمة السادة مؤسسة الرسالة للاستيراد والتصدير/ ضياء الدين محمود عبد الحميد منصور من سكان الزرقاء مبلغ (١٢٠ر ٩١٣) تسعمائة وثلاثة عشر ديناراً و (١٢٠) فلساً وذلك ضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة، فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبالغ المتحققة عليهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة شركة دار مهنا للهندسة مبلغ (٨١٧ر ١٩٠٩) الف وتسعمائة وتسعة دنانير و(٨١٧) فلس فرق ضريبة مبيعات اضافية نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة بموجب الاستيضاح رقم ٩٩/٦٤١، فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق عليهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

- يتحقق على:

عدنان عبدالرزاق احمد السعد

مبلغ (٢٥١٥٠) خمسة وعشرين الف ومائة وخمسين ديناراً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

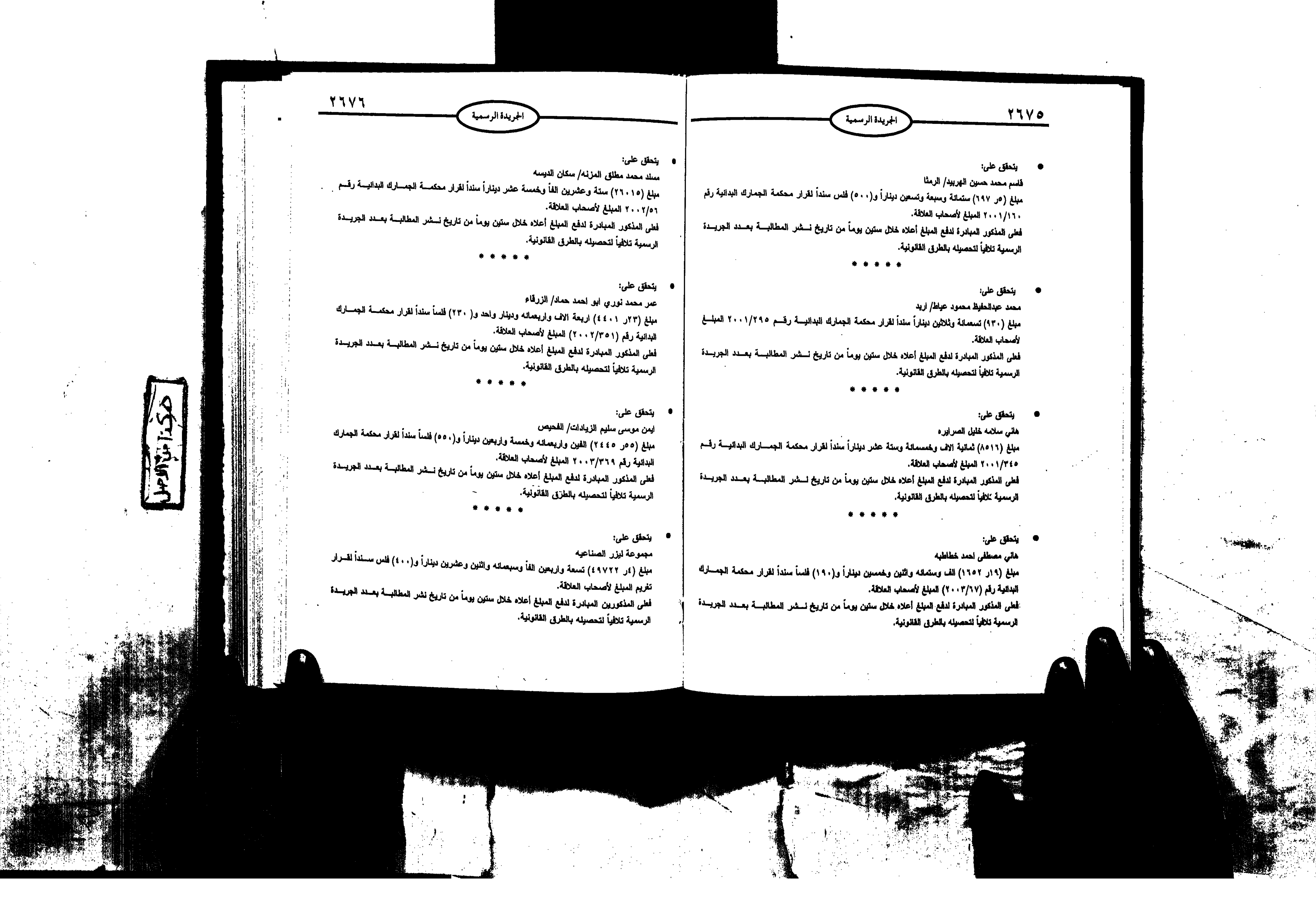
* * * * *

- يتحقق على:

محمد محمود مصلح القاسم

مبلغ (٦٦٢ر ١٢١١) الف ومائتين واحدى عشر ديناراً و(٦٦٢) فلساً سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

قاسم محمد حسين الهربيد/ الرمثا
مبلغ (٥ر ٦٩٧) ستمائة وسبعة وتسعين ديناراً و(٥٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/١٦٠ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمد عبدالحفيظ محمود عياط/ اربد
مبلغ (٩٣٠) تسعمائة وثلاثين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٢٩٥ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

هاني سلامه خليل الصرايره
مبلغ (٨٥١٦) ثمانية الاف وخمسمائة وستة عشر ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠١/٣٤٥ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

هاني مصطفى احمد خطاطبه
مبلغ (١٩ر ١٦٥٢) الف وستمائه واثنين وخمسين ديناراً و(١٩٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٣/٦٧) المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

مسلد محمد مطلق المزنه/ سكان الديسه
مبلغ (٢٦٠١٥) ستة وعشرين الفاً وخمسة عشر ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٢/٥٦ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عمر محمد نوري ابو احمد حماد/ الزرقاء
مبلغ (٢٣ر ٤٤٠١) اربعة الاف واربعمائه ودينار واحد و(٢٣٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠٢/٣٥١) المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

ايمن موسى سليم الزيادات/ الفحيص
مبلغ (٥٥ر ٢٤٤٥) الفين واربعمائه وخمسة واربعين ديناراً و(٥٥٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٣٦٩ المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مجموعة ليزر الصناعيه
مبلغ (٤ر ٤٩٧٢٢) تسعة واربعين الفاً وسبعمائه واثنين وعشرين ديناراً و(٤٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

شركة النجمه الزرقاء لصناعة الالبسة

مبلغ (٧٥ر ٥٢٩٠٢) اثنين وخمسين الفاً وتسعمائه ودينارين و(٧٥٠) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

الشركة العالميه للانظمة الالكترونية

مبلغ (١١٥ر ٢٠٩٦١) عشرين الفاً وتسعمائه وواحد وستين ديناراً و(١١٥) فلساً سنداً لقراري تغريم وتحصيل المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة البراق التجارية

مبلغ (٥٠٢٢) خمسة الاف واثنين وعشرين ديناراً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة النورس للملاحه والنقل

مبلغ (٢ر ١٤٥٦) الف واربعمائه وستة وخمسين ديناراً و(٢٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١ – سعود سالم الطريقي الحشاش
٢ – هايل فهد خلف المساعيد

مبلغ (٠٨ر ٧٥٦٦٩) خمسة وسبعين الفاً وستمائة وتسعة وستين ديناراً و (٨٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٣١٠ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – احمد حسين عواض الاخرس
٢ – سامح حسين عواض الاخرس

مبلغ (٢٤ر ٧٧٦) سبعمائه وستة وسبعين ديناراً و(٢٤٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٣٠٢ المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – محمد محمود احمد ابو أسعد
٢ – تحسين حمود حسين القرعان
٣ – عطاالله عبدالله حسين الطعاني/ اردني

مبلغ (١٤١٠٠) اربعة عشر الفاً ومائة دينار سنداً لقرار تحصيل المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – عبدالعزيز ذيب عبدالعزيز الوادي
٢ – صدقي محمد عبدالله الرزق
٣ – شركة مالترانس للوكالات الملاحيه والتخليص
٤ – مؤسسة الخليج العربي للتخليص
٥ – طارق عبدالكريم عبدالغني عبدالله الشوبكي
٦ – فراس محمد الزعبي

مبلغ (٣٢ر ١٨٦١٦) ثمانية عشر الفاً وستمائه وستة عشر ديناراً و(٣٢٠) فلساً سنداً لقراري تحصيل وتغريم المبلغ لأصحاب العلاقة.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

إعـــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب مؤسسة تنمية أموال الايتام والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

مدير عام مؤسسة تنمية أموال الايتام

د. أحمد طنش

الرقم	اسم المستأجر	المبالغ المطلوبة
١.	محمود شفيق محمود الرفاعي	٧٦٢ر٥٠٠
٢.	تيسير عبداللطيف ابراهيم بدر	٥٨٧ر٠٠٠
٣.	بطرس رزوق بطرس بقال	٤٠١٥ر٩٣٠
٤.	المحامي صالح زعل الفايز	٢٦٠٨ر٤٤٠
٥.	منير حمودة عبدالقادر ثابت	٤٣٢٧ر٠٠٠
٦.	موسى سليمان موسى الخطيب	٢٢٣٢ر٠٠٠
٧.	احمد عادل راشد الادهم	٣٨٧٧ر٦٠٠
٨.	حسن داود صالح الغزاوي	٢٦٥٠ر٠٠٠
٩.	ابراهيم محمد محمود الخوالدة	٣٤٨٤ر٠٠٠
١٠.	لقمان محمد جمعه الزغير	٣٠٢٣ر٦٠٠
١١.	نائل جبرائيل عيسى حمارنة	١٦٥١ر٢٥٠
١٢.	سلامه علي محمد جبر	٨٦٤ر٦٧٠

إعـــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد وليد ضامن علي نصيرات وعنوانه: اربد الحصن المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليه لحساب الامانات والبالغ (١٩١) مائة وواحداً وتسعين ديناراً و(١٠٠) فلس لدى وزارة المالية –مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

* * * * *

إعـــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد منذر احمد محمد العمري المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمته لحساب الايرادات وعنوانه: اربد – كفر كيفيا لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

* * * * *

إعـــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليه لحساب الامانات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	١٦٨	طارق ابراهيم سعيد الرياطي	٢٣٥ر٥٠٠	

إعــــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	١٩٨٢	٧٢٨	محمد علي	٢٩٠ر ٠٣	
٢	٢٠٠٢	٣٣١٨	عبدالرحمن سليم عقله الرديني	٢٤٣ر ٣٧٥	
٣	٢٠٠٤	١٦٢٦	عبدالرحيم محمود مصطفى ابو حاطوم	٢٢٠ر ١٠٢٩	
٤	٢٠٠٤	١٦٥٣	سامر نايف بديع عبدالدايم	٧٤٥ر ٦٤١	
٥	٢٠٠٤	١٦٥٥	رانيا محمود حسين المشرقي	٣٢٢ر ٤٤٠	
٦	٢٠٠٥	٦١٠	باسم هاشم محمد القيسي	١٧٠ر ٨٦٤	حيدر ابراهيم هيشان عنيزات
٧	٢٠٠٥	١٠٥	مدالله عبدالله عقله المجالي	٠٥٠ر ٤٢٨٧	
٨	٢٠٠٥	١٠٦	رباح يوسف عبدالنبي سليمان	٠٠٠ر٧٢	
٩	٢٠٠٥	١٠٧	عادل عبدالله حسن الحروب	٠٠٠ر٢٥٦٠	
١٠	٢٠٠٥	١٠٩	احمد يوسف حسن العوامله	٨٠٠ر١٥٧	
١١	٢٠٠٥	١١٢	بلال اكرم خضر النواتي	٣٠٠ر ٢٨٨	
١٢	٢٠٠٥	١١٣	حسن احمد حسين اليمالي	٢٠٠ر١٣٥	
١٣	٢٠٠٥	١١٤	نادر عبدالرحمن عبدالله زعتر	٥٨٥ر٨٤	
١٤	٢٠٠٥	١١٦	محمد عبدالحميد سليمان المجالي	٢٥٠ر ١٩٥	
١٥	٢٠٠٥	١١٧	محمد عبدالقادر فلاح القصير	٠٠٠ر ١٨٠	
١٦	٢٠٠٥	١١٨	مازن محمد حمزه تيه	٠٤٠ر ٢٩٦	
١٧	٢٠٠٥	١٢١	علي قفطان احمد عبيدات	٧٨٠ر ٨٧	
١٨	٢٠٠٥	١٢٢	موسى سليمان محمد سقا الله	٥٢٠ر ١١٤	

إعــــلان

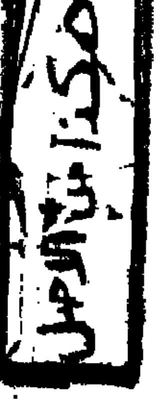
- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيده المذكورة تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليها لحساب الامانات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفها عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	١٧٩	عروب شبلي مزعل المجالي	٠٠٠ر٥٠٦٦	محمد شبلي مزعل المجالي



* * * * *

إعــــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ
١	٢٠٠٥	١٧١	معاذ محمد عوض الطراونه	٥٥٣ر ١٥
٢	٢٠٠٥	١٧٢	اشرف ياسين احمد الطراونه	٢٤٨ر ١٩٤
٣	٢٠٠٥	١٧٣	عبدالسلام خليفه باجس الحجاج	٧٥٦ر ١٤٥
٤	٢٠٠٥	١٧٤	محمد عمر حسن اسماعيل	٨٢١ر ١٦٠
٥	٢٠٠٥	١٧٥	ابراهيم محمود رشيد بكير	١٢٨ر٠٨
٦	٢٠٠٥	١٧٦	اشرف حسين ذيب الزبيدي	٢٥٠ر ٣٨
٧	٢٠٠٥	١٧٧	عامر علي صالح البيراوي	٢٧٨ر٩٠
٨	٢٠٠٥	١٧٨	بدر سليمان فهيد الفرجات	٣٥٠ر١٤٥
٩	٢٠٠٥	١٩٠	معتز بهجت طحان جرادات	٣٦١ر ٢٠٣
١٠	٢٠٠٥	١٩١	ابراهيم ناجي ابراهيم الطراونه	٨٥٠ر٢٢١
١١	٢٠٠٥	١٩٢	اريج صادق احمد جوده	٥٥٦ر٠٨

إعـــــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيـل
١	٢٠٠٥	١٨٠	العربيه للمستلزمات الغذائية والطبيه	١٢٥٠ر٠٠٠	
٢	٢٠٠٥	١٨١	شركة الغزل والنسيج الاردنية	٢٥٠٠ر٠٠٠	
٣	٢٠٠٥	١٨٢	الشركة الوطنيه للصناعات النسيجية والبلاستيكيه	١٢٥٠ر٠٠٠	
٤	٢٠٠٥	١٨٤	الدوليه لانتاج الاقمشة	١٢٥٠ ر٠٠٠	
٥	٢٠٠٥	١٨٥	المؤسسة الطبية الاردنية	١٢٥٠ر٠٠٠	
٦	٢٠٠٥	١٨٦	مغلبسيا الاردن	١٠٠٠٠ر٠٠٠	
٧	٢٠٠٥	١٨٧	العامه للصناعات الهندسية	١٧٣٦ر٣٨٦	
٨	٢٠٠٥	١٨٨	شركة الكهرباء الوطنيه	١٠٠٠٠ر٠٠٠	

* * * * *

إعـــــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١٩٩٩	١١٢	سهى عبدالرحيم هزاع الصلاحين	٩٥,٠٠٠	باسل عبدالرحيم هزاع الطلاحين
				حامد فاضي عليد الزيادات
١٩٩٩	١١٦	علاء انور عبدالكريم الجفيير	٥١٣,٨٠٠	انور عبدالكريم الجفيير
				فراس انور عبدالكريم الجفيير
				عبدالرحمن انو عبدالكريم الجفيير
١٩٩٩	١٤٨	محمد فارس احمد ابوفارس	١١٩,٦٠٠	فارس احمد عبدالرحيم ابوفارس
				يوسف حسن صالح النجار
١٩٩٩	١٦٦	رنده حكمت علي ناصر	٩٦٧,٥٠٠	حكمت علي حسن
				بسيم علي عبدالله ناصر
١٩٩٩	١٩٧	ريما عبدالرحمن محمود ابوشريعه	٩٩,٦٠٠	عبدالرحمن محمود ابوشريعه
				محمد محمود المحمد الشريعه
١٩٩٩	٢٠٩	علياء خلف سويلم المرشد	٢٦٦,٢٠٠	محمد سليمان الجبور
				لافي خلف سويلم المرشد
				عبدالله ذياب ناجي الجلاد
				شتيوي فالح شتيوي الجبور
١٩٩٩	٢٢٨	ميسون احمد عبدالله الوريكات	١٧٦,٦٠٠	رياض نايف موسى الراضي
				سالم عبدالله الراضي الوريكات
١٩٩٩	٢٣٦	هناء محمد مفضي الوريكات	٣٣٥,٨٠٠	جمال محمد مفضي الوريكات
				محمد مفضي الوريكات
				هشام موسى ابراهيم حمديه
				فايز عبدالكريم يوسف الوريكات
				نزار محمد مفضي وريكات
١٩٩٩	٢٣٩	وسام محمد يوسف الحسنات	٣٦٢,٢٠٠	يوسف محمد يوسف الحسنات
				رجاء عبدالجبار ذياب ابوسعده
				محمد يوسف خليل الحسنات
				محمد مصطفى محمد دهش
				نائله محمد يوسف الحسنات
				عامر تيسير طاهر احمد
١٩٩٩	٢٤٥	رامي محمد سليمان عثمان	٦٧١,٨٠٠	خالد عيسى حسين الزيناوي
				عطاالله محمد سليمان عبدربه عثمان
				حياة محمد سليمان عثمان
				نضال محمد سليمان عثمان
				عماد جميل حسين الهاربه
				ابراهيم محمود موسى ناصر
				ابراهيم مطلق غانم الاخرس
				هيجر محمد سليمان عثمان
١٩٩٩	٢٦٨	هديل زيد عبدالكريم ابوعزام	١٦٧,٨٠٠	زيد عبدالكريم الدباس
				هايل حسين علي خليفي
١٩٩٩	٢٩٠	عمر عبدالرحمن ابراهيم سمور	٣٣٠,٨٠٠	عبدالرحمن ابراهيم اسماعيل سمور
				باسم سليمان الدرابيس
				جميل حسن ابراهيم الشلهي

١٩٩٩	٣٠٢	هدى عبدالكريم احمد ابو عمران	٥٠٥,٤٠٠	عبدالكريم احمد محمد عمران
				محمد مرزوق ابراهيم حسين البوريني
				محمود فهد احمد الحديدي
				غالب طلب محمد البحيصي
١٩٩٩	٣١٦	اياد نائل عبدالقادر خريسات	٤٣٢,٠٠٠	عامر عبدالمهدي فياض خريسات
				نضال عبدالرحمن محمد ابو هزيم
				نايف عبدالله محمد الكايد
				دانا حسن السليمان
				عبدالاله محمد عواد وريكات
١٩٩٩	٣٣٤	غازيه ضافي عبدالعزيز البراري	٢٨٨,٠٠٠	خالد محمد فلاح الدهامشه
				صالح محمد عيد البراري
				عطيه سليمان النجادا
				سليم عبدالنبي النجادا
١٩٩٩	٣٣٥	مرام صالح فالح مهيدات	٢٨٨,٠٠٠	صالح فالح هيشان مهيدات
				مروان يوسف محمد ناجي
				محمودعبدالفتاح علي امعلي
				محمد حسن سليم العوير بلين
١٩٩٩	٣٨٠	عيسى عواد سليمان معتوق	٢٢٥,٤٠٠	ابراهيم عواد معتوق
				عمر منصور عمر عثمان
١٩٩٩	٤٠١	سناء محمد سعدالدين عوض	٧٢,٠٠٠	امجد ابراهيم محمد مصطفى
				بسام شوكت صالح زباده

* * * * *

إعـــلان

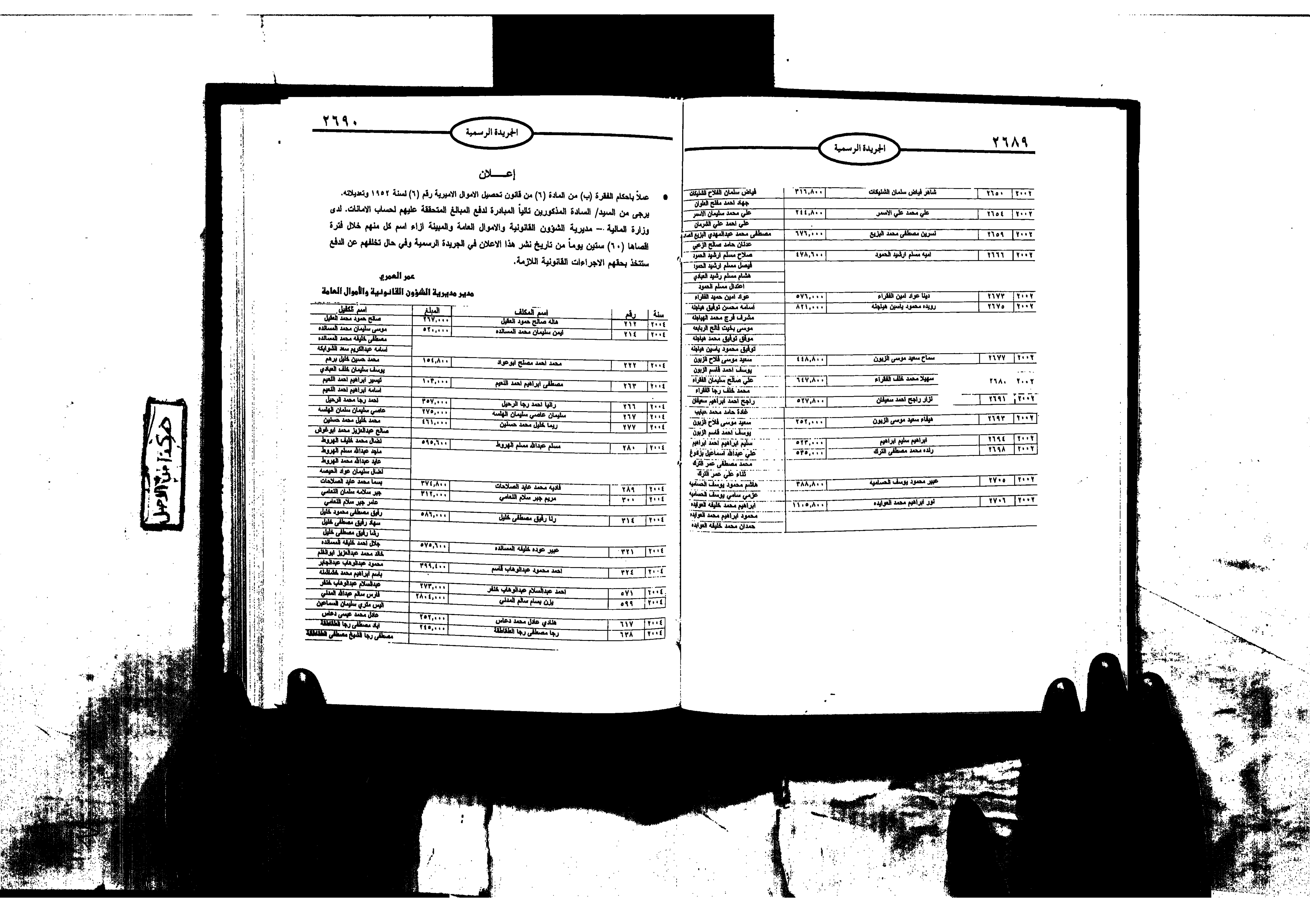
عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.
يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٢	١٠٥٥	اسيل خليل محمود حرب	٣٥٠,٠٠٠	خليل محمود عبدالقادر حرب
٢٠٠٢	١٠٨٥	خديجه محمد موسى ناصر	٧٠٦,٠٠٠	محمد موسى محمد ناصر
				سعد سعدي محمود قليقل
٢٠٠١	١٨٣٩	اسامه عبدالكريم نمران الضمور	٣٥٤,٠٠٠	عربيه كساب عبدالعزيز الشخانبه
				سامر عبدالكريم نمران الضمور
				عايد كساب عبدالعزيز الشخانبه
٢٠٠٢	١٨٤٧	احمد اسماعيل احمد جوارنه	٧٩١,٠٠٠	اسماعيل احمد علي الحوارنه
٢٠٠٢	١٩٦١	دعاء خميس حسين نصر	٤٠٥,٠٠٠	عبدالله حسين احمد نصر
				انعام حسني حامد الحداد
				انعام فكري سعيد محمد
				عمر محمد علي فرح
				محمد يونس حرب
٢٠٠٢	١٩٦٧	سامر احمد محمد مصبح	٣٢١,٠٥٠	صبحيه حسين قاسم عوده
٢٠٠٢	٢٠٩٦	هدى محمدسعيد الشيخ عبدالحافظ الشيخ	٢٣٤,٠٠٠	ناصر محمدسعيد الشيخ عبدالحافظ
				ماهر يوسف موسى مالكيه
٢٠٠١	٢١٠٢	هيثم ابراهيم محمود جرادات	٣٧٠,٠٥٠	مروان حكم عبدالرحيم سلامه
٢٠٠٢	٢١٩٦	مهند يونس محمود جروان	٤٠٧,٦٠٠	هاني يونس محمود الجروان
				محمد يونس محمود جروان
				ايمن يونس محمود جروان
٢٠٠١	٢٢٢٢	حسام سمير فايز دراز	١٧٧٧,٥٠٠	كفايه عبدالله مسعود دعاس
				سمير فايز علي دراز
				امجد احمد محمد طوباس
٢٠٠٢	٢٢٢٩	خالد احمد مصطفى حامد	٥١٨,٥٠٠	نعيم منير ابراهيم يوسف
				هيثم يوسف عبدالله محمود
				محمود ابراهيم حسن الشماسنه
				بلال مصطفى احمد هندي
				عساف شلوان صباح السميرات
٢٠٠٢	٢٢٣٥	رشا محمود احمد التهتموني	١٠٢٧,٥٠٠	محمود احمد الرحيم التهتموني
				ماهر نضير سعيد مزاهره
٢٠٠٢	٢٢٣٩	ريما عزمي محمود ابورقعه	١٥٣٦,٥٠٠	نبيل عزمي محمود ابو رقعه
				نامق سعيد صالح الحاج اسعد
				عطاف محمود علي ابو رقعه
				ناصر محمود علي ابو رقعه
٢٠٠٢	٢٢٤٧	فادي معروف صالح قاسم	١٥٢٦,٥٠٠	اسامه معروف صالح قاسم
				معروف صالح محمد قاسم
				محمد احمد مصطفى حسين
				بلال صبحي سعيد الناطور
				عبدالعزيز صبري عبدالعزيز الجمل
٢٠٠٢	٢٢٥٤	مجدولين زكي حسن سعدالدين	٨١٣,٠٠٠	زكي حسن محمد سعدالدين
				محمد هشام حسن محمد سعدالدين
٢٠٠٢	٢٢٦٣	نايف خالد الشتيوي المشاقبه	١٦١٨,٥٠٠	خالد الشتيوي المشاقبه
				حمدان الشتيوي حمدان المشاقبه
٢٠٠٢	٢٢٦٤	هاني يعقوب فهد جابر	٧٩٢,٥٠٠	هتم يعقوب فهد جابر
				محمد عوض محمد القلاله

٢٠٠٢	٢٢٦٥	هبه حامد اسماعيل ياسين	١٠٢٠,٠٠٠	حامد اسماعيل ياسين
				ريما محمد يوسف النجداوي
٢٠٠٢	٢٢٦٦	ياسين تيسير عبدالقادر ابوفضاله	٩٦٧,٥٠٠	محمد عثمان محمد الحصان
				بهاءالدين عثمان محمد الحصان
				صفيه نمر حسين بدار
				علاءالدين عثمان محمد الحصان
٢٠٠٢	٢٢٦٨	علياء محمد حميد المراحله	١٥٤٣,٥٠٠	محمد حميد عبدالقادر المراحله
				عبدالقادر محمد حميد المراحله
				وليد محمد حميد المراحله
٢٠٠٢	٢٢٨٢	انتصار احمد عبدالرحمن السواعي	٣٦٠,٠٠٠	عبدالحميد احمد عبدالرحمن السواعي
				عبدالرؤوف احمد عبدالرحمن السواعي
٢٠٠٢	٢٣٠٦	سهام احمد عبدالرحمن الزوغه	٤٣٥,٢٠٠	ابتسام يعقوب عبدالرحمن الزوغه
				احمد عبدالرحمن الزوغه
٢٠٠٢	٢٣١٥	هدى سليم خليف الشوره	١٦٠,٢٠٠	علي عبدالله علي الشوابكه
				محمد سليم خليف الشوره
				سليم خليف مفلح الشوره
				خليف فرج علي العجالين
				فؤاد سليم خليف الشوره
				هالي عيد سالم الشوره
٢٠٠٢	٢٣٢١	انعام مسعد حسين القدمان	٢١٦,٠٠٠	علي مسعد حسين القدمان
				عوده سلامه علي القدمان
٢٠٠٢	٢٣٢٧	طه محمد قاسم الحلاحله	٤٢٠,٠٠٠	صلاح الدين محمود غيث المناعسه
				وائل زعل سليمان الحلاحله
				محمد علي داغش الجازي
				فراس عبدالكريم صالح القصير
				طارق احمد عبدالهادي البراري
٢٠٠٢	٢٣٣٢	مهند خليل موسى الكسجي	١٣١,٦٠٠	خليل موسى علي الكسجي
				ماجد مصطفى جابر ابراهيم
٢٠٠٢	٢٣٣٩	ابراهيم سلمان سليمان جبارات	١٢٩,٢٠٠	خالد عبدالله سليمان البريصي
				حسين مصطفى قطوع
				مصطفى سالم ابودعابس
				جمعه عبدالله عبدالهادي
٢٠٠٢	٢٣٤٩	جمعه طاهر عواد الرحامنه	٨٤,٠٠٠	طاهر عواد الاحمد الرحامنه
				احمد صالح حسين الرحامنه
٢٠٠٢	٢٣٥٤	مهند ابراهيم موسى الخليفات	١٢٩,٠٠٠	عدنان مصطفى عبدالله الخليفات
٢٠٠٢	٢٣٦٩	سهام خلف زايد العبدولي	١٠٥٤,٠٠٠	زايد خلف زايد العبدولي
				زيد محمد السالم البواعنه
				صلاح الدين فهد سليم جرادات
				منصور صلاح فالح بني حمد
٢٠٠٢	٢٣٧٠	شرحبيل علي جبر بني جاسين	١٠٠,٨٠٠	مفيد محمد سالم الربابعه
٢٠٠٢	٢٣٧٨	عزام محمد اسماعيل ربابعه	٤٧٥,٠٠٠	عمر اسماعيل صالح ربابعه
				محمد اسماعيل ربابعه

٢٠٠٢	٢٤٣٣	وهيدان محمد وهيدان الدهام	٩٥,٨٥٠	مصلح فليح زعل المذهان
٢٠٠٢	٢٤٤٨	ثابت عيسى علي عودات	٧٣٢,٠٠٠	محمد نمر علي حسين
				محمود محمد احمد البطاينه /متقاعد
				عيسى علي مطلق عودات
				سيف الدين فلاح علي العودات
				فراس احمد علي العودات
٢٠٠٢	٢٤٥٠	جواد حسن حسين السراحنه	٥٢٢,٦٠٠	حسن حسين احمد السراحنه
				محمد عبدالفتاح ابراهيم اعمر
				محمد العبد سلامه ابو خوصه
٢٠٠٢	٢٤٥٢	منار احمد سليمان العجالين	٥٧٥,٨٠٠	احمد سليمان حسين العجالين
				انور احمد سليمان العجالين
٢٠٠٢	٢٤٧٦	فايز سليمان يونس الهلالات	٨١,٠٠٠	جمال سليمان يونس الهلالات
٢٠٠٢	٢٤٨٠	علي خليل صلاح نوفل	١٠٠,٨٠٠	محمد خليل صلاح نوفل
				مجحم نوري حسن الشدايده
٢٠٠٢	٢٤٩٣	زياد يوسف محمود الخطيب	٧٨٨,٠٠٠	محمود يوسف محمود الخطيب
				محمد يوسف محمود الخطيب
٢٠٠٢	٢٥٠٠	خالد حسن محمود عبدالغني	٤٨٤,٨٠٠	امل حسن محمود عبدالغني
				محمد حسن محمود عبدالغني
٢٠٠٢	٢٥١٢	رندا موسى احمد الهباهبه	٣٢٠,٠٠٠	موسى احمد محمد الهباهبه
٢٠٠٢	٢٥١٦	منذر حسن سليمان الربيع	٥١٧,٥٠٠	حسن سليمان الشبيب الربيع
٢٠٠٢	٢٥١٧	منور عزات مصطفى الشباطات	٦٠٢,٢٠٠	محمد عبدالرزاق مصطفى الشباطات
				عبدالرزاق مصطفى محمد الشباطات
٢٠٠٢	٢٥٢٠	مها رداد مصطفى احمد	١٦٣,٢٠٠	طالب عبدالرحمن طالب البراهمه
				عبدالكريم احمد صليح ابو صليح
٢٠٠٢	٢٥٣٩	نادر عثمان حسن ابداح	٢١٦,٠٠٠	محمد حسن مقداد ابداح
٢٠٠٢	٢٥٤٣	نمر عدنان نمر زايد	١٠٠,٨٠٠	عدنان نمر محمد زايد
				محمد احمد محمد السقرات
٢٠٠٢	٢٥٤٨	تغريد محمود حمدان العياش	١٠٠,٨٠٠	محمود حمدان فنش العياش
٢٠٠٢	٢٥٥٩	خالده فاضل شهاب البريزات	٩٩,٠٠٠	نهايه فاضل شهاب بريزات
٢٠٠٢	٢٥٦٩	احمد صقر علي الرحامنه	٢٩٢,٨٠٠	موفق صقر علي العبادي
٢٠٠٢	٢٥٧٣	احمد محمود خلف العرمان	٦٠٢,٨٠٠	محمود خلف محمد العرمان
				صالح موسى بوقان القطامي
٢٠٠٢	٢٥٧٨	اسامه عادل صالح الرحامله	٤٢٧,٠٠٠	عادل صالح محمد الرحامله
٢٠٠٢	٢٥٨٧	خالد علي محمد السكارنه	٢٥٢,٠٠٠	جلال علي محمد السكارنه
				محمود عبدالله محمود البخيت /موظف
٢٠٠٢	٢٥٩٢	ليندا يونس عبدالرحمن الشرواله	٢٤٠,٠٠٠	يوسف اسماعيل عبدالرحمن الشرواله
٢٠٠٢	٢٥٩٨	فاتن خالد محمد ابو الخيل	٦٠٤,٨٠٠	خالد محمد سلامه ابو الخيل
				عمر محمد سليمان القشوم
٢٠٠٢	٢٦١٧	جواهر علي فليح الحميد	١٠٣٦,٠٠٠	محمد علي فليح الحميد
				علي فليح حسن الحميد
٢٠٠٢	٢٦٢٩	محمد محمود محمد الشخاتبه	٤٩٤,٠٠٠	نبيل محمود محمد الشخاتبه
				فؤاد حميد احمد المهيرات
٢٠٠٢	٢٦٤٣	علي سليمان محمود ابو داري	٢٦٧,٦٠٠	محمد سلمان ابو داري
				وصفي مهنا محمود ابو غنيمه
٢٠٠٢	٢٦٤٧	محمد سالم محمد الشوابكه	٩٥,٨٠٠	سالم محمد بشير الشوابكه
				خلف محمد البشير الشوابكه



سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٢	٢٦٥٠	شاهر فياض سلمان الشنيكات	٣١٦,٨٠٠	فياض سلمان الفلاح الشنيكات
				جهاد احمد مفلح العلوان
٢٠٠٢	٢٦٥٤	علي محمد علي الاسمر	٢٤٤,٨٠٠	علي محمد سليمان الاسمر
				علي احمد علي الشرمان
٢٠٠٢	٢٦٥٩	نسرين مصطفى محمد البزيع	٦٧٦,٠٠٠	مصطفى محمد عبدالمهدي البزيع الصد
				عدنان حامد صالح الزعبي
٢٠٠٢	٢٦٦٦	اميه مسلم ارشيد الحمود	٤٧٨,٦٠٠	صلاح مسلم ارشيد الحمود
				فيصل مسلم ارشيد الحمود
				هشام مسلم رشيد العبادي
				اعتدال مسلم الحمود
٢٠٠٢	٢٦٧٣	دينا عواد امين الفقراء	٥٧٦,٠٠٠	عواد امين حميد الفقراء
٢٠٠٢	٢٦٧٥	رويده محمود ياسين هياجنه	٨٢١,٠٠٠	اسامه محسن توفيق هياجنه
				مشرف فرج محمد الهياجنه
				موسى بخيت فالح الربابعه
				موفق توفيق محمد هياجنه
				توفيق محمود ياسين هياجنه
٢٠٠٢	٢٦٧٧	سماح سعيد موسى الزبون	٤٤٨,٨٠٠	سعيد موسى فلاح الزبون
				يوسف احمد قاسم الزبون
٢٠٠٢	٢٦٨٠	سهيلا محمد خلف الفقراء	٦٤٧,٨٠٠	علي صالح سليمان الفقراء
				محمد خلف رجا الفقراء
٢٠٠٢	٢٦٩١	نزار راجح احمد سعيفان	٥٢٧,٨٠٠	راجح احمد ابراهيم سعيفان
				غادة حامد محمد دبابي
٢٠٠٢	٢٦٩٣	هيفاء سعيد موسى الزبون	٢٥٢,٠٠٠	سعيد موسى فلاح الزبون
				يوسف احمد قاسم الزبون
٢٠٠٢	٢٦٩٤	ابراهيم سليم ابراهيم	٥٢٣,٠٠٠	سليم ابراهيم احمد ابراهيم
٢٠٠٢	٢٦٩٨	رلده محمد مصطفى الترك	٥٣٥,٠٠٠	علي عبدالله اسماعيل بزاوغ
				محمد مصطفى عمر الترك
				ثناء علي عمر الترك
٢٠٠٢	٢٧٠٥	عبير محمود يوسف الحسامية	٣٨٨,٨٠٠	هاشم محمود يوسف الحسامية
				عزمي سامي يوسف الحسامية
٢٠٠٢	٢٧٠٦	نور ابراهيم محمد العوايده	١١٠٥,٨٠٠	ابراهيم محمد خليفه العوايده
				محمود ابراهيم محمد العوايده
				حمدان محمد خليفه العوايده

إعـــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية - مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٤	٢١٢	هاله صالح حمود العقيل	٢٦٧,٠٠٠	صالح حمود محمد العقيل
٢٠٠٤	٢١٤	ايمن سليمان محمد المسالده	٥٢٠,٠٠٠	موسى سليمان محمد المسالده
				مصطفى خليفه محمد المسالده
				اسامه عبدالكريم سعد الشوابكه
٢٠٠٤	٢٢٢	محمد احمد مصلح ابوعواد	١٥٤,٨٠٠	محمد حسين خليل برهم
				يوسف سليمان خلف العبادي
٢٠٠٤	٢٦٣	مصطفى ابراهيم احمد النعيم	١٠٣,٠٠٠	تيسير ابراهيم احمد النعيم
				اسامه ابراهيم احمد النعيم
٢٠٠٤	٢٦٦	راليا احمد رجا الرحيل	٣٥٧,٠٠٠	احمد رجا محمد الرحيل
٢٠٠٤	٢٦٧	سليمان عاصي سليمان الهلسه	٢٧٥,٠٠٠	عاصي سليمان سلمان الهلسه
٢٠٠٤	٢٧٧	ريما خليل محمد حسنين	٤٦١,٠٠٠	محمد خليل محمد حسنين
				صالح عبدالعزيز محمد ابوغوش
٢٠٠٤	٢٨٠	مسلم عبدالله مسلم الهروط	٥٩٥,٦٠٠	نضال محمد خليف الهروط
				ماجد عبدالله مسلم الهروط
				عايد عبدالله محمد الهروط
				نضال سليمان عواد الحيصه
٢٠٠٤	٢٨٩	فاديه محمد عايد الصلاحات	٣٧٤,٨٠٠	بسما محمد عايد الصلاحات
٢٠٠٤	٣٠٠	مريم جبر سلام النعامي	٣١٢,٠٠٠	جبر سلامه سلمان النعامي
				عامر جبر سلام النعامي
٢٠٠٤	٣١٤	رنا رفيق مصطفى خليل	٥٨٦,٠٠٠	رفيق مصطفى محمود خليل
				سهاد رفيق مصطفى خليل
				رشا رفيق مصطفى خليل
٢٠٠٤	٣٢١	عبير عوده خليفه المسالده	٥٧٥,٦٠٠	جلال احمد خليفه المسالده
				خالد محمد عبدالعزيز ابوالغنم
٢٠٠٤	٣٢٤	احمد محمود عبدالوهاب قاسم	٣٩٩,٤٠٠	محمود عبدالوهاب عبدالجابر
				باسم ابراهيم محمد خشاشنه
٢٠٠٤	٥٧١	احمد عبدالسلام عبدالوهاب خنفر	٢٧٣,٠٠٠	عبدالسلام عبدالوهاب خنفر
٢٠٠٤	٥٩٩	يزن بسام سالم المدني	٢٨٠٤,٠٠٠	فارس سالم عبدالله المدني
				اليس مترى سليمان السماعين
٢٠٠٤	٦١٧	هنادي عادل محمد دعاس	٢٥٢,٠٠٠	عادل محمد عيسى دعاس
٢٠٠٤	٦٣٨	رجا مصطفى رجا الطقاطقة	٢٤٥,٠٠٠	اياد مصطفى رجا الطقاطقة
				مصطفى رجا الشيخ مصطفى الطقاطقة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٤	٦٥٢	لينا موسى محمد القزاع	١٨٢,٠٠٠	علاء موسى محمد القزاع
				موسى محمد قزاع القزاع
٢٠٠٤	٦٥٥	ناصر عبدالفتاح محمود المحاميد	٣٣٥,٠٠٠	علي عبدالفتاح محمود المحاميد
٢٠٠٤	٧٧٣	ريما سليم محمد عبدالرحيم قليشه	٦٧٥,٠٠٠	خلود سامي علي سويلم
				محمد احمد حسن
				طارق محمد يوسف الدويك
٢٠٠٤	٧٧٤	ريما محمود حمدان المشاعله	٦٩٨,٠٠٠	وليد سالم حسين شحروري
				حياة محمود حمدان المشاعلة
				ابراهيم محمود حمدان المشاعله
٢٠٠٤	٧٩٧	فداء محمد احمد محمد	٧٢٦,٠٠٠	خلود سامي علي سويلم
				محمد احمد حسن محمد
٢٠٠٤	٨٠٦	ميساء علي محمد الخطاطبه	٤٦٥,٠٠٠	محمد امين مصطفى رشيد القرو
				علي محمد عبدالله الخطاطبه
٢٠٠٤	٨٥٨	سمر محمد اسعد زهران	٥٠٤,٨٠٠	رانده محمد اسعد زهران
				ناصر سليمان يوسف الكسواني
				علاء ابراهيم صالح شعلان
٢٠٠٤	٨٨٩	نانسي ناصر محمد القرعان	١١٥,٠٠٠	ناصر محمد نصار القرعان
٢٠٠٤	٩١٣	رانيه سعيد يوسف ابو دلو	٥٧٢,٠٠٠	عمر علي يوسف ابودلو
				سامر سعيد يوسف ابو دلو
٢٠٠٤	٩٦٦	اسماء محمد عبدالحميد الحتاملة	١١٥,٠٠٠	خالد محمد عبدالحميد الحتاملة
٢٠٠٤	٩٨١	حسين علي سليم الحواتمه	٨٤,٠٠٠	محمد علي سليم حواتمه
٢٠٠٤	٩٨٢	خالد منيزل عبدالله الجبول	٢٨٨,٠٠٠	محمد علي سليم حواتمه
				صايل عبدالرحمن يوسف
				عبدالله عبدالحافظ ضيف الله الضرابعه
				عبدالجليل فلاح عبدالجليل البريزات
٢٠٠٤	١٠٥٥	ابتسام سالم سلامه النصيرات	٤٤٣,٥٠٠	علا سالم سلامه النصيرات
٢٠٠٤	١٠٥٩	ابراهيم احمد محمد الشطي	٤٩٦,٨٠٠	محمود محمد رشيد الشطي
				محمود عوده محمد الشطي
				سليمان محمد خلف الشطي
٢٠٠٤	١٠٩٥	تركيه سالم حمدان مصالحه	٢١١,٠٠٠	بشير سالم حمدان مصالحه
٢٠٠٤	١١٠٨	دينا سالم علي شنيور	٢١٦,٠٠٠	سالم علي عبدالكريم شنيور
٢٠٠٤	١١٦٣	عبير محمد عقله القضاه	٨٤,٠٠٠	رياض مفلح عي القضاه
٢٠٠٤	١١٨٠	ماجده ابراهيم فالح الحيصة	٣١١,٨٠٠	زياد ابراهيم فالح الحيصة
٢٠٠٤	١١٩٨	ملى شريف عبدالقادر المغاريز	١٦٨,٠٠٠	شريف عبدالقادر المغاريز
٢٠٠٤	١٢٢٣	هبه رامز عوده حداد	٣١٢,٢٠٠	رامز عوده اديب حداد
٢٠٠٤	١٢٥٦	معلا يوسف محمد الشيخ ذيب	١٢٠,٠٠٠	محمد عايش عارف المهيرات
٢٠٠٤	١٢٩٦	حمزه خليل سليمان الخدام	٥٨٣,٨٠٠	محمد خليل سليمان الخدام
				احمد خليل سليمان
				مصطفى محمد امراحيل الخدام
٢٠٠٤	١٣٣٧	عاكف عيد عايد المصاروه	٦٩,٠٠٠	انتصار حسن محمود السروجي
٢٠٠٤	١٣٤٤	عدنان مصطفى عقله الشرمان	١٠٠,٨٠٠	تيسير عواد سعد العبيد
٢٠٠٤	١٣٥٦	محمد احمد عبدالحميد الخرابشه	٨٤,٠٠٠	صقر موسى يوسف الخرابشه

إعـــلان

- عملاً باحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية – مديرية الشؤون القانونية والاموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة اقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة.

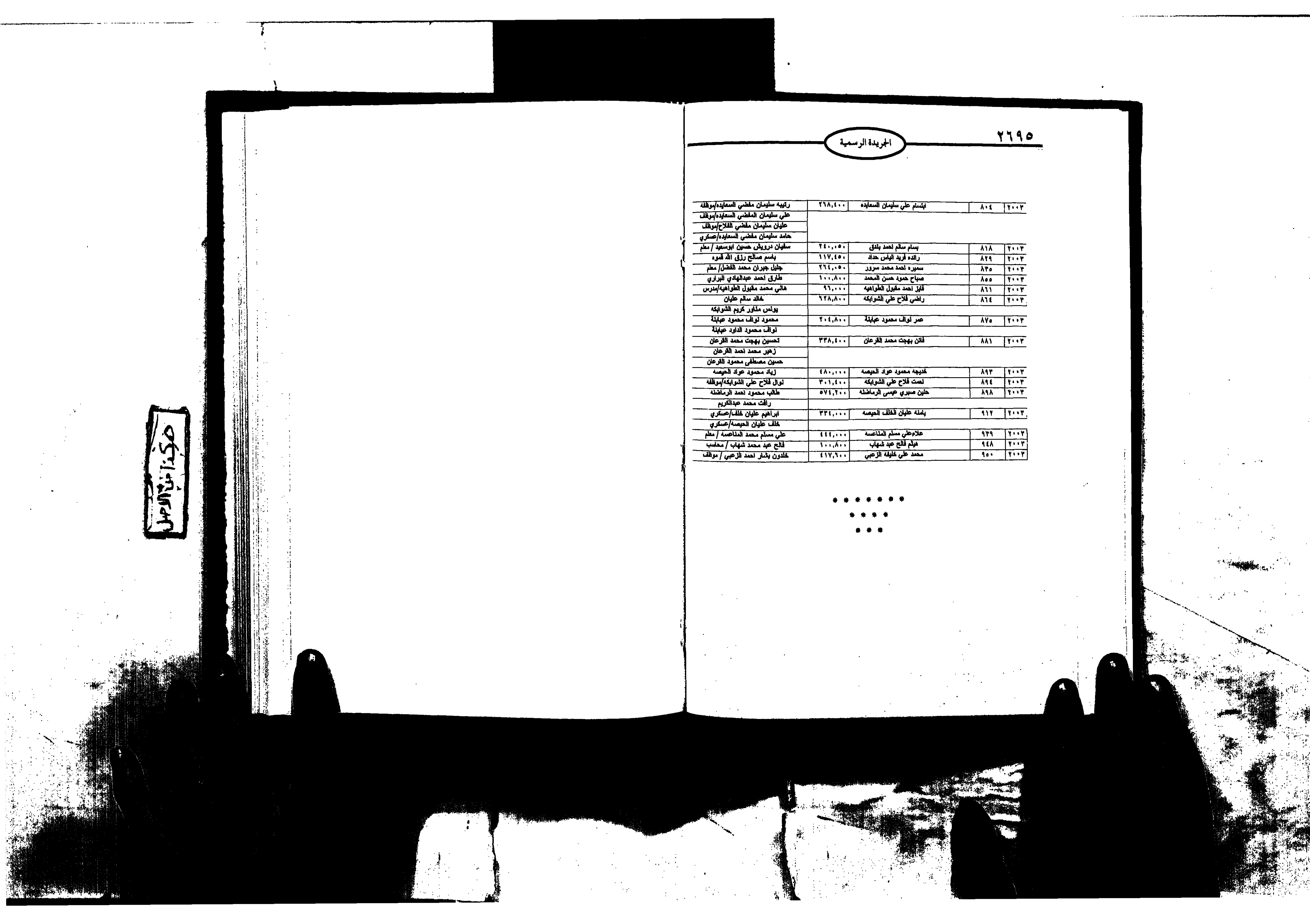
عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
٢٠٠٣	٤٣٣	امال علي صالح يوسف	٧٧٦,٠٠٠	بهجت علي صالح يوسف
				حسام علي صالح يوسف/موظف
٢٠٠٣	٤٣٨	عبير موسى درويش عليان	٧٤٧,٠٠٠	ماهر علي محمد الخوالده
				غسان غازي عمر برس
٢٠٠٣	٤٥٠	جهاد فخري رسمي النداف	٢٧٠,٠٠٠	فخري رسمي شاكر النداف/موظف
٢٠٠٣	٤٥٢	ميساء محمد خليل خضرا	١٥١٤,٠٠٠	نعيمه عبدالقادر داود صقر
٢٠٠٣	٤٥٨	خالد ارشيد صالح الحيصه	٣٣٨,٠٠٠	مبارك صبح خلف البواريد/عسكري
				ايمن شحاده عايد الحيصه/عسكري
				ارشيد صالح رشيد الحيصه
				عبدالله صالح رشيد الحيصه/عسكري
٢٠٠٣	٤٥٩	ريما مصطفى راشد الشديفات	١٣٦٣,٠٠٠	مصطفى راشد اليعقوب الشديفات/متقاعد/م
				ضرار احمد منزل الشديفات
				معن مصطفى راشد الشديفات
				احمد عنبر بخيت العويسات
٢٠٠٣	٤٦٩	دعاء ميلاد نجيب حداد	٤٧٧,٠٠٠	سناء ميلاد نجيب حداد
				سليمان فؤاد سليمان العماري/موظف
٢٠٠٣	٤٧٢	مامون خليف عوده العوايده	٦٣١,٠٠٠	جابر محمد حسن الحيصه
				بشار محمد عوده العوايده
٢٠٠٣	٤٧٧	رولا حمدان عبدالطلاق	٥٨٠,٠٠٠	حمدان عبدالاحمد الوريكات
٢٠٠٣	٤٨٥	ايمان محمد محمد الشريقي	٣٣٥,٠٠٠	موسى سحيمان سالم الشريقي
٢٠٠٣	٤٨٧	سوزان سالم احمد الصالح	٤٥٤,٠٠٠	محمد سلامه احمد حمدان/عسكري
٢٠٠٣	٤٩٠	معلا فواز فايز ماضي	٢١٠,٠٠٠	علي يوسف محمد برغوث
٢٠٠٣	٤٩٤	باسل منصور عبدالكريم الزعبي	٢٨١,٠٠٠	رامي محمد احمد الزعبي
٢٠٠٣	٥١٩	معاذ محمد عبدالعزيز غيث	٥٦٢,٠٠٠	اكرم يوسف عبدربه النجار
٢٠٠٣	٥٢٢	رباب علي مرشد الوحيدي	٣٠٢,٠٠٠	ياسر علي مرشد الوحيدي
				محمود فايز علي الوحيدي
٢٠٠٣	٥٦٠	ايناس محمود محمد ابوعوض	٥٥٦,٠٠٠	افتخار عبدالمجيد عبدربه / معلمه
٢٠٠٣	٥٦٤	ايمن احمد حسين باسولي	٥٦٢,٥٠٠	محمد راشد احمد حسين بسيوني /عسكري
				عمر محمد عبدالفتاح عزام / عسكري
				بدر محمد غالب حسين / عسكري
٢٠٠٣	٥٦٩	اشرف عبدالله عباس ابوالسمن	١٧٠٨,٥٠٠	عبدالله عباس احمد ابوالسمن
				محمد عبدالله ابوالسمن
٢٠٠٣	٥٧١	علي خالد عبداللطيف الزواتي	٣١٥,٠٠٠	علي عبدالحافظ فضيل البدور
				رامز فهد شحاده مبارك

٢٠٠٣	٥٧٢	عمران محمد حمد بني خلف	٥٧٦,٠٠٠	زياد حمد طعمه الصالح
٢٠٠٣	٥٧٥	فاتن بيدس احمد عبدالمعطي	٥٩٩,٠٠٠	بيدس احمد عبدالله عبدالمعطي / متقاعد مدني
٢٠٠٣	٥٨٣	ضياء راشد احمد عبدالله	٨٤٦,٠٠٠	محمد احمد عبدالنبي الرواشده / موظف
				امين محمد خليل سنجق / متقاعد عسكري
٢٠٠٣	٥٨٥	طارق نبيل جورج ابوحنا	٤٥٩,٠٠٠	محمد حمدان فلاح الخزاله / موظف
				محمد معيس محمد الدماني / موظف
٢٠٠٣	٥٩٠	احمد وصفي جمعه عبيد	٧٥٦,٠٠٠	وصفي جمعه موسى عبيد
٢٠٠٣	٦٠٣	منذر علي احمد اللبابنه	٤٥٥,٠٠٠	احمد علي احمد اللبابنه
				علاء علي احمد اللبابنه / موظف
٢٠٠٣	٦١٤	احلام مسلم سالم ابو مريفه	٣٩٥,٠٠٠	خالد مسلم سالم الحويطات
				ابراهيم مسلم سالم الحويطات
٢٠٠٣	٦٢٠	اسماء يوسف موسى رضوان	١٦٣,٠٥٠	اسحق يوسف موسى رضوان
٢٠٠٣	٦٢٣	ريما ابراهيم محمد النصيرات	٣٧٨,٦٠٠	علي ابراهيم محمد النصيرات/مدرس
٢٠٠٣	٦٢٧	امل عرفات محمد حمدالله	٢٤٧,٠٠٠	علي عرفات محمد حمد الله
				ابراهيم مصطفى موسى الكسبه
٢٠٠٣	٦٤٦	جهاد محارب عواد ابو نار	٣٠٥,٦٠٠	محمد محارب عواد ابو نار
٢٠٠٣	٦٥٨	ختام قاسم محمد الخوالده	٢٩٢,٦٠٠	قاسم محمد عواد الخوالده
٢٠٠٣	٦٦٠	منى عدنان فؤاد حبش	٥٣٣,٤٠٠	محمد بهجت حسن المومني/موظف
٢٠٠٣	٦٧٧	هناء راجح جميل اللحام	٢١١,٠٠٠	راجح جميل اسماعيل اللحام/موظف
٢٠٠٣	٧١٣	ميشيل زهير سعيد ابوحنا	٢٥٩,٠٠٠	سعيد زهير سعيد ابوحنا
٢٠٠٣	٧١٥	وفاء خضر بدوي المغربي	١٠٠,٨٠٠	سامر سليمان بدوي المغربي
٢٠٠٣	٧٢١	نضال عبدالرحيم مسلم العدينات	٢٦٦,٦٠٠	نزيه ابراهيم عبدالقادر البطوش / عسكري
				حسين عبدالرحيم مسلم العدينات / مهندس
				ياسر صالح عبدالفتاح الفريحات / موظف
٢٠٠٣	٧٢٧	امل عبدالفتاح علي الخرابشه	١٥١,٨٠٠	عبدالفتاح علي الصالح الخرابشه
٢٠٠٣	٧٣٤	بثينه كامل صالح النعيم	١٦٨,٦٠٠	كامل صالح الاحمد النعيم / متقاعد مدني
٢٠٠٣	٧٤٩	رويده عبدالكريم عبدربه الرعود	٢٠٤,٠٠٠	عمر احمد حمد الربيحات / معلم
				محمد عبدالكريم عبدربه الرعود/ موظف
٢٠٠٣	٧٦٢	غاده عبدالكريم ظاهر القعيشيش	٢٧١,٢٠٠	عبدالكريم ظاهر نزال القعيشيش
٢٠٠٣	٧٧٠	اسماء غالب صالح الجبور	٥٨٧,٢٠٠	ماهر صالح سالم الجبور/ عسكري
				عادل حامد العلي الجبور / موظف
				غالب صالح السالم الجبور / متقاعد عسكري
٢٠٠٣	٧٧١	ياسر حمدان محمد ابوخميس	٦٤٦,٤٠٠	سليمان حمدان محمد ابوخميس / عسكري
٢٠٠٣	٧٨٩	مامون فلاح خليل الخليل	٣٢٨,٨٠٠	محمود احمد عبدالرحمن لافي
				عاتبه محمد مصطفى عبابنه / موظف
٢٠٠٣	٧٩٠	محمد عبدالمالك عبدالقادر الهور	٢٩٦,٠٠٠	رياض عبدالكريم سعيد القاعود
				يوسف عطاالله احمد صالح (سدد كفالته)
٢٠٠٣	٧٩٣	موفق عبدالله منصور القبيلات	٢٣٩,٨٠٠	حسن سلامه سالم القبيلات/معلم
				رندة عزالدين نعمان الهنيدي
٢٠٠٣	٧٩٤	عمر محمد مسلم ابوغنام	٤٨٥,٦٠٠	زاهي سالم سليمان الجراوين
				عبدالقادر زايد سليمان ابوركبه /موظف
				محمد نبيل ابراهيم علي /موظف
				ايمن عبدالله سلمان ابوغليون / موظف

				فارس علي خليفه الزعبي / عسكري
٢٠٠٢	٩٥٣	ليلى جاسر حمد سلامه	٢٥٢,٠٠٠	جاسر حمد سلامه سلامه / موظف
				سلامه محمد سلامه العجوري / موظف
٢٠٠٢	٩٧٧	شاديه عودة عايد الشهوان	٤٣١,٢٠٠	بركات عودة عايد الشهوان / عسكري
				بدر عودة عايد الشهوان / عسكري
٢٠٠٢	٩٨١	منير احمد مكيد علوان	٥١٣,٦٠٠	عبدالفتاح ابراهيم سالم السلامات / موظف
				سلطان محمد عبدالكريم ابوالغنم / موظف
				خالد حامد ذياب القضاه / عسكري
				مالك علي خلف العدوان / عسكري
				امين مفلح العلوان / معلم
٢٠٠٢	١٠٠٨	سكينه خلف عيد ابوصنوبر	٣٠٠,٠٠٠	خلف عيد عبدالهادي ابوصنوبر / معلم
٢٠٠٢	١٠٣٧	خليف احمد خليف الخرابشه	١٤٦,٢٠٠	مصطفى عليان عبدالرحمن الخرابشه / موظف
٢٠٠٢	١٠٤٢	نور حسن حامد الحسامي	٥٣٦,٠٠٠	باجس حسن حامد الحسامي / موظف
٢٠٠٢	١٠٨٠	موفق صبحي سويلم الفقهاء	١٧٠,٠٠٠	احمد عواد سلمان الخضور / عسكري
				مروان سعيد يعقوب / عسكري
٢٠٠٢	١٠٩٢	علي صالح سلامه الشوابكه	٢٩٩,٨٠٠	داود احمد محمد الشوابكه/موظف
				سهل فلاح سلامه الشوابكه/عسكري
				شريف صالح سلامه الشوابكه/موظف
٢٠٠٢	١٠٩٦	احسان ابراهيم طالب العبدالله	٤٢٩,٦٠٠	محمد فالح نور الشمايله/معلم
				ماجد عبدالله مسلم الهروط
				ابراهيم طالب عبدالجابر العبدالله
٢٠٠٢	١١٠٤	حسن خلف دعسان الحواتمه	٧٤٥,٨٠٠	هاني محمد سالم الحواتمه / موظف
				صالح عبدالحليم محمود الحواتمة /موظف
				سعد خلف دعسان حواتمة /موظف
				خلف دعسان الحواتمة /مزارع
				صقر خليف هزيل الرواحنه /موظف
٢٠٠٢	١١٠٩	فاتن عواد عودة المرعي	٣٦٠,٠٠٠	فارس عواد عودة المرعي /عسكري
				جمال عواد عودة المرعي /عسكري
				عواد عودة المرعي /عسكري
٢٠٠٢	١١١٠	فراس طالب سلامة الدقس	١٧٤,٨٠٠	ماهر احمد عبدالكريم الحواري /موظف
				احمد طالب سلامة الدقس /مدرس
٢٠٠٢	١١١١	فراس عبد محمود الحنيطي	٢٩٥,٢٠٠	ابراهيم محمد الفلاحات
				ميلاد جميل محمد الوريكات /عسكري
				احمد عواد سليمان الخضور /عسكري
٢٠٠٢	١١١٧	محمود عودة ابراهيم النوافعة	٣٢٨,٨٠٠	محمد حرب حامد/عسكري
				اسماعيل جميل شخانبه /عسكري
				نايل موسى عوده النوافعه /مدرس
٢٠٠٢	١١٢٣	هاني بركات عبدالحافظ المطر	٤١٢,٨٠٠	هيثم بركات عبدالحافظ المطر /عسكري
				احمد بركات عبدالحافظ المطر /عسكري



٢٠٠٣	٨٠٤	ابتسام علي سليمان السعايده	٢٦٨,٤٠٠	رتيبه سليمان مفضي السعايده/موظفه
				علي سليمان المفضي السعايده/موظف
				عليان سليمان مفضي الفلاح/موظف
				حامد سليمان مفضي السعايده/عسكري
٢٠٠٣	٨١٨	بسام سالم احمد بندق	٢٤٠,٠٥٠	سفيان درويش حسين ابوسعيد / معلم
٢٠٠٣	٨٢٩	رائده فريد الياس حداد	١١٧,٤٥٠	باسم صالح رزق الله قموه
٢٠٠٣	٨٣٥	سميره احمد محمد سرور	٢٦٤,٠٥٠	جليل جبران محمد الفضل/ معلم
٢٠٠٣	٨٥٥	صباح حمود حسن المحمد	١٠٠,٨٠٠	طارق احمد عبدالهادي البراري
٢٠٠٣	٨٦١	فايز احمد مقبول الطواهيه	٩٦,٠٠٠	هاني محمد مقبول الطواهيه/مدرس
٢٠٠٣	٨٦٤	راضي فلاح علي الشوابكه	٦٢٨,٨٠٠	خالد سالم عليان
				يونس مناور كريم الشوابكه
٢٠٠٣	٨٧٥	عمر نواف محمود عبابنة	٢٠٤,٨٠٠	محمود نواف محمود عبابنة
				نواف محمود الداود عبابنة
٢٠٠٣	٨٨١	فاتن بهجت محمد القرعان	٣٣٨,٤٠٠	تحسين بهجت محمد القرعان
				زهير محمد احمد القرعان
				حسين مصطفى محمود القرعان
٢٠٠٣	٨٩٣	خديجه محمود عواد الحيصه	٤٨٠,٠٠٠	زياد محمود عواد الحيصه
٢٠٠٣	٨٩٤	نعمت فلاح علي الشوابكه	٣٠١,٤٠٠	نوال فلاح علي الشوابكة/موظفه
٢٠٠٣	٨٩٨	حنين صبري عيسى الرماضنه	٥٧٤,٢٠٠	طالب محمود احمد الرماضنه
				رافت محمد عبدالكريم
٢٠٠٣	٩١٢	يامنه عليان الخلف الحيصه	٣٣٤,٠٠٠	ابراهيم عليان خلف/عسكري
				خلف عليان الحيصه/عسكري
٢٠٠٣	٩٣٩	علاءعلي مسلم المناعسه	٤٤٤,٠٠٠	علي مسلم محمد المناعسه / معلم
٢٠٠٣	٩٤٨	هيثم فالح عبد شهاب	١٠٠,٨٠٠	فالح عبد محمد شهاب / محاسب
٢٠٠٣	٩٥٠	محمد علي خليفه الزعبي	٤١٧,٦٠٠	خلدون بشار احمد الزعبي / موظف

* * * * * * *

* * * *

* * *